ICMPD
International Centre for Migration Policy Development

ERRIN
european return and reintegration network

المخطط الأولي لمستشاري العودة

إسداء المشورة إلى ضحايا الإتجار والأشخاص العرضة للإتجار والاستغلال

Co-funded by the Asylum, Migration and Integration Fund of the European Union

Migration in Action
Migratie in Beweging

Prepared by the International Centre for Migration Policy Development, Vienna - Austria

Commissioned by the European Return and Reintegration Network (ERRIN) and ICMPD. Funded through the European Union Asylum, Migration and Integration Fund (AMIF).

International Centre for Migration Policy Development • May 2022

المخطط الأولي
لمستشاري العودة

إسداء المشورة إلى ضحايا الإتجار والأشخاص العرضة للإتجار والاستغلال

Author: Alexandra Malangone
Expert contributor: Grace Dafiel
Peer review and editing: Elena Petreska
ICMPD Team: Lamine Daffe, Melita Gruevska Graham, Elena Petreska.
ERRIN Team: Anke Mertens, Ana Paladi, Giulia Reccardini, Anna-Christina Winterstein

International Centre for Migration Policy Development (ICMPD)
Gonzagagasse 1
A-1010 Vienna
Austria
www.icmpd.org

International Centre for Migration Policy Development

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, copied or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopy, recording, or any information storage and retrieval system, without permission of the copyright owners.

Suggested Citation: ICMPD (2022). *Counselling Victims of Trafficking and People Vulnerable to Trafficking and Exploitation. Blueprint for Return Counsellors*
Vienna: ICMPD.

This publication was made possible through support provided by the European Return and Reintegration Network (ERRIN) and is funded through the European Union Asylum, Migration and Integration Fund (AMIF)

This publication was produced with the financial support of the European Union. Its contents are the sole responsibility of ICMPD and do not necessarily reflect the views of the European Union. Responsibility for the information and views expressed in the document lies entirely with the author(s).

Layout by Marc Rechdane

Co-funded by the Asylum, Migration and Integration Fund of the European Union

Migration in Action
Migratie in Beweging

جدول المحتويات

قائمة المصطلحات 07

قائمة المختصرات 13

1. المقدّمة 15

الغرض من المخطط الأولي 15

إطار معايير حقوق الإنسان الذي ينطبق على تخطيط وتنفيذ عملية عودة رعايا البلدان الثالثة المعرّضين للاستغلال، بمن فيهم ضحايا الإتجار، إلى بلد المنشأ 16

لماذا يجب أن يكون مستشارو العودة على وعي بإطار حقوق الإنسان؟ 17

2. فهم الإتجار بالبشر ومكامن الضعف ذات الصلة 19

من هم المُتجرون؟ 20

من هم الضحايا؟ 20

فهم مكامن الضعف خلال المرحلة التي تسبق تجربة الإتجار 21

أنواع مختلفة من مكامن الضعف 21

العلاقة بين أنظمة اللجوء والإتجار والعودة: تحسين عمليّة تحديد الهوية المبكر والإحالة، وتوسيع المساحة للإجراءات الفردية وتحديد مكامن الضعف 24

3. المبادئ الغالبة. مدونة قواعد السلوك المتعلّقة بالرعاية المستنيرة بالصدمات والمشورة لجميع المختصين العاملين مع الأشخاص العرضة للإتجار بمن فيهم ضحايا الإتجار 29

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الأولى: إقامة اتصال أولي مع العائدين 29

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الثانية: تطبيق المبادئ العلاجية الأساسية 30

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الثالثة: بناء الثقة 34

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الرابعة: كتابة تقرير حول جلسات تقديم المشورة في خلال مرحلة ما قبل العودة 38

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الخامسة: تقييم مكامن الضعف لدى الأشخاص، والمخاطر التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم 38

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة السادسة: تأسيس مسارات عمل تنفيذي مع المختصين في بلد المنشأ 41

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة السابعة: إتمام عملية تقييم المخاطر والاحتياجات بالشراكة مع بلد المنشأ 43

تقييم المخاطر والاحتياجات للبالغين 44

تقييم المخاطر والاحتياجات لدى الأطفال/الأشخاص بعمر الشباب الذين يمرون بمرحلة انتقالية إلى البلوغ 46

تقييم المخاطر والاحتياجات لدى الأشخاص البالغين 47
الوساطة الثقافية كجزء لا يتجزأ من عمليات المشورة بشأن العودة 48
مرحلة ما قبل العودة
الخطوة الثامنة: إعداد خطة إعادة الإدماج والحصول على موافقة العائدين 49
مرحلة العودة
الخطوة التاسعة: تنسيق العودة 51
مرحلة ما بعد العودة
الخطوة العاشرة: إعادة الإدماج في بلد المنشأ 53
مرحلة ما بعد العودة
الخطوة الحادية عشر: مراقبة برامج إعادة الإدماج، متابعة الحالة ورفع التقارير 55

4. بروتوكولات الشراكة التنفيذية باعتبارها جزءاً تكاملياً من آليات الإحالة الوطنية وعبر الوطنية 59
ما هي آلية الإحالة الوطنية (NRM)؟ 59
كيف يمكن إنشاء مؤسسة متعددة الوكالات لآلية الإحالة الوطنية (NRM)؟ 60

قائمة المراجع 63

قائمة المصطلحات

لأغراض هذه الوثيقة، تندرج جميع التعاريف والمصطلحات في سياق الإتجار والاستغلال.

المساعدة

التدابير والبرامج والخدمات الرامية إلى تعافي الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: السكن اللائق؛ والمساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ والفرص التعليمية والمهنية وفرص العمل؛ والمشورة والمساعدة القانونية. ويمكن أن تقدّم المساعدة منظمات غير حكومية أو حكومية أو دولية أو منظمات أخرى ذات صلة في بلدان المقصد والعبور والمنشأ، ويمكن أن تشمل خدمة واحدة أو خدمات متعددة.

الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار وتلقوا المساعدة

الأشخاص الذين صُنِّفوا على أنهم تعرّضوا للإتجار ووافقوا على تلقي المساعدة من منظمة غير حكومية أو حكومية أو دولية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة.

اللجوء

الحماية التي تمنحها الحكومة لأشخاص غادروا بلداً آخر من أجل تجنّب الأذى.

طالبو اللجوء

أفراد يسعَون إلى الحصول على حماية دولية من الاضطهاد أو الأذى الجسيم، في بلد غير بلدهم. وفي البلدان ذات الإجراءات الفردية، طالبو اللجوء هم أشخاص قدّموا طلب اللجوء في بلد معيّن ولم يُتّخَذ قرار نهائي بشأن طلبهم. لن يتم الاعتراف بكلّ طالب لجوء كلاجئ في النهاية، لكنّ كلّ لاجئ كان طالب لجوء في البداية.

مصلحة الطفل الفضلى

يُعتَبر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى من أحد المبادئ التوجيهية الشاملة الأربعة بشأن حقوق الطفل (الحق في عدم التمييز، والمصالح الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في المشاركة أو الحق في التعبير عن الآراء وأخذها في عين الاعتبار). هذا المبدأ مترسّخ في المادة 3(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) والمادة 24(2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ويمنح كِلا الصكَّين الأطفال الحق في تقييم مصالحهم الفُضلى وأخذها في الاعتبار كأولوية في جميع الإجراءات أو القرارات التي تتعلق بالأطفال أو تؤثّر عليهم، سواء كانت تابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

مديرو الحالة

جهات الاتصال الرئيسة للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار، والتي تنسّق الخدمات الضرورية لمساعدة هؤلاء الأشخاص في خلال عملية الإحالة بأكملها. يعمل مديرو الحالة ضمن فريق استشاري متعدّد التخصصات من المختصين عند اتخاذ قرارات بشأن خطة المساعدة لكلّ الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار. وفي سياق عملية العودة، ينبغي تعيين مدير للحالة في بلد المنشأ وبلد المقصد على حدّ سواء من أجل تيسير التواصل عبر الوطني.

الأطفال

الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة (ويشار إليهم أحياناً بـ "القاصرين").

بلد المقصد

البلـد الـذي يمثّـل الوجهـة النهائيـة للأشـخاص الذيـن تعرّضـوا للإتجـار (يشـار إليـه أيـضاً بـ"بلـد العـودة" أو "بلـد الإرسـال" أو "البلـد المضيـف").

بلد المنشأ

البلد الذي ينتمي إليه الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار (يُشار إليه أيضاً باسم "البلد المتلقي")

بلد العبور

البلد الذي يسافر عبره الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار للوصول إلى وجهتهم النهائية.

الاستغلال

فعل استخدام أشخاص معيّنين أو أشياء معيّنة من أجل المنفعة الشخصية والربح.

جمع شمل الأسرة

عمليـة جمـع شـمل الأشـخاص الذيـن تعرّضـوا للإتجـار مـع أسـرهم بعـد إجـراء تقييـم شـامل للمخاطـر. وينبغـي أن يتـم ذلـك بموافقة هـؤلاء الأشـخاص، كمـا ينبغـي اعتبـاره وسـيلة لتحقيـق الإدمـاج الاجتماعـي أو إعـادة إرسـائه لهـؤلاء الأشـخاص علـى المـدى الطويل. وفـي سـياق هـذه العمليـة، ينبغـي القيـام بزيـارات متابعـة لمراقبـة عمليّـة الإدمـاج الاجتماعـي لهـؤلاء الأشـخاص مـع أسـرهم، والتأكـد مـن عـدم تعرّضهـم لخطـر إعـادة الإتجـار.

تتبّع الأسرة

إجـراء يهـدف إلـى إيجـاد أسـر الأشـخاص الذيـن تعرّضـوا للإتجـار وتلقـوا المسـاعدة عندمـا لا يتمكنـون مـن الاتصـال بهـا أو الوصـول إليها. ولا ينبغـي المضـي فـي إجـراءات تتبـع أثـر الأسـر إلا إذا أعـرب هـؤلاء الأشـخاص عـن رغبتهـم فـي العـودة إلـى منازلهـم والبقـاء مـع أسـرهم. وفـي حـال الأطفـال الذيـن تعرّضـوا للإتجـار، لا ينبغـي اقتفـاء أثـر الأسـر إلا إذا كان ذلك يخـدم مصالـح الأطفـال الفضلـى، فأحياناً تكـون أسـر الأطفـال هـي المسـؤولة عـن الإتجـار. وقـد يشـمل اقتفـاء أثـر الأسـر مؤسسـات حكوميـة وغيـر حكوميـة مختلفـة.

مركز الإخطار الأول

المؤسسـات/المنظمات التـي تعمـل كنقـاط مركزيـة للمعلومـات والإحالـة والدعـم الأولـي والتـي قـد تكتشـف فـي كثيـر مـن الأحيـان إشـارات بوجـود إتجـار أو حـالات عُرضـة للإتجـار.

العمل الجبري

تعرّفـه اتفاقيـة العمـل الجبـري لمنظمـة العمـل الدوليـة، 1930 (رقـم 29) علـى أنّـه "كلّ عمـل أو خدمـة تُفـرض علـى أيّ شـخص تحـت التهديـد بـأيّ عقوبـة ولـم يتطـوع هـذا الشـخص بأدائهـا بمحـض اختيـاره".

العودة القسرية/الطرد القسري

فعـل طـرد أو إبعـاد مواطنيـن أجانـب مقيميـن بشـكل غيـر قانونـي مـن بلـد معيّـن، إمـا إلـى بلـد المنشـأ أو إلـى بلـد ثالـث. فـي بعض الحـالات، يُنقـل المهاجـرون بالقـوة، أو تُسـتخدَم أشـكال أخـرى مـن الإكـراه. وهـذا إنفـاذ للالتـزام بالعـودة، لا سـيما النقـل الجسـدي للعائديـن إلـى بلـد ثالـث.

حقوق الإنسان

هـي الحقـوق والحريـات الأساسـية والعالميـة التـي يحـق لجميـع البشـر التمتـع بهـا. وهـي تتضمـن حقـوقاً مدنيـة وسياسـية واقتصاديـة واجتماعيـة وثقافيـة تلتـزم جميـع الـدول باحترامهـا احتـراماً كامـلاً وفـقاً للمعاييـر المُشـتركة التـي صدّقـت عليهـا التشـريعات الوطنيـة والدوليـة.

وثيقة الهوية

ورقة أو بطاقة شخصية توفّر بيانات تعريف (مثل الاسم والعمر والجنسية والعنوان وما إلى ذلك) عن أشخاص معيّنين، صادرة عموماً عن السلطات المحلية أو الوطنية.

خطة المساعدة الفردية (IAP)

اتفاق مكتوب يشترك في وضعه أصحاب المصلحة المسؤولون عن الحالة والأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار وتلقوا المساعدة، حيث تُحدَّد بوضوح الأهداف والأنشطة والخدمات المصمّمة خصيصاً لاحتياجات هؤلاء الأشخاص.

الموافقة المستنيرة

أي إذن أو موافقة حرة أو طوعية على أمر مُقترح أو مطلوب بناءً على جميع الوقائع التي يتم الكشف عنها، بما في ذلك الوعي (بالحدّ الممكن فعليّاً) بالمخاطر المُحتمَلة والخيارات المُتاحة، من أجل القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل كامل. ومشاركة المعلومات عنصر أساسي من عناصر "الموافقة المستنيرة".

المهاجرون غير النظاميين

أشخاص غير مصرّح لهم بالدخول إلى بلد المقصد أو الإقامة فيه أو العمل فيه.

الأوصياء (الشرعيون)

الأشخاص الذين يكتسبون المسؤولية الأساسية (الشرعية) عن رفاه الأطفال وينسقون جهود جميع الهيئات المعنية لضمان المصالح الفضلى للأطفال. ويتولى هؤلاء الأشخاص أيضاً إدارة الحالة عند إحالة الأطفال الذين تعرّضوا للإتجار.

المهاجرون

رغم عدم وجود تعريف قانوني رسمي للمهاجرين الدوليين، يتفق معظم الخبراء على أنّ المهاجرين الدوليين هم الأشخاص الذين يغيرون بلد إقامتهم المعتادة، بغضّ النظر عن سبب الهجرة أو الوضع القانوني.

آلية الإحالة الوطنية (NRM)

إطار تعاوني تفي من خلاله الجهات الفاعلة الحكومية بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار، منسّقة جهودها في شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني. يمكن أن تعمل آليات الإحالة الوطنية (NRM) على المساعدة في تحسين السياسة والإجراءات الوطنية المتعلقة بمجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالإتجار مثل أنظمة الإقامة والعودة والتعويض وحماية الشهود. ويختلف هيكل آلية الإحالة الوطنية (NRM) من بلد إلى آخر. لكن ينبغي تصميم هذه الآليات بما يضفي الطابع الرسمي على التعاون فيما بين الهيئات الحكومية والجماعات غير الحكومية التي تتعامل مع الأشخاص الذين تعرضوا للإتجار.

بروتوكولات الشراكة التشغيلية (تسمى أيضاً إجراءات التشغيل الموحّدة SOPs)

مجموعة من التعليمات المفصّلة لمساعدة المختصين على إجراء العمليات الروتينية.

البيانات الشخصية

تحديد المعلومات المباشرة أو غير المباشرة أو البيانات الحساسة المتعلقة بأشخاص معروفي الهوية أو يمكن تحديد هوياتهم.

الحماية: الحد من الضرر وتوفير الأمان

يُعدّ عنصراً أساسياً في أيّ مخطط للمساعدة سواء لضمان السلامة الجسدية للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار أو لحماية إمكانية اندماجهم الاجتماعي في بلد المنشأ أو المقصد أو في بلد ثالث.

الأسباب الوجيهة للاعتقاد

القرار الذي تتخذه السلطة المختصة، المعيّنة عادة بموجب آلية الإحالة الوطنية (NRM)، بناءً على وجود علامات تشير إلى أنّ الأشخاص معرّضون لخطر الإتجار. ويُتّخَذ هذا القرار على أساس موازنة بين الاحتمالات.

التعافي

العملية التي يستعيد من خلالها الأشخاص الذي تعرّضوا للإتجار استقرارهم ورفاههم النفسي والاجتماعي والجسدي.

(إعادة) الإدماج

العملية التي تضمن حصول الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار على الفرص والموارد اللازمة لتمكينهم من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتأمين مستوى معيشي مقبول في المجتمع الذي يعيشون فيه. ومن خلال هذه العملية، تتاح للفئات الضعيفة (أي الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار في هذه الحالة) إمكانية الحصول على التعليم والتدريب والعمل والسكن والخدمات الجماعية والمساعدة الصحية. ويمكن تنفيذ برنامج لإعادة الإدماج إما في بلد المنشأ أو في بلد المقصد، بهدف تحقيق الإدماج الاجتماعي الكامل.

القدرة على الصمود

القدرة على مقاومة الإتجار بالبشر وغيره من الانتهاكات.[1]

مستشارو العودة/المشورة بشأن العودة

المشورة بشأن العودة هي نهج يتناقش مستشارو العودة من خلاله مع المهاجرين حول إمكانية العودة إلى بلدهم الأصلي. وعندما يتخذون قرار العودة، يحصلون على المساعدة لترتيب إجراءات عودتهم. مستشارو العودة هم منسقو عملية العودة بأكملها. والهدف من تقديم المشورة بشأن بالعودة هو مساعدة المهاجرين على اتخاذ قرار مستنير بشأن العودة. كذلك، تدعم هذه المشورة تنفيذ سياسات الهجرة من خلال تشجيع العودة الطوعية وضمان الامتثال لإجراءات العودة.

العودة

العودة إلى بلدان المنشأ للأشخاص و/أو إلى مجتمعاتهم الأصلية. وفي سياق العمل المتعلّق بمكافحة الإتجار، لا تنطوي العودة على النقل الجسدي للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار فحسب، بل تشمل أيضاً آليات لضمان أن تكون العودة طوعية ومدعومة وآمنة وكريمة.

العائدون

يُستخدم المصطلح للرعايا الأجانب بشكل عام، أو ضحايا الإتجار، العائدين من البلد الذي تم فيه تصنيفهم على أنهم أشخاص تعرّضوا للإتجار، إلى بلدهم المنشأ. يمكن أن تكون العملية طوعية أو قسرية وتُقدَّم فيها المساعدة، أو قسرية ولا تُقدَّم فيها المساعدة.

تقييم المخاطر والاحتياجات

إجراء رسمي لتحديد وتقييم المخاطر والاحتياجات المرتبطة بحالة الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار، وخطة مساعدة مستقبلية في بلد المنشأ و/أو بلد العبور وبلد المقصد من أجل القضاء على المخاطر المحددة/الحدّ منها/الاستجابة لها.

خطة إدارة المخاطر

خطة تحدّد الخطوات والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل تقليل المخاطر إلى أدنى حد وإدارة الإجراءات المُخطَّط لها بشكل فعّال للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار. وينبغي مراجعة الخطة وتحديثها بانتظام.

مقدمو الخدمات

المنظمات والأفراد الذين يقدمون تدبيراً واحداً أو أكثر من تدابير الدعم والمساعدة للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار. وقد يشمل مقدمو الخدمات هؤلاء مختصّين اجتماعيين، وعلماء نفس، وموظفي الملاجئ، وموظفين طبيين، أو عاملين في مهن قانونية من منظمات غير حكومية (NGOs) ومنظمات دولية (IOs) وحكومات.

مواطنون من دولة ثالثة (في سياق الاتحاد الأوروبي EU)

الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الاتحاد الأوروبي بالمعنى المقصود في المادة 20(1) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، ولا يتمتعون بحق حرية التنقل في دول الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في المادة 2(5) من مرسوم (الاتحاد الأوروبي) 399/2016 (EU) (قانون حدود شنغن).

المُتجرون

هم الأشخاص الذين يُتجرون، أو يتواطؤون مع أشخاص آخرين للإتجار، أو يوجّهونهم للإتجار بأشخاص آخرين لأي شكل من أشكال الاستغلال.

آلية الإحالة عبر الوطنية (TRM)

الآليات والنُظُم المُصمّمة للمساعدة الشاملة والدعم عبر الوطني وحماية الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار. وتربط آليات الإحالة عبر الوطنية (TRM) عملية الإحالة بأكملها، بدءاً من تحديد الهوية الأولي، والعودة والمساعدة بين بلدان العبور، وصولًا إلى بلد المنشأ، وتنطوي على التعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية. يمكن أن تتضمن هذه الآليات خطوة واحدة أو كلّ الخطوات في العملية.

وثيقة السفر

أي وثيقة هوية مطلوبة للسفر والدخول إلى بلد آخر (مثل جواز السفر وبطاقة الهوية والتأشيرة وما إلى ذلك).

الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم (القاصرين)

الأطفال المنفصلين عن أحد آبائهم أو كلَيهما و/أو أقاربهم الآخرين ولا يتلقون الرعاية من أشخاص بالغين مسؤولين عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف.

ضحايا الإتجار/الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار

الأشخاص الذين تعرّضوا لجريمة الإتجار بالبشر وتوجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم تعرّضوا للإتجار. يشير مصطلحا "ضحايا الإتجار" و "الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار" إلى الأشخاص الذين يُعتبرون ضحايا إتجار وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة للإتجار بالأشخاص (المادة 3) و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة. ويُستخدم مصطلح "الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار" للاعتراف بتجربة ضحايا الإتجار باعتبارها محورية وبحاجة إلى جبر الضرر. بالنسبة إلى العديد من الناس، يشير مصطلح "الضحية" إلى العجز ويشكّل هوية مبنية على إيذاء الأفراد. مع ذلك، من منظور حقوق الإنسان، مصطلح "الضحية" مهم لأنّه يشير إلى الانتهاك الذي وقع والحاجة إلى جبر الضرر.

العودة الطوعية

يمكن تعريف مفهوم العودة الطوعية على أنه العودة المدعومة أو المستقلة إلى بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد ثالث آخر بناءً على الإرادة الحرة للعائدين.

الضعف

احتمال الإتجار (أو غيره من الإساءات) تحدده عوامل معيّنة تؤدي إلى الإتجار بأشخاص معيّنين في حالات معيّنة.

الفئات المعرّضة لخطر الإتجار

تشـمل:القاصرين، والقاصريـن غيـر المصحوبيـن بذويهـم، وذوي الاحتياجـات الخاصّـة، والمسـنّين، والحوامـل، والآبـاء الوحيديـن الذيـن لديهـم أطفـال قاصريـن، وضحايـا الإتجـار بالبشـر، والأشـخاص المصابيـن بأمـراض خطيـرة، والأشـخاص المصابيـن باضطرابـات عقليـة، والأشـخاص الذيـن تعرضـوا للتعذيـب أو الاغتصـاب أو غيرهمـا مـن الأشـكال الخطيـرة مـن العنـف النفسـي أو الجسـدي أو الجنسـي، مثـل ضحايـا تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإنـاث.

الأشخاص المعرّضون لخطر الإتجار والاستغلال

الأشـخاص الذيـن يكـون احتمـال تعرضهـم للإتجـار مرتفـعاً بسـبب السـمات/الخصائص/الظروف الشـخصية التـي تتفاعـل مـع العوامـل السـياقية والظرفيـة الموضوعـة علـى سلسـلة التنميـة بطـرق محـددة.

قائمة المختصرات

AVR	العودة الطوعية المدعومة
BID	تحديد المصلحة الفُضلى
CoE	مجلس أوروبا
EC	المفوضية الأوروبية
EU	الاتحاد الأوروبي
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
ECtHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
ERRIN	الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج
EU	الاتحاد الأوروبي
ICMPD	المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
IO	منظمة دولية
MoU	مذكرة تفاهم
NGO	منظمة غير حكومية
NRM	آلية الإحالة الوطنية
OPP	بروتوكول الشراكة التنفيذية
OSCE/ODIHR	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
SIPPS	الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء
SOP	إجراءات التشغيل الموحّدة
TRM	آلية الإحالة عبر الوطنية
VoT	ضحية الإتجار

1. المقدّمة

تعـزّز اسـتراتيجية الاتحـاد الأوروبـي (EU) للعـودة وإعـادة الإدمـاج لعـام 2021[2] العـودة الطوعيـة وإعـادة الإدمـاج كجـزء لا يتجـزأ مـن نظـام الاتحـاد الأوروبـي (EU) المشـترك للعـودة. ولكـي يكـون النظـام المشـترك للعـودة فعّـالًا، يجـب أن يتألـف مـن هيـاكل أقـوى داخـل الاتحـاد الأوروبـي (EU)، ويكـون ذلـك مـن خـلال تعزيـز الإطـار القانونـي والتنفيـذي. ومـن شـأن ذلـك أن يمكّـن مـن اتخـاذ إجـراءات سـريعة وعادلـة للعـودة تحتـرم الحقـوق الأساسـية امتثـالًا لميثـاق الحقـوق الأساسـية للاتحـاد الأوروبـي (EU)[3]، فضـلًا عـن تعزيـز الحوكمـة علـى مسـتوى الاتحـاد الأوروبـي (EU) والمسـتوى الوطنـي، علـى النحـو المقتـرح فـي الميثـاق الجديـد بشـأن الهجـرة واللجـوء.[4] **وتُعتَبـر المشـورة الفعالـة بشـأن العـودة أمـراً أساسـياً لتعزيـز الروابـط بيـن مرحلتَـي مـا قبـل المغـادرة ومـا بعـد الوصـول ولكـي تكـون عمليـة إعـادة إدمـاج الأفـراد فـي بلدهـم المنشـأ ناجحـة.** لذلـك، ينبغـي أن تقتـرن عمليـة العـودة بتعـاون أكثـر فعاليـة مـع البلـدان الشـريكة بشـأن العـودة وإعـادة القبـول وإعـادة الإدمـاج.

ولتحسـين نوعيـة المشـورة بشـأن العـودة، وضعـت المفوضيـة الأوروبيـة (EC) إطـاراً للاتحـاد الأوروبـي (EU) بشـأن العـودة، فـي سـياق شـبكة الهجـرة الأوروبيـة، ويوجّـه هـذا الإطـار منظمـات الـدول الأعضـاء لإنشـاء هيكليـات للمهاجريـن العائديـن وإدارتهـا وتطويرهـا. كذلـك، يعمـل الإطـار كمرجـع لإنشـاء برامـج وطنيـة للعـودة مـن خـلال التصـدي للتحديـات المرتبطـة بهـا وتعزيـز الممارسـات الجيـدة.

إلّا أنّ اسـتراتيجية الاتحـاد الأوروبـي (EU) للعـودة وإعـادة الإدمـاج لعـام 2021 لا تتنـاول علـى وجـه التحديـد عـودة ضحايـا الإتجـار والأشـخاص المعرّضيـن للإتجـار والاسـتغلال وإعـادة إدماجهـم. أمّـا وثيقـة عمـل موظفـي المفوضيـة بشـأن إطـار عمـل الاتحـاد الأوروبـي (EU) فيمـا يخـصّ تقديـم المشـورة بشـأن بالعـودة وأداة المسـاعدة علـى إعـادة الإدمـاج[5] فتنـصّ علـى أنـه **عنـد إدارة الحـالات العرضـة للإتجـار، عـدم التعـاون وتبـادل المعلومـات بيـن مختلـف المنظمـات المشـارِكة فـي عمليـة العـودة يمكـن أن يعـرّض الفـرد لخطـر أكبـر.** ونظـراً إلـى أنّ الإتجـار بالبشـر هـو فـي حـدّ ذاتـه شـكل مـن أشـكال العنـف النفسـي أو الجسـدي أو الجنسـي، فـإنّ ضحايـا الإتجـار (VoTs)/الأشـخاص الذيـن تعرّضـوا للإتجـار والأشـخاص العرضـة للإتجـار والاسـتغلال بسـبب نقـاط ضعفهـم الفرديـة يندرجـون ضمـن نطـاق إطـار عمـل الاتحـاد الأوروبـي (EU) بشـأن المسـاعدة علـى العـودة وإعـادة الإدمـاج. لذلـك، مـن الضـروري **إنشـاء قنـوات فعّالـة للتواصـل وتبـادل المعلومـات بيـن مقدمـي الخدمـات فـي كل مرحلـة مـن مراحـل عمليـة العـودة.**

الغرض من المخطط الأولي

أُعِـدَّ هـذا المخطـط الأولـي فـي هـذا السـياق، وهـو يهـدف إلـى تزويـد **مستشـاري العـودة فـي الاتحـاد الأوروبـي (EU)، وغيرهـم مـن العامليـن فـي الخطـوط الأماميـة ذوي الصلـة، بـالأدوات العمليـة والتوجيهـات للعمـل مـع الأشـخاص المعرضيـن للإتجـار، بمـن فيهـم ضحايـا الإتجـار.** والغـرض المحـدد مـن المخطـط الأولـي هـو:

- **رفـع مسـتوى معرفـة مستشـاري العـودة فـي الاتحـاد الأوروبـي ()، وغيرهـم مـن العالميـن فـي الخطـوط الأماميـة، حـول موضـوع الإتجـار بالبشـر** وكيفيـة الكشـف عـن العلامـات التـي تشـير إلـى احتمـال وجـود حالـة للاسـتغلال و/أو إتجـار بيـن العائديـن؛

- **تحسـين مهـارات مستشـاري العـودة فـي الاتحـاد الأوروبـي (UE) وغيرهـم مـن ممارسـي الخطـوط الأماميـة فـي** إجـراء تقييمـات المخاطـر والاحتياجـات للأشـخاص المعرّضيـن للإتجار/الأشـخاص العرضـة لخطـر الإتجـار والاسـتغلال **قبـل العـودة؛**

- **تحسين عمليات الاتصال والتنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في** بلدان الاتحاد الأوروبي (UE) وبلدان المنشأ **قبل عملية العودة وخلالها وفي الفترة التي تليها**، ويشمل ذلك: التعاون في إجراءات تقييم المخاطر والاحتياجات للأشخاص العرضة لخطر الإتجار/ضحايا الإتجار، وتصميم خطط إعادة الإدماج الفردية، وتقييمات الإدماج الاجتماعي.

ووُضع المخطط الأوّلي هذا في إطار المشروع التجريبي: تعزيز تقديم الدعم لإعادة إدماج الأشخاص المعرضين لخطر الإتجار، بمن فيهم ضحايا الإتجار، العائدين إلى نيجيريا (مشروع PROSPECT)، الذي موّلته الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج (ERRIN)، ونفّذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (International Centre for MigrationPolicy Development)، الشريك التنفيذي للشبكة ويهدف مشروع PROSPECT إلى تعزيز عملية إعادة إدماج الأشخاص المعرّضين لخطر الإتجار العائدين إلى نيجيريا عن طريق إقامة صلة وصل بين مقدّمي الخدمات في الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج (ERRIN) المسؤولين عن إعادة الإدماج، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في نيجيريا التي تقدم خدمات أساسية. ويستهدف المشروع مستشاري العودة في الاتحاد الأوروبي (EU) ومقدّمي الخدمات في الخطوط الأمامية في نيجيريا الذين يتعاملون مع العائدين بعد وصولهم بهدف تشجيع تبادل المعلومات بشأن تقنيات العودة وكيفية إجراء تقييمات المخاطر والاحتياجات للأشخاص العرضة لخطر الإتجار، بمن فيهم ضحايا الإتجار.

إطار معايير حقوق الإنسان الذي ينطبق على تخطيط وتنفيذ عملية عودة رعايا البلدان الثالثة المعرّضين للاستغلال، بمن فيهم ضحايا الإتجار، إلى بلد المنشأ

تقع على عاتق الدول مسؤولية توفير الحماية لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. فجميع الناس، مع غض النظر عن دوافعهم ومركزهم القانوني، لهم حقوق أساسية بموجب القانون الدولي. وإلى جانب هذه الحقوق الأساسية، يحق لفئات محددة من الأشخاص المتنقلين، مثل اللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الإتجار والأطفال، المطالبة بحقوق إضافية بموجب الأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية التي وُضِعَت لتلبية احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلّق بالحماية. كذلك، يقع على عاتق الدول **"واجب إجراء تحقيق مستقل"، أي واجب إثبات ما إذا كانت عودة الأشخاص المعنيّين ستؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية** بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **وذلك عندما تكون الدولة على علم، أو يفترض أن تعلم، بأنّ هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى الحماية.**

الحقوق الأساسية/المبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوروبي (UE) المعمول بها في سياق العودة

- ✔ حظر **عدم الإعادة القسرية** (المادة 91 من ميثاق الاتحاد الأوروبي (UE)[6])
- ✔ حظر **الطرد الجماعي** (المادة 91 من ميثاق الاتحاد الأوروبي (UE)[7])
- ✔ حظر **الرق والسخرة والإتجار بالبشر (BHT)** (المادة 5، ميثاق الاتحاد الأوروبي (UE)[8])
- ✔ **الحق في طلب اللجوء** (المادة 81 من ميثاق الاتحاد الأوروبي (UE)[9])
- ✔ **مصلحة الطفل الفضلى**[10]

يُعتبر مبدأ **عدم الإعادة القسرية** مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر على أي بلد إعادة طالبي اللجوء والمهاجرين إلى بلد يُحتمل أن يتعرّضوا فيه لخطر الاضطهاد أو الأذى الجسيم. وينطبق بغض النظر عن حالة الهجرة للشخص، في جميع السياقات، بما في ذلك حالات التدفق الجماعي.

لماذا يجب أن يكون مستشارو العودة على وعي بإطار حقوق الإنسان؟

مستشارو العودة هم من المختصين الذين من خلالهم **توفي الدولة بالتزامها الإيجابي بضمان صون الحقوق الأساسية للعائدين المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي (EU) والقانون الدولي.**

قد يكون مستشارو العودة أصحاب المصلحة الأخيرين في سلسلة الجهات الفاعلة بأكملها الذين يستجيبون لاحتياجات الحماية المحددة للأفراد، بما في ذلك الذين تعرّضوا للإتجار أو الذين قد يكونون عرضة لخطر الإتجار والاستغلال. وفي سياق "واجب التحقيق المستقل" الذي يقع على عاتق الدولة (يُرجى المراجعة أعلاه)، يعمل مستشارو العودة مع المهاجرين الذين صدرت بحقهم قرارات بالعودة قبل عودتهم، وكذلك مع المهاجرين غير النظاميين الذين لم تكن السلطات تعرفهم من قبل. وقد يكتشفون مكامن الضعف المتعلقة بالإتجار ويحددون أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد تعرّض للإتجار.

في العملية السابقة للعودة، يمكن لمستشاري العودة:

- ✔ كشف/تحديد ضحايا الإتجار الذين لم يسبق تحديد هويتهم؛
- ✔ مقابلة الأفراد الذين سبق وحُدِّدَت هويتهم وتلقوا المساعدة بموجب الأُطُر الوطنية لمكافحة الإتجار؛
- ✔ التعامل مع الأفراد الذين يخشون التعرّض للإتجار في بلدهم المنشأ عند عودتهم، على الأرجح بعد تحديد سبب معيّن لقلقهم؛
- ✔ مقابلة الأفراد الذين قد يكونون متورطين في إجراءات جنائية ضد الذين أتجروا بهم في بلد العودة، أو بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي (UE).

فترة التعافي والتفكير هي فترة كافية (30 يوماً على الأقل) للسماح للأشخاص الذين تتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تعرّضوا للإتجار بالتعافي، والتخلص من تأثير المتجرين/المستغلين، واتخاذ قرار مستنير بشأن الخطوات التالية مع الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

في مثل هذه الحالات، يحتاج مستشارو العودة إلى اتخاذ خطوات لإعطاء الأفراد فترة التعافي والتفكير التي يحتاجون إليها للتحضير لعودتهم بشكل مناسب.

ويعمل مستشارو العودة لضمان عودة كريمة للأشخاص الذين يُحتمَل أنّهم تعرّضوا للإتجار والأشخاص العرضة لخطر الإتجار والاستغلال، وضمان أنّهم لن يواجهوا أيّ ضرر مثل الانتقام أو إعادة الإتجار في بلدهم المنشأ. ويشكلون بذلك جهة أساسية لوضع خطط إعادة الإدماج الفردية قبل أن يغادر الأشخاص البلد الأوروبي. كذلك فهم يؤدون هذا الواجب من خلال المشاركة والتنسيق مع العائدين والضحايا العرضة لخطر الإتجار، ومع الشركاء الآخرين/المنظمات الأخرى على المستوى الوطني، وفي بلدان المنشأ. ويجب ألا تكون هذه العملية على حساب ضمان حماية الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار والذين قد يتعرّضون للإتجار من التعرض لمزيد من الضرر مثل الانتقام أو إعادة الإتجار. وإذا كان الأمر كذلك، فإن إعادة ضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين للاستغلال سيكون بمثابة انتهاك للالتزامات القانونية الدولية والأوروبية.[11] توضح الرسوم البيانية أدناه الدور الذي يجب أن يؤديه مستشارو العودة لضمان العودة الآمنة والكريمة والطوعية لضحايا الإتجار والأشخاص العرضة لخطر الإتجار.

2. فهم الإتجار بالبشر ومكامن الضعف ذات الصلة

يهدف هذا القسم إلى تزويد مستشاري العودة بفهم أكثر دقة لتعقيدات الإتجار بالبشر، بما يتجاوز التعريفات التي توفرها الصكوك القانونية ووثائق السياسة العامة.

ويشمل تعريف الإتجار ثلاثة عناصر مختلفة: الفعل والوسائل والغرض.

الإتجار بالبشر (THB)[21] **هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بما في ذلك تبادل هؤلاء الأشخاص أو نقل السيطرة عليهم (الفعل)، (بواسطة) التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا** لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، **(لغرض) الاستغلال.**

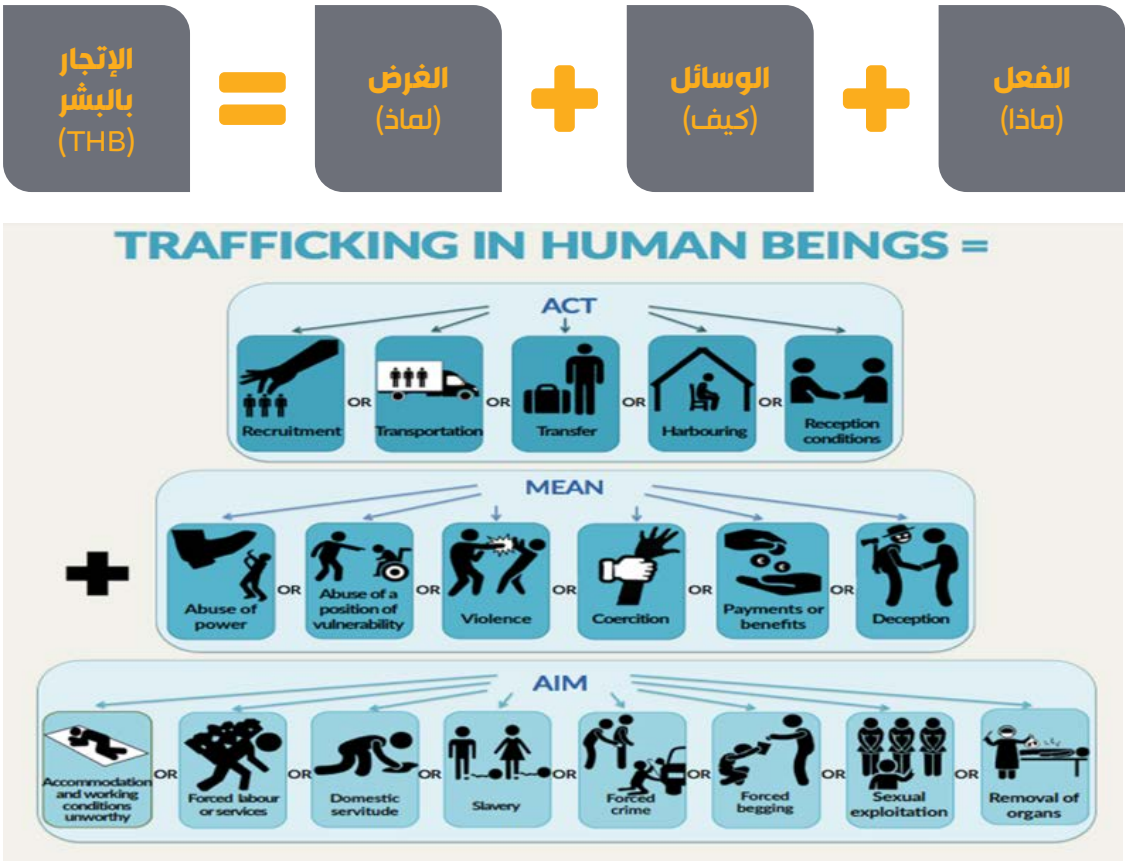

المصدر: "الاتجار بالبشر، مجلس الهجرة الأيرلندي"

حالة الضعف هي حالة لا يكون فيها لدى **الأشخاص المعنيين أي خيار حقيقي أو مقبول سوى الخضوع لإساءة المعاملة**. يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، بما في ذلك التسوّل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو استغلال الأنشطة الإجرامية أو نزع الأعضاء.

لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالبشر على الاستغلال، سواء كان مقصوداً أو فعلياً، **ذات أهمية في حال استخدام أي من وسائل (الاستغلال).** وعندما يتعلق السلوك **بطفل**، يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون من جرائم الإتجار بالبشر حتى وإن لم تُستخدم أي وسيلة من هذه الوسائل. يُشار بـ "طفل" إلى أي شخص تحت سنّ الثامنة عشرة[13].

من هم المُتجرون؟

يتعـدّد تعريـف المتجريـن ليشـمل المشـغّلين الوحيديـن، والشـبكات غيـر المحكمـة، وعصابـات الجريمـة المنظمـة المتطـورة تطـوراً كبيـراً والتـي تعمل علـى الصعيـد الدولي. وغالبـاً مـا يقيمـون علاقـات حـب مـع ضحاياهـم قبـل إجبارهـم أو جرّهـم لممارسـة الدعـارة أو غيرهـا مـن أشـكال الاسـتغلال الجنسـي أو السـخرة أو ارتـكاب أنشـطة إجراميـة. ويغـري المتاجـرون الضحايـا بوعـود كاذبـة بوظيفـة أو حيـاة أفضـل أو بطريقـة إلـى تسـوية وضـع الهجرة/المواطنـة. كمـا يمكـن أن يكـون الوالـدان أو غيرهمـا مـن أفـراد الأسـرة و/أو المعـارف مـن المُتجريـن الذيـن يجبـرون الضحيـة علـى التجـارة بالجنـس أو غيـر ذلـك مـن أشـكال الاسـتغلال أو يغريونهـا بذلـك: **ويوجـد تكتيـك شـائع بيـن المُتجريـن يتمثـل فـي الإيقـاع بالأفـراد والتلاعـب بهـم ليدخلـون فـي دوامـة مـن سـوء المعاملـة ومسـتويات متعـددة مـن التبعيـة مـن أجـل اسـتغلالهم.**

يـزرع المُتجـرون الخـوف فـي نفـوس ضحاياهـم ويسـتغلون ضعفهـم فـي حيـن يقنعونهـم ويتلاعبـون بهـم ليعتقـدوا بأنهـم ينتهكـون القانـون وبالتالـي لا يمكنهـم اللجـوء إلـى السـلطات طلبـاً للمسـاعدة أو الحمايـة. والدافـع الرئيسـي للمُتجريـن هـو الكسـب المالـي.

عـادة مـا يحفّـزون التبعيـة العاطفيـة لـدى الضحايـا، ويقدمـون لهـم الدعـم والحـب والمـودة وحسّ الانتمـاء والتشـجيع والضمانـات. وهـم قـادرون علـى التراجـع عـن كل هـذا عندمـا لا يمتثـل الضحايـا لهـم، أو إن فشـلوا بطريقـة أو بأخـرى، أو ببسـاطة لتشـجيعهم علـى القيـام بمزيـد ممـا يطلبونـه.[14] فـي بعـض الأحيـان قـد يكـون اعتمـاد الضحايـا علـى المُتجريـن مرتبطـاً بتصورهـم بأنّهـم يقدّمـون لهـم الحمايـة أو قـد يكـون الأمـر متعلقـاً بمـواد الإدمـان. وخـلال فتـرة مـن الزمـن، يعـزل المُتجـرون الأشـخاص عـن شـبكات الدعـم المعتـادة الخاصـة بهـم، ويسـتخدمون تقنيـات الإكـراه النفسـي والجسـدي بشـكل متزايـد. ويتحكمـون بشـكل متزايـد بأمـوال الضحايـا ومواردهـم وتحركاتهـم الأخـرى. **وتتحقـق الهيمنـة الكاملـة عندمـا يتحكـم المُتجـرون بـكل جانـب مـن جوانـب حيـاة الضحايـا إلـى الحـد الـذي لا يتعيـن فيـه عليهـم حتـى أن يكونـوا حاضريـن شـخصياً. وقـد يكـون الضحايـا مرعوبيـن فـي الوقـت نفسـه، ولكنهـم يعتمـدون علـى المُتجريـن، مـا يـؤدي إلـى ارتبـاط متناقـض بالجهـة الجانيـة.**

من هم الضحايا؟

يحصـل الإتجـار بالبشـر ويتفاقـم نتيجـة درجـات التفـاوت الاجتماعـي والاقتصـادي، ومحدوديـة فـرص العمـل، وغيـاب الأجـور المعيشـية، وعـدم المسـاواة فـي التعليـم، والتمييـز. قـد يتعـرّض الضحايـا للإتجـار لبضعـة أيـام أو أسـابيع، أو قـد يظلـون فـي حالـة إتجـار لسـنوات. يمكـن أن يكـون الضحايـا **قـد تعرّضـوا للإتجـار داخـل الأراضـي المحليـة، أو أنّهـم هربـوا مـن المتجريـن بهـم أو فـرّوا إلـى الخـارج** بحـثاً عـن الحمايـة الدوليـة. **وربمـا لـم يتـم تهريـب** الأفـراد، **لكنهـم يخشـون أن يتعرّضـوا للإتجـار أو** أنّهـم فـرّوا مثـلاً إلـى الخـارج بحـثاً عـن الحمايـة الدوليـة.

المفاهيـم الخاطئـة الشـائعة:[51] لـن يطلـب ضحايـا الإتجـار (VoTs) المسـاعدة أو الدعـم علـى الفـور ونـادراً مـا يعرّفـون أنفسـهم علـى أنهـم ضحايـا جريمـة. ثمّـة مجموعـة متنوعـة مـن الأسـباب لذلـك، بمـا فيهـا: عـدم الثقـة فـي السـلطات لتقديـم الحمايـة؛ أو لـوم النفـس؛أو الاعتقـاد بـأنّ لا أحـد يصدقهـم؛ أو قيـود محـددة يفرضهـا المُتجـرون علـى الضحايـا حـول كيفيـة التصـرف عنـد التحـدث إلـى موظفـي إنفـاذ القانـون أو مقدمـي الخدمـات الاجتماعيـة. وحتـى عندمـا يـروي ضحايـا الإتجـار، علـى سـبيل المثـال، قصصهـم أثنـاء المقابـلات، فإنهـم قـد يدافعـون عـن أفعالهـم علـى أنهـا مـن اختيارهـم أو علـى أنهـا مسـألة اسـتقلال شـخصي. مـن المهـم فـي اللقـاء الأول تجنـب إصـدار حكـم سـريع حـول مـا إذا كان الأشـخاص ضحايـا إتجـار أم لا. **لا أحـد يوافـق علـى أن يتعـرّض للإتجـار! قـد يوافـق الأفـراد علـى مواقـف معيّنـة ولكـن ليـس علـى انتهـاك حقوقهـم!** يحتـاج مستشـارو العـودة إلـى بنـاء الثقـة بصبر وباسـتخدام تقنيـات المقابلـة المسـتنيرة بالصدمـات من أجـل التعرف على خلفية الأفراد وما مرّوا به.

يتـم اعتقـال ضحايـا الإتجـار (VoTs) بشـكل روتينـي واحتجازهـم ومحاكمتهـم وإدانتهـم، وفـي بعـض الحـالات سـجنهم أو ترحيلهـم، دون تحديـد هوياتهـم كضحايـا. ويواجـه الضحايـا مـن الرعايـا الأجانـب ومـن هـم فـي وضـع هجـرة غيـر نظاميـة خطـراً إضافيـاً يتمثـل فـي عـدم نيلهـم الرعايـة والاهتمـام إثـر النُظُـم المثقلـة بالأعبـاء والتـي لا تراعـي الظـروف الفرديـة فـي أغلـب الأحيـان. وحتـى فـي الحـالات التـي تُنَفَّـذ فيهـا نُظُـم الفـرز، فـإنّ مجموعـة متنوعـة مـن العوامـل، بمـا فـي ذلـك الصدمـات النفسـية، والحواجـز اللغويـة وحواجـز التواصـل، والخـوف مـن السـلطات أو الخـوف مـن الانتقـام، يمكـن أن تعرقـل عمليـة تحديـد هويـة الضحايـا.

فهم مكامن الضعف خلال المرحلة التي تسبق تجربة الإتجار

ما هي العوامل التي يمكن أن تتسبب في الإتجار بأشخاص معينين في حالات معينة؟ كيف يتفاعل وضع الأفراد مع سماتهم وظروفهم الشخصية ويزيد من تعرضهم لخطر الإتجار أو العكس؟ من المهم أن نتذكر **أنّ الأسباب الجذرية للإتجار هي نفسها الأسباب الجذرية لإعادة الإتجار.**[16] وترتبط مكامن الضعف باحتمال حدوث الإتجار/الاستغلال وإساءة المعاملة.[17]

لِمَ من المهم فهم العوامل التي تزيد من إمكانية أن يصبح الأشخاص/الأفراد شديدي الضعف ضحايا إتجار؟

إنّ الفهم الواضح لعوامل الضعف المتعلقة بالإتجار في المرحلة التي تسبق العودة يمكّن مستشاري العودة من تحديدها بشكل صحيح، والتصرف بناءً عليها.

والفهم الكامل للعوامل المختلفة التي تحدد التعرض لخطر الإتجار في المرحلة التي تسبق العودة، يمكّن مستشاري العودة من تحديد القضايا الرئيسية بشكل صحيح وأخذها في عين الاعتبار خلال التواصل مع الشركاء المحليين (على سبيل المثال في نظام اللجوء، ونظام مكافحة الإتجار، والخدمات الاجتماعية، وحماية الطفل، ووحدات شرطة الإتجار بالبشر) ومع الزملاء في بلدان المنشأ. ويُعدّ الإلمام بالعوامل مجدٍ للإبلاغ عن تقييمات المخاطر والاحتياجات التي يكتبونها ولاقتراح خيارات إعادة الإدماج قبل عودة الأفراد.

ما الهدف؟

يتمثل الهدف الجوهري من العمل الذي يقوم به مستشارو العودة بمنع الإتجار بأشخاص معيّنين أو إعادة الإتجار بهم ومعاناتهم من المزيد من الضرر بعد عودتهم.

أنواع مختلفة من مكامن الضعف

التأثّر بالفقر والمشقة والشدائد

تغلب إلى حد كبير بين ضحايا الإتجار، خلفية من العوز والفقر الدوري/المتوارث بين الأجيال والشدائد، لأن هذه الخلفيات غالباً ما تشكّل سياق مجموعة من مكامن الضعف المترابطة، التي تزيد من مخاطر تعرّضهم للإتجار.[18] تشمل العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تعرّض الأفراد بشكل خاص للتلاعب من قِبَل المُتجرين ما يلي: الفقر وتوقعات الارتقاء الاجتماعي؛ والاستبعاد أو التهميش؛ والتمييز؛ والافتقار إلى الرعاية الأبوية؛ والإهمال؛ والعنف المنزلي؛ والعنف الجنسي أو تعاطي مواد الإدمان في منزل الأسرة؛ والممارسات الثقافية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري أو في سياق الأشكال المعاصرة للإتجار بالأطفال. وقد يزيد الإتجار بالبشر أيضاً في ظروف تكون فيها القدرة العامة على إنفاذ القانون ضعيفة مقارنة بالتعدي الإجرامي الذي يستهدف الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال. وقد يفتقر الضحايا إلى الحماية الأسرية

لفرض عبودية الدَين على أُسَر بأكملها أهمية كبيرة في حالات الإتجار. ومفهوم «استعباد المدين» مفهوم ثابت، والأفراد ملزمون بسداد الديون للمُتجرين من أجل أنفسهم وأسرهم، وذلك لسنوات عديدة بعد التخلص من سيطرتهم. وهذا يزيد من خطر تعرضهم لمزيد من الإتجار، بما في ذلك الإتجار من قِبَل جُناة جدد قد **يستغلون** خوفهم من عدم القدرة على سداد الديون.

والمجتمعية (الموسّعة)، وهذه الأمور تساعد في المجتمعات الأبوية على حمايتهم من المُتجرين. مع ذلك، قد يتم الإتجار بالضحايا من قِبل أفراد أسرهم. وقد تكون العائلات متورطة عمداً أو قد تكون متواطئة في عملية الإتجار. كذلك فإنّ عامل ضغط الأقران من العوامل المؤثرة بشكل كبير، خاصة إذا بدا أنّ الآخرين قد "نجحوا" وهناك تدفق إلى مجتمع من القوى العاملة العابرة والغنية، والتي تمكنت من كسب الربح أو يُنظر إليها على أنها حققت ربحاً من خلال الهجرة إلى أوروبا.

الضعف بسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية وأدوار الجنسَين والخلفية الأسرية والوصم والتهميش داخل المجتمع

إنّ فهم التوقعات المرتبطة بالتنقل الجغرافي، حيث يعتقد الناس في بعض الثقافات أنّ ذلك سيؤّمن ارتقاءً اجتماعياً (مثل أفريقيا جنوب الصحراء)، أمر أساسي لفهم مكامن الضعف الموجودة مسبقاً بسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية. وتؤكد دراسات أُجرِيَت مؤخراً بشأن ترحيل النساء إلى نيجيريا، أنّ الترحيل ووصمة العار المتمثلة في العودة بأيدٍ فارغة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنوع الاجتماعي والقرابة والأخلاق.[19] وفي سياق المرحلة السابقة للعودة، من الضروري فهم **أنّ إضفاء الطابع الفردي على الفشل يزيد من وصمة العار ويقوّض شبكات دعم العائدين في بعض المجتمعات.** وقد ينتج التهميش والاستبعاد عن العرق أو النوع الاجتماعي أو الطبقة أو الإثنية أو الثقافة أو الدين أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتدنية أو الديون أو التورّط بأعمال إجرامية أو تعاطي مواد الإدمان أو الولادة خارج نطاق الزوجية أو عدم تلبية التوقعات المنسوبة إلى المعايير الاجتماعية والثقافية.

الضعف بسبب الحالة الصحية والإصابات والإعاقات

قد يعاني الضحايا من **إعاقات عقلية أو جسدية ومن أمراض وظروف صحية يمكن أن يستغلها المُتجرون.** وفي بعض الحالات، يُعاني ضحايا الإتجار صعوبات في التعلم، ما قد يجعلهم أقل قدرة على تقييم المخاطر التي يتعرضون لها من الآخرين. قد يعاني الضحايا (أيضاً) من مشاكل معرفية أو مشاكل صحية عقلية أو إعاقات أو أمراض أخرى تُعتبَر رجساً في مجتمعات معينة، أو تؤدي إلى التمييز والوصم. وتزيد هذه العوامل أيضاً من تعرضهم لخطر الإتجار. في بعض المجتمعات، يعتقد الناس أنّ من يعانون مشاكل في الصحة النفسية عليهم أن "يقوّوا عزيمتهم" أو أن يصلوا لله ويلجؤوا إلى العالم الروحي، بدلاً من تقديم الدعم والخدمات لمساعدتهم. المساعدة النفسية لمعالجة الاكتئاب على سبيل المثال هي ممارسة مقبولة في بعض المجتمعات كالمجتمعات الغربية، ولكنها قد تكون من المحظورات في مجتمعات أخرى، ويجب على العاملين في هذا المجال إدراك ذلك. وقد تشمل الأمراض والحالات التي تحمل وصمة العار، على سبيل المثال، الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية، والمهق، والصرع، والمشاكل النفسية. هذا هو الحال بشكل خاص في البلدان التي تكون فيها الموارد الطبية وخدمات الرعاية الصحية محدودة و/أو في السياقات التي ترتبط فيها بعض الأمراض بالمعتقدات المتعلقة بالظواهر الخارقة للطبيعة.[20]

الضعف لدى الأطفال

يُعدّ الأطفال أكثر ضعفاً من البالغين بسبب افتقارهم إلى الخبرة في الحياة وسن نمائهم وعدم نضجهم العاطفي. والأشخاص الذين يفتقرون إلى الرعاية الأسرية الآمنة والمناسبة، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، يشكّلون أهدافاً سهلة للمُتجرين الذين ينظرون إلى سنهم المبكرة على أنها سلعة طويلة الأجل قابلة للبيع من أجل الربح. ومعروفٌ أنّ المُتجرين يستهدفون الأطفال والشباب الذين مرّوا بتجارب صعبة خلال طفولتهم والذين لم تتم تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الأيتام والأطفال الذين يعيشون في الشارع والذين تسربوا من المدرسة أو تعرضوا للتنمر.

الضعف بسبب تغيير في الظروف الشخصية أو الأوضاع الشخصية[21]

قد ينطوي ذلك على **مجموعة من العوامل** تشمل: فقدان حماية الأسرة (لا سيما في حالة الأطفال والشباب)؛ وانخفاض في درجة السلامة والاستقرار والأمن؛ وفقدان المنزل أو الثروة أو العمل أو المهنة. ويمكن أن يكون تغيير الظروف ناتجاً عن عوامل متعددة، بما في ذلك: **فقدان العمل المدرّ للدخل** (بسبب المرض، وفاة الشريك، العلاقات التي تفصلها المسافات أو إنهاء العلاقات، وما إلى ذلك)؛ **تعطيل العلاقات الاجتماعية** (العلاقات القريبة، وقد يحصل ذلك بسبب العودة/الترحيل)؛ **الكوارث الطبيعية** (الأوبئة والزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف وما إلى ذلك)؛ **انتهاكات حقوق الإنسان** (الاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة)؛ **النزاع المسلح والعنف المجتمعي.**

العوامل التي تزيد من ضعف المهاجرين غير النظاميين

العزلة: يعاني المهاجرون غير النظاميين مستويات مختلفة من العزلة بمجرد وجودهم خارج بلدانهم المنشأ. وعادة لا يكون لديهم رأس مال اقتصادي واجتماعي أو يكون محدوداً للغاية ويعانون مع رأس المال الثقافي. وفي حين قد تكون لديهم بعض العلاقات الجيدة، إلّا أنّ عدم استقرار وضعهم يعني أن هذه العلاقات لا يمكن أن تزدهر. وتشمل العوامل التي تزيد من ضعفهم ما يلي: صعوبات في اللغة والتواصل؛ وعدم وجود شبكات اجتماعية ومجتمعية أو أقارب أو أصدقاء أو معارف؛ والتشوش الجغرافي والثقافي؛ وخطر العوز؛ واختلاف القوانين والإجراءات؛ واختلاف المعايير والتفاعلات الاجتماعية والثقافية؛ والتمييز؛ والقيود المفروضة على حرية تنقلهم.

الخوف: غالباً ما يخافون **خوفاً شديداً من السلطات المحلية** في بلدان العبور والمقصد، **خشية من التجريم أو السجن أو الاحتجاز أو الترحيل.** وهذا **يقلل من احتمال طلبهم المساعدة حتى عندما يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان** ويوضعون في مواقف خطيرة وتساء معاملتهم. **ويستفيد المُتجرون من هذا** الخوف لأنّ هؤلاء الأفراد يظلون صامتين، أو يخبرون السلطات والمنظمات غير الحكومية (NGOs) قصصاً تم تمرينهم عليها مسبقاً.

- **نقص الأموال:** إلى جانب **الحاجة إلى الأموال للبقاء على قيد الحياة جسدياً**، غالباً ما يكون المهاجرون **مديونين**، ويجدون أنفسهم في نظام استعباد الدين. ومن العوامل التي تدفعهم إلى بعض القرارات التي يتخذونها، **العوامل الاجتماعية والثقافية** والخوف من أن ينظر مجتمعهم **وأسرهم إليهم على أنهم قد فشلوا** إذا لم **يرسلوا تحويلات مالية**، وإذا لم يبقوا وينجحوا في الخارج كما هو مُتوَقّع منهم. ويمكن للأسر أن تعتمد على الأقارب الذين يسافرون إلى الخارج للارتقاء في المجتمع، **ولا يمكن** تحقيق ذلك **إلا** إذا **استمر الموجودون في الخارج في إرسال الأموال** لإعالة أسرهم. هذه العوامل **تعرّض** المهاجرين بشكل خاص **لخطر الاستغلال والإتجار.** وتسهم الحالات العديدة التي يُترك فيها المهاجرون في ظروف صعبة للغاية في إفلات المُتجرين من العقاب، كما تعزز شبكات الهجرة غير النظامية.

كيفية تقييم ضعف المهاجرين

يحتاج مستشارو العودة إلى **استخدام إطار منهجي شامل لتقييم أوجه الضعف وعوامل الخطر قبل عودة المهاجرين.** يزوّدهم هذا الإطار بأداة يمكنهم استخدامها لتقييم مكامن الضعف الفردية. **ويمكّنهم أيضاً من تقييم العوامل التي من شأنها أن تعزز خطر إعادة الإتجار وتزيد الضرر المُحتمَل إذا كانت موجودة عند عودتهم. لذلك ينبغي أن تعكس خطة إعادة الإدماج هذا الأمر وأن تصوغه على نحو ملائم.**

إطار تحليل الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS) كأداة منهجية واعدة لتقييم مكامن الضعف[22]

الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS) هي إطار منهجي تم تطويره واستخدامه في المملكة المتحدة (UK) يؤكد أنّ الإتجار والاستغلال للبالغين والأطفال يمكن وضعه ضمن مسار لتطوّر هذه الظاهرة. وهو يمكّن العاملين من تنظيم الأدلة المعقدة بسرعة وكفاءة وتحديد الأنماط والثغرات حتى يتمكنوا من صياغة قرارات منظمة وواضحة. ويُعدّ هذا الإطار فعّالاً للغاية كبروتوكول لتقييم المخاطر وإدارتها، ما يسمح للممارسين بالعمل مع الأفراد لإنتاج خطة الدعم الملاءمة بناءً على الاحتياجات الفردية والقدرة على الصمود.

تتألف الهيكلية التنظيمية لاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS) من سبعة مجالات، يجري تقييمها في ضوء عوامل تاريخية مشروطة وعوامل حالية مشروطة وعوامل حالية غير مباشرة. تُستخدم هذه التقييمات للإجابة على أسئلة متعلّقة بما حدث في الماضي وما يحدث حالياً وعواقب ذلك على المستقبل.

ستتم مناقشة الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS) بمزيد من التفصيل في الجزء الثالث من هذه الوثيقة: المرحلة السابقة للعودة - تقييم الاحتياجات والمخاطر.

العلاقة بين أنظمة اللجوء والإتجار والعودة: تحسين عمليّة تحديد الهوية المبكر والإحالة، وتوسيع المساحة للإجراءات الفردية وتحديد مكامن الضعف

داخل أوروبا، في بعض الحالات المحددة، **يقوم المُتجرون "بتحويل" ضحايا الإتجار من جنسيات معينة إلى نظام الحماية الدولية، حيث يمكنهم تجنيد الضحايا أو مواصلة استغلالهم أثناء التماسهم اللجوء.** كما يُعاد الإتجار بالضحايا داخل أوروبا عدة مرات (في سياق ما يُسمى بالتحركات الثانوية) ويقع العديد منهم ضمن نطاق أحكام لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي (EU Dublin Regulation).[23] وقد يكون بعضهم مؤهلاً للحصول على صفة لاجئ بسبب الإتجار الذي يصل إلى حد الاضطهاد. غير أنّ آخرين قد لا يتأهلوا للحصول على صفة لاجئين لأسباب أخرى تدخل في نطاق اتفاقية اللاجئين. وقد يتأهلون أيضاً للحماية الفرعية تماشياً مع أحكام "التوجيه الخاص بالتأهيل" المُعاد صياغته والصادر عن الاتحاد الأوروبي (EU). البعض قد لا يتأهلون لأيّ مما سبق، وما زالوا يتعرّضون للإتجار/عرضة لخطر الإتجار والاستغلال.

كثيراً ما يتم تحديد ضحايا الإتجار وغيرهم من الأشخاص المعرّضين للاستغلال بشكل غير صحيح بين طالبي اللجوء، ويحصل ذلك أكثر بين المهاجرين غير النظاميين.

دراسة حالة:

تحديد ضحايا الإتجار في إيطاليا

في الفترة الممتدة ما بين العامين 2015 و2016، في نقاط المغادرة/نقاط الدخول في إيطاليا، وصل عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط آلاف الشابات والفتيات اللواتي تظهر عليهنّ مؤشرات الضعف المرتبطة بالإتجار/الاستغلال.[24] لتحديد "مؤشرات الإتجار"، في العام 2016، اعتمد الصليب الأحمر الإيطالي **عملية تحديد مشتركة تهدف إلى تحديد أسباب معقولة للإتجار/الاستغلال في وحدات المغادرة ومرافق الاستقبال.**[25] **وقد اتفقت جميع السلطات/الولايات المختلفة المعنيّة على "مؤشرات الإتجار بالبشر" غير الحاسمة.** وأدت هذه المؤشرات، عندما لوحظت أثناء عمليات المغادرة/في مرافق الاستقبال، إلى بيان أسباب معقولة لمؤشرات الإتجار. وقبل إجراء هذه الفحوصات، أشارت جنسية النساء والفتيات المعنيات أنه إلى أنه كان يتم توجيههنّ عادة نحو إجراءات اللجوء المعجّلة/الحدودية. وبفضل عمليات الفرز، لم يتمكّنّ من الوصول إلى إجراءات اللجوء العادية فحسب، بل أصبح يمكن أيضاً إحالتهنّ، عند الضرورة، إلى منظمات مكافحة الإتجار وفقاً للمبادئ التوجيهية الوطنية للجان الإقليمية المعنية بتحديد هوية ضحايا الإتجار وإحالتهم[26]. واستُخدمت المؤشرات غير الحاسمة التالية في عملية الفرز:

- ✔ الجنسية (كانت في تلك الفترة "غرب إفريقيا")، لكنّ هذا المؤشر يخضع للتغييرات في طريقة العمل. (في العام 2021، كان معظمهنّ من النساء والفتيات الوافدات من نيجيريا[27]، وغينيا وساحل العاج وإريتريا)؛
- ✔ الحمل المحتمل/الحمل الحالي/الحمل مؤخراً (الإجهاض مؤخراً أو الإجهاض خلال الرحلة)؛
- ✔ وجود امرأة مسنّة ضمن مجموعة من الفتيات الصغيرات؛
- ✔ طلب الاتصال برقم أوروبي عند المغادرة (على سبيل المثال، وجود الرقم مكتوب على ورقة صغيرة مخبأة في شعرهنّ)؛
- ✔ التصريح بأعمار أكبر من أعمارهنّ الحقيقية حتى لو كنّ قاصرات؛

- ✔ وجود أوشام (مثل نجوم صغيرة) على الرقبة أو أجزاء أخرى من الجسم يكون قد وضعها المُتجر للإشارة إلى "الملكية"؛
- ✔ الأشخاص لم يدفعوا ثمن الرحلة (آخرون، كالأسرة، يكونوا قد دفعوا)؛
- ✔ الأشخاص لا يعرفون البلدان التي مروا فيها أثناء الرحلة وربما لا يعرفون البلد الذي كانوا فيه الآن؛
- ✔ قد يعتقد/يقول الأشخاص إنّ لديهم وظيفة في بلد المقصد.

وبعد المغادرة، يتصل المُتجرون بالنساء والفتيات في أغلب الأحيان أثناء إيقائهنّ في مرافق استقبال طالبي اللجوء. ومن الأمثلة غير الحاسمة على مؤشرات الأسباب المعقولة للنظر في حالات الإتجار داخل مرافق الاستقبال/الملاجئ ما يلي: علامات العنف الجسدي (مثل الجروح والندوب والحروق على فروة الرأس والجسم) والضعف (الخوف والعزلة والعدوانية)؛ والوجود الدائم/المستمر لـ "الصديقة" التي تتحدث بدلاً من الأشخاص؛ والمعارف الذكور/"الصديق"، الذي يكلفه المُتجر بتزويد الفتاة بتذكرة الحافلة/القطار والتأكد من أنها استقلت الحافلة ووصلت إلى الوجهة التي سيقابلها فيها شركاء السيدة، والعودة إلى مرفق الإيواء/الاستقبال في أوقات غير عادية في المساء، وما إلى ذلك.

لمَ يُعتَبر الأمر مهماً إذا كان الأشخاص ضحايا إتجار/عرضة لخطر الإتجار في سياق العودة؟

في سياق العودة، من الأساسي معرفة ما إذا كان طالبو اللجوء أو المهاجرون غير النظاميين عرضة لخطر الإتجار و/أو تعرّضوا للإتجار أو الاستغلال من أجل:

- طبيعة **طلب اللجوء** الذي قدموه (ما يُسمى بالحماية الدولية المرتبطة بالإتجار)؛
- المسائل المرتبطة **بالإتجار بالأشخاص** وارتباطه **بعدم الإعادة القسرية خارج سياق قانون اللاجئين** (تنطبق على جميع المهاجرين، ولا سيما المهاجرين **غير النظاميين**)؛

ملاحظة: لن يفحص مستشارو العودة هذه الأسئلة، ولكنها مكوّنات رئيسة لما يتم فحصه في إطار طلب الحماية الدولية.

- إجراء **تقييم مخاطر واحتياجات ما قبل العودة، والتخطيط للعودة وتنفيذها وإعداد خطة إعادة الإدماج الفردية الخاصة بهم والموافقة عليها والإبلاغ بها قبل العودة مع الشركاء في بلدان المنشأ.**

تنطبق مجموعة واسعة من **الكفالات والضمانات وسلسلة من الحقوق واجبة الإنفاذ عند التخطيط للعودة وتنفيذها بالنسبة إلى الأشخاص الذين قد تعرّضوا للإتجار/عرضة لخطر الإتجار والاستغلال.**

ويقع على عاتق الدول الأعضاء الأطراف في "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر" التزام واضح بعدم تنفيذ عمليات العودة قبل الانتهاء من عملية تحديد هوية الضحايا.[28] والدول الأعضاء ملزمة بالتعاون فيما بينها وبوضع إجراءات مُتفق عليها بشكل متبادل للاعتراف بتوفر مؤشرات على وجود أسباب معقولة لحالة إتجار تقدمها وكالة معينة و/أو لتمرير المعلومات. بهذه الطريقة، يمكن أن تتعامل جميع سلطات صنع القرار المختصة المعنية مع الأفراد كضحايا إتجار، بما في ذلك في سياق العودة، ريثما تتم عملية تحديد الهوية. وقد يشمل ذلك المطالبات المتعلقة بالتعرّض للإتجار للحصول على الحماية الدولية، فضلاً عن منح مهلة للتفكير.

بالنسبة إلى مستشاري العودة، هذه الأمور مهمة بشكل خاص لعدة أسباب:

- ✔ قد يُرفض طلب طالبي اللجوء للحصول على الحماية الدولية لأسباب تتعلق بالإتجار. وقد لا يزالون مع ذلك ضحايا إتجار/عرضة لخطر الإتجار، وهو أمر حاسم من أجل اتخاذ مجموعة تدابير الحماية بأكملها عند عودتهم إلى بلد المنشأ؛
- ✔ من المقرر إجراء تقييم للحالة الفردية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك مكامن الضعف المحتملة لدى الأفراد، والاحتياجات الخاصة للاستقبال، والتجارب المتعلقة بالإتجار، قبل أن يتدخّل مستشارو العودة. لذلك، من المهم أن يطلب مستشارو العودة هذه المعلومات لإدخالها في تقييمات المخاطر والاحتياجات التي يجرونها كجزء من المشورة التي تسبق للعودة؛[29]
- ✔ قد تكون السلطات الوطنية لصنع القرار في مجال مكافحة الإتجار، أو الشرطة، أو النيابة العامة، أو السلطة القضائية، أو مقدمو الخدمة المكلّفين (منظمة غير حكومية)، قد صنفوا المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء مسبقاً على أنّهم تعرّضوا للإتجار. ومن المهم أن يطلب مستشارو العودة هذه المعلومات للأسباب نفسها المذكورة أعلاه؛
- ✔ ربما لم يتم فحص المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء الذين تم رفضهم لمعرفة مكامن ضعفهم الفردية/تم تصنيفهم كضحايا إتجار/عرضة لخطر الإتجار. لذلك، في معظم الحالات، تقع مسؤولية الفحص/تحديد الهوية، وإجراء تقييم المخاطر والاحتياجات، على عاتق مستشاري العودة الذين يقابلون الأفراد قبل عودتهم، بما في ذلك في سياق اتفاقيات إعادة القبول.

يُلزم الأمر التوجيهي[30] الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الإتجار بالبشر (EU Trafficking Directive) الدول الأعضاء بإنشاء آليات مناسبة تهدف إلى التعرف مبكراً على ضحايا الإتجار ومساعدتهم ودعمهم، بالتعاون مع منظمات الدعم ذات الصلة.[31] ويتسم هذا الالتزام بأهمية خاصة بالنسبة إلى التعرف المبكر على ضحايا الإتجار بين طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في سياق اتفاقيات إعادة القبول.

على مستشاري العودة معرفة ما إذا كانت هذه الآليات موجودة في سياقها الوطني. إن لم تكن موجودة، يتعيّن على مستشاري العودة إيجاد طريقة للتعامل مع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة والتواصل معها. ويمكنهم القيام بذلك من خلال التواصل مع زملائهم المكلفين بموجب النُظُم المختلفة ذات الصلة لتحديد سُبُل التعاون في حالات معينة. ويتضمن ذلك الأشخاص الذين يشملهم اللجوء، وآلية الإحالة الوطنية (NRM)، وحماية الطفل، ونُظُم العدالة الجنائية. كما يتضمن المشاركة مع فِرَق الخبراء أو فِرَق العمل على المستوى الوزاري، كشركاء منفذين للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإتجار وما إلى ذلك. يُرجى مراجعة الجزء الرابع من المخطط الأوّلي للحصول على مزيد من التفاصيل حول إنشاء أُطُر التعاون.

دراسة حالة من ألمانيا:

الكشف عن الأشخاص العرضة لخطر الإتجار بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للإتجار أثناء إجراءات اللجوء

يتلقى المختصون العاملون في مراكز الاستقبال الخاصة بطالبي الحماية الدولية في ألمانيا التدريب على كيفية **كشف الأشخاص العرضة لخطر الإتجار، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار، أثناء إجراءات اللجوء أو أثناء الروتين اليومي في المراكز.** وبمجرد اكتشاف هؤلاء الأشخاص بين طالبي اللجوء أو الأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني، تُمنح فترة تفكير مدتها ثلاثة أشهر (المادة 59، الفقرة 7، قانون الإقامة الألماني). وخلال فترة التفكير هذه، يكون هؤلاء الأشخاص مؤهّلين للحصول على استحقاقات بموجب قانون استحقاقات طالبي اللجوء (Act Benefits ‘Seekers Asylum)، حتى وإن لم يكونوا طالبي لجوء أو لاجئين. وتشمل المساعدة الإيواء (في

مرافق منفصلة في المراكز)، والمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية. وفي الحالات التي يختار فيها الضحايا العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، تتولى المراكز المتخصصة هذه الإجراءات (مثل جمعية التضامن مع النساء في محنة (Solwodi)، وهي جمعية شاملة في ألمانيا تقدم الدعم للنساء في حالات الطوارئ، بمن فيهنّ النساء اللواتي تعرّضن للإتجار).

كيفية التعامل مع الأشخاص العرضة لخطر الإتجار/الذين تعرّضوا للإتجار ويتم العمل على إعادتهم

من المرجح أن يواجه مستشارو العودة عدداً كبيراً من العائدين الذين تلقوا رفضاً نهائياً لطلب اللجوء الذي قدموه. وفي معظم الحالات، يتعامل مستشارو العودة مع التحضير للعودة وإجراء جلسات المشورة للأشخاص العرضة لخطر الإتجار وضحايا الإتجار الذين وافقوا طوعاً على العودة إلى بلدان المنشأ أو الذين أُجبروا على العودة وفقاً لقرار السلطات الوطنية للاتحاد الأوروبي (EU). لم يتم تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالإتجار والاستغلال بشكل عام لهؤلاء الأفراد بشكل عميق، أو تمّ تقييمها بشكل خاطئ، بسبب السرعة التي تتم بها معالجة الحالات والتعقيد الكبير لتقييمات الإتجار بالبشر (THB) في هذا السياق.[32] في مثل هذه الحالات، من المهم أن يكتشف مستشارو العودة ما إذا كانت أي من المعلومات التي تحدد حالات الإتجار بالبشر (THB)/أي تقييمات سابقة لخطر التعرّض للإتجار متاحة، فضلاً عن النتائج النهائية وأسباب تلك النتائج قبل المضي قدماً في تقييمهم الخاص.

في الحالات التي يتلقى فيها الأفراد رفضاً نهائياً لطلب اللجوء، ينبغي أن توجِّه أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر مستشاري العودة على النحو التالي:

- **في عمليات العودة، إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم** ولحالة أي إجراءات قانونية تتعلق بتعرّض الأشخاص للإتجار، ويُفضَّل أن تكون طوعية؛
- **تُجرى عمليات العودة على النحو المنصوص عليه في الأُطُر التشريعية، أو حيثما يلزم، وتتاح للضحايا** تدابير أخرى بالتعاون مع أي أطراف أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم معلومات الاتصال بالمؤسسات وأصحاب المصلحة الذين يمكنهم مساعدتهم في البلد الذي سيعودون إليه أو ستتم إعادتهم إليه، مثل التفاصيل المتعلقة بموظفي إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والمهن القانونية ووكالات الرعاية الاجتماعية؛
- **لا يجوز إعادة الأطفال الضحايا إلى دولة معيّنة، إذا كان هناك ما يدل على أن هذه** الإعادة لن تكون في مصلحة الطفل الفضلى، **بعد إجراء تقييم للمخاطر والأمن؛**

إقامة التواصل والتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في بلدان المنشأ أمر أساسي في عملية العودة.

في سياق تنظيم العودة، من الضروري أن **يبلغ** مستشارو العودة الجهات الفاعلة ذات الصلة في بلدان المنشأ **بطبيعة الاحتياجات الخاصة لضحايا الإتجار وغيرهم من الأشخاص المعرّضين للاستغلال.** وكحد أدنى، يجب على مستشاري العودة إبلاغ الأشخاص المعنيين في بلد المنشأ باحتياجات الأشخاص الذين تتم إعادتهم من احتياجات الصحة والسكن والسلامة **قبل فترة كافية من عودتهم** للتمكّن من إعداد هذه الأمور أو توفيرها إذا لزم الأمر. والهدف من ذلك هو أن يقوم مستشارو العودة، إلى جانب الأشخاص المعنيين في بلدان المنشأ، بوضع وإعداد خطة العودة وإعادة الإدماج، وإشراك العائدين في العملية برمتها. ويمكن للشركاء في بلد المنشأ في وقت لاحق أن يضبطوا التقييمات التي بدأت في بلد العودة الأوروبي أو تعديلها بعد عودة الفرد. وهذه العملية تدريجية وينبغي أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الفرد على المدى القصير والمتوسط والطويل، فضلاً عن أي أهداف تتعلق بالإدماج الاجتماعي. وسيرد في الجزء الثالث من هذا المستند شرح مفصل لكيفية القيام بذلك.

3. المبادئ الغالبة. مدونة قواعد السلوك المتعلّقة بالرعاية المستنيرة بالصدمات والمشورة لجميع المختصين العاملين مع الأشخاص العرضة للإتجار بمن فيهم ضحايا الإتجار

يهدف الفصل السابق إلى تزويد مستشاري العودة بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من فهم ماهية الإتجار بشكل أفضل، ومكامن الضعف ذات الصلة لدى الأشخاص المعرّضين له، والصلات بين أنظمة اللجوء والإتجار والعودة. ويهدف هذا الجزء إلى تزويد مستشاري العودة، في أوروبا وفي بلدان المنشأ على حد سواء **بمدونة قواعد السلوك للمشورة وبالأدوات الأساسية للتواصل المستنير بالصدمات** من أجل تحديد وتلبية احتياجات الأفراد، الذين يمكن أن يكونوا قد تعرّضوا للاستغلال وسوء المعاملة، على النحو المناسب. كما يهدف إلى توضيح كيفية التمسّك بمبدأ عدم إلحاق الضرر في جميع المراحل المختلفة، في كلٍّ من عملية تقديم المشورة قبل العودة وبعدها.

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الأولى: إقامة اتصال أولي مع العائدين

إنّ النهج المستنير بالصدمات في التواصل والرعاية هو النهج الذي يُلزِم مستشاري العودة وغيرهم بتقديم الخدمات بطريقة **مرحّب بها ومناسبة** للاحتياجات المحددة للأفراد العرضة لخطر الإتجار خلال المرحلة السابقة للعودة ومرحلة ما بعد العودة. **يجب أن يكون الانطباع الأول الذي يعطيه المختصون هو الذي يميزهم على الفور، لفظياً وغير لفظياً، عن المُتجرين وعن الأشخاص الآخرين الذين قاموا بإيذائهم أو إساءة معاملتهم في الماضي.** ويُعدُّ **الكلام والحركة والإيماء والنهج المُتَّبع** جزءاً لا يتجزأ من الانطباع الذي يقدمه المختص.[33] ويساعد نهج التواصل المستنير بالصدمات الناس على فهم أن المختصين ملتزمون بضمان صحتهم وسلامتهم. منذ البداية، يجب على جميع المختصين المعنيين اتباع طرق تواصل بسيطة وواعية بالصدمات النفسية، ما يدل على وجود رفقٍ واهتمام مستبق برفاه الفرد.

نصيحة لغير الأطباء:
قد لا يتذكر الناس ما قلته لهم، لكنهم سيتذكرون كيف جعلتهم يشعرون!

من المهم أن يعرف الأشخاص:

- ✔ **أسباب** الحاجة إلى المعلومات؛
- ✔ كيفية **سيتمّ تسجيل** المعلومات **وتخزينها واستخدامها؛**
- ✔ **كيف يمكنهم الوصول** إلى ملفاتهم ومعلوماتهم؛
- ✔ **هوية جميع الأشخاص** والوكالات **الذين قد** يتلقون المعلومات ويستخدمونها؛[34]
- ✔ منذ **البداية، يتعين على مستشاري العودة أن يطلعوا** المنظمات الأخرى أو الوكالات القانونية أو سلطات الهجرة أو الشرطة على معلومات حول **الأشخاص المعنيين.**

ومن أجل كسب ثقة الأشخاص الذين يعمل مستشارو العودة معهم، من المهم أن يفهموا، في كلّ من بلدان العودة وبلدان المنشأ، العمليات المتعلقة بإعادة تمثيل الأشخاص العرضة لخطر الإتجار للصدمات التي مرّوا بها.

غالباً ما يعيد الأشخاص تمثيل الصدمة المعقدة التي عانوا منها. وإلى جانب الإتجار والاستغلال، فإن خطة الهجرة الفاشلة هي أيضاً حدث مؤلم في حدّ ذاته.

يعتمد البشر العديد من الاستراتيجيات اللاواعية لحل أو قمع تراكمات سابقة، وأحـ
فالأشخاص الذين تعرّضوا للعنف بين الأفراد بأيّ شكل من الأشكال، يحتاجون الشعور بأنّهم في مكان آمن ولطيف ويتميز بالمهنية. يجب أن يكون المختصون الذين يعملون مع هؤلاء الأفراد على يقين بأنهم في كل ما يبدر منهم، سواء خلال الكلام أو الحركة أو الإيماء أو التواصل البصري أو التعبير، هم على تواصل دائم الأفراد. لذا يجب إجراء جميع الأنشطة بهدوء وروية وتأطيرها بشكل إيجابي.[35]

يجب إجراء المشورة بشأن العودة بطريقة **مراعية لثقافة الأفراد**، وفي أفضل الحالات، يجب إشراك **وسيط ثقافي**. يوجد شرح مفصّل عن الوساطة الثقافية في **قسم تقييم المخاطر والاحتياجات** أدناه.

يسهّل الوسيط الثقافي التواصل بين مستشاري العودة والأشخاص العائدين. ويشركهم في عملية مُشتركة لحلّ المشاكل في إطار متعدد الأجهزة. ويتمثل دور الوسطاء الثقافيين في **التمكين من عرض** المصطلحات والأحداث **وتقييمها وتفسيرها بشكل صحيح** في بيئة قانونية متعددة اللغات والثقافات تتأثر بإعادة تمثيل الصدمات.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة الثانية: تطبيق المبادئ العلاجية الأساسية

من الضروري استخدام المبادئ العلاجية الأساسية عند العمل مع الأشخاص الذين قد تعرّضوا للإتجار أو العرضة للإتجار من خلال ضمان:

- ✔ بيئة ونهج **آمنَين وهادئَين ومتّسقَين**؛
- ✔ **معرفة الأفراد بالجهات التي يعملون معها**؛
- ✔ **معرفة** الأفراد **أنّهم لديهم الوقت لإسماع صوتهم**؛
- ✔ **الاهتمام** الواضح **بسلامة الأشخاص الفورية، واحتياجاتهم الصحية والعملية**؛
- ✔ **التركيز** المستمر **على "هنا والآن".**[36]

المبدأ الأول: السلامة

تنطوي الخطوة الأولى لمستشاري العودة ومقدمي الخدمات الآخرين على توفير مساحة آمنة وغير مشروطة يُقبل الأشخاص فيها كما هم، حيث يمكن لهم سرد تجاربهم عن الهجرة والحديث عن صدماتهم والشعور بالإطمئنان.

السلامة[37] هي الشرط الأول للشفاء. تتمثل إحدى طرق مستشاري العودة لتقييم المخاوف المتعلّقة بالسلامة في سؤال الأفراد: "متى كانت آخر مرة شعرتم فيها بالأمان؟" وهذا أمر لا غنى عنه لجعلهم يشعرون بالهدوء والحد من خطر الانتكاس بسبب أي مكامن ضعف بعد عودتهم إلى بلد المنشأ (كما هو موضح في المثال أدناه). فإذا كانت هناك حاجة إلى مساعدة نفسية وقَبِلها الأفراد، يجب توفير العلاج لفترة كافية. وإذا بدأ العلاج ولم ينتهِ قبل العودة بسبب ضيق الوقت، يجب أن يستمر بعد العودة. يمكن أن يكون ذلك عبر الإنترنت إذا كانت هناك صعوبات في الوصول إلى العلاج وجهاً لوجه في البلد الأم. وفي حال ينبغي أن يتناول الأفراد دواء، فمن المهم ضمان استمرارية توفر الدواء حتى بعد عودتهم. **وإذا لم تُعالج هذه المسائل بشكلٍ كافٍ في المرحلة السابقة للعودة، فإنّ أيّ مَواطن ضعف تُعزى إلى الإتجار بعد العودة ستزداد، ومن المرجح جداً أن يتعرض الأفراد للإتجار من جديد.**

خلق بيئة عمل آمنة تتّصف بالسرية للمقابلة الأولى والمقابلات اللاحقة

يجب أن يتم كل إجراء يتخذه مستشارو العودة في جلسة المشورة بطريقة هادئة وعلى نحو يمكن التنبؤ به من أجل مساعدة الأشخاص على الشعور بالأمان، وبالتالي الشعور بثقة أكبر. كيف ينبغي القيام بذلك؟ من خلال زيادة الإضاءة والمساحة في الغرفة، سواء عن طريق ترتيب الغرفة بشكل معيّن أو في كيفية اختيار الشخص للتجول فيها. إذ يمكن أن تكون طريقة ترتيب الغرفة غريبة ومخيفة للأفراد وتُظهر المختص كشخصية متسلّطة. لكنّ الجلوس على المستوى نفسه في الغرفة يولّد شعوراً بالأمان والانفتاح، ما يساعد على التواصل بشكل أفضل. ويمكن أن يبعث هذا النوع من الترتيب، ووضع النباتات أو الأغراض الطبيعية الأخرى في الغرفة، الراحة في النفس، ويمكن القيام بذلك حتى لو في غرفة صغيرة.[38] إذا لم يكن ذلك ممكناً، يمكن اعتماد الترتيب التالي:

المصدر: الصليب الأحمر البريطاني (BRC)، لجنة الكنائس للمهاجرين في أوروبا (Churches Commission for Migrants in Europe CCME)، اللجنة الإسبانية للاجئين (CEAR)، مجلس المهاجرين في أيرلندا (ICI)، الصليب الأحمر الإيطالي (ITRC)، العمل من أجل المساواة والدعم ومكافحة العنصرية (KISA)، بالاشتراك مع المجلس السويسري للاجئين (OSAR)، مجموعة أدوات خدمات التدريس والبحث في مجال رعاية المسنين (TRACKS)Teaching and Research Aged Care Services

من المهم منح الأفراد القدرة على اتخاذ القرارات.[39] إذ يجب تقديم مشروب أو وجبة خفيفة لهم، ومنحهم الفرصة لاتخاذ قرارات بسيطة مثل مكان الجلوس، وأخذ استراحة وفتح النافذة أو تشغيل التدفئة. فإظهار الاهتمام بالاحتياجات الفردية يطمئن الأشخاص الذين تمت السيطرة عليهم من قبل. وبالنسبة إلى البعض، قد أن يكون منحهم الخيَار مربكاً في البداية. وفي الوقت نفسه، يمثل ذلك خطوة صغيرة نحو استعادة استقلالهم الذاتي، وحريتهم في التعبير عن احتياجاتهم دون خوف. كما نشجع على التواصل البصري والحفاظ على موقف جيد ومرحّب تجاه الأفراد.

إذا كان من الممكن الحفاظ على بيئة ونهج هادئَين ومتسقَين في كلّ نقطة تواصل (مع أي وكالة)، تزداد ثقة الأشخاص تدريجياً مع مرور الوقت وتسمح لهم بالتحدث بشكل أكثر انفتاحاً. فالأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار تحديداً، من السهل أن يشعروا بالارتباك حيال الأشخاص الذين يساعدونهم. وذلك لعدة أسباب، لكن من المهم أن نتذكّر أنّهم ربما أجروا مقابلات أو محادثات متعددة مع مجموعة واسعة من المختصين. وقد يكون البعض قد خرج للتو من حالة الإتجار أو غيرها من التجارب المربكة (مثل الاحتجاز أو السجن).

لضمان زيادة ثقة الأشخاص بالعملية، من المهم أن نوضح لهم هوية الأشخاص في الغرفة، ودورهم المهني، وسبب وجودهم، والتزاماتهم المهنية. فمن المهم التأكّد من أنّ الأشخاص يعرفون هوية الجميع ويعرفون كيفية طرح الأسئلة حول أي جانب من جوانب العمل أو حول أدوار الأشخاص الموجودين في أي وقت. واستخدام المترجمين الفوريين المحترفين والوسطاء الثقافيين أمر أساسي في كل حالة.[40] ومن الضروري أيضاً الحصول على موافقتهم للسماح لجميع الحاضرين بالمشاركة في العملية.

المبدأ الثاني: الثقة

في اللقاء الأول، من الضروري تحديد ما إذا كان أشخاص معيّنون قد سبق وساعدوا الأفراد في الماضي. ومن المهم تحديد إذا كانت المعلومات حول تاريخهم وظروفهم متاحة بالفعل. كانت متاحة، يمكن لمستشاري العودة الوصول إلى المعلومات دون الحاجة إلى إخضاع الأشخاص لنفس الأسئلة، والتي ستكون متكررة، ولا حاجة إليها، ومتعِبة، وربما مزعجة بالنسبة إليهم. بدلاً من ذلك، **الهدف هو البدء في بناء علاقة معهم**. يجب على مستشاري العودة أن يجنّبوا الأشخاص الاضطرار إلى سماع أي شيء لا يحتاجون إلى معرفته في الوقت الحالي. ومن الطرق التي يمكن اعتمادها لمنح الأشخاص شعوراً بالتمكّن، طرح قصصهم في الاجتماع الأول من دون الحاجة إلى الحصول على جميع المعلومات منهم، إذ يجب على مستشاري العودة تشجيع الأشخاص على تقديم تجاربهم بحرية، ويجب عليهم في البداية طرح أسئلة محددة وغير موجّهة.

يمكن إثبات الاهتمام بالأشخاص على الفور من خلال التعبير عن:

- **القلق على راحتهم/سلامتهم الجسدية؛**
- **الاعتراف بأي ألم أو إزعاج قد يعانون منه؛ و**
- **الاهتمام بمساعدتهم للحصول على احتياجاتهم العملية الفورية.**

من المهم تجنب تقديم أي وعود أو ضمانات للأفراد **(أو تصريحات قد تبدو كوعود)**، قد لا يكون من الممكن الوفاء بها. من المستحسن محاولة إنهاء المقابلة من خلال إعطاء الأشخاص بضع خطوات يمكن التركيز عليها، **كتحديد موعد آخر، أو تغيير طلباتهم للغرف، أو التأكد من تزويدهم بمعلومات أخرى يحتاجونها.**

على سبيل المثال، يمكن طرح الأسئلة التالية، أو أسئلة مماثلة:

- ما الذي ترغب في التركيز عليه في هذه المحادثة؟
- أفهم أنك ربما تحدثت مسبقاً إلى وكالات ومختصين آخرين. ربما كان لديك حتى مرشد أو مختصّ اجتماعي؟ هل تظنّ أنّ الاتصال بهم فكرة جيدة لتجنب إغراقك في أسئلة قد تكون أجبت عليها مسبقاً والاضطرار إلى تكرار نفس المعلومات مرة أخرى؟ ما رأيك؟
- إذا كنتُ بحاجة إلى معرفة أي شيء آخر، أو كنت ترغب في إضافة أي شيء، يمكنك أن تقول لي، وأنا سوف أقول لك، اتفقنا؟ يمكنك أيضاً أن تطلب مني في أي وقت أن أشرح لك إن كان هناك أمر غير واضح حول عملي، أو دوري، أو سبب طرحي سؤالًا معيّناً. حالياً، أود أن أحصل على صورة أوضح (على سبيل المثال، عن وضعك/ظروفك) ولكن دون أن تضطر إلى إخباري القصة بأكملها من البداية مرة أخرى. ما رأيك بذلك؟
- أحتاج أن أسألك إن كنت على تواصل مع أي منظمة أخرى؟ إذا كنت كذلك، مع أيّ منظمات تتواصل؟ هل تتذكر اسم الشخص الذي تحدثت معه؟ لا يهم إذا كنت لا تتذكر، اسم المنظمة يفي بالغرض. هل يمكنك أيضاً إخباري قليلاً متى اتصلت بتلك المنظمة وسبب اتصالك بها ونتيجة هذا الاتصال.

في كثير من الحالات، قد يشعر الناس بعدم القدرة على قبول المساعدة التي يتم تقديمها في ذلك الوقت، لكنهم يتذكرون مع ذلك انطباعهم الأول وقد يشعرون بقدرة أكبر على التواصل في وقت لاحق. لهذا من المهم أيضاً تقديم معلومات التواصل الخاصة بكم في أقرب وقت. تذكروا: لا تستخدموا عبارة: "نحن هنا لمساعدتك فقط!" لأنّهم سيربطونها تلقائياً بالكلمات التي يستخدمها المتّجرون.

يمكن أن تكون أيّ معلومات تتعلق بأشخاص تعرّضوا للإتجار أو أشخاص عرضة للاستغلال حساسة للغاية **ويجب التعامل معها بسرية تامة**. ويجب أن يتم تخزين المعلومات واستخدامها بأكبر قدر من الاحترام لخصوصية الأشخاص وسلامتهم في جميع الأوقات. مع ذلك، ستكون هناك أيضاً معلومات يجب تبادلها مع الآخرين من

أجل ضمان تحديد هويتهم بشكل فعّال وحمايتهم ودعمهم بشكل فردي وحصولهم على الخدمات والإدماج الاجتماعي والعدالة الجنائية والانصاف والعودة وإعادة الإدماج.[41]

أمثلة على الممارسات الجيدة في أوروبا ونيجيريا في إدارة وتخزين المعلومات المتعلّقة بالأشخاص العرضة لخطر الإتجار/حالات الإتجار

- ✔ حصر إمكانية الوصول إلى الملف الكامل بمدير الحالة/الموظفين المصرّح لهم فقط؛
- ✔ تخزين واستخدام وإدارة ملفات القضايا الرقمية من دون أسماء؛
- ✔ إخفاء هوية الوثائق ومشاركتها فقط مع عدد محدود من الأفراد؛
- ✔ وضع كلمات مرور تحمي جميع المستندات للحد من إمكانية الوصول إليها؛
- ✔ استخدام برامج محددة تحدّ من إمكانية الوصول إلى الملفات أو القدرة على تنزيلها أو نسخها من قِبل الموظفين غير المصرّح لهم وترسل إخطاراً عندما يحاول شخص غير مصرّح له الوصول إليها؛
- ✔ التخزين المحمي على الإنترنت؛
- ✔ تبادل المعلومات الجزئية ذات الصلة فقط لغرض معين؛
- ✔ مشاركة المعلومات غير المحددة المتعلقة بالاستغلال/الإتجار لغرض محدد فقط (مثل إنقاذ الضحايا المُحتَمَلين الآخرين، ومنع الآخرين من الإتجار بهم، وما إلى ذلك)

في ظروف إستثنائية، قد يتم تجاوز واجب مراعاة السرية والموافقة المستنيرة من قِبَل قضايا الحماية. يمكن النظر في الظروف الاستثنائية، التي قد تدعو إلى تجاوز واجب السرية، إذا كان ذلك لحماية المصالح الفضلى للأفراد أو المصالح الفضلى لعامة الناس. وينبغي تحديد هذه الظروف بوضوح في سياسات وإجراءات كلّ خدمة ويجب شرحها للأشخاص منذ البداية حتى يدركوا أن هناك حالات محددة ومحدودة قد يحصل فيها ذلك.[43]

المبدأ الثالث: الوقت الكافي

من المهم **خلق انطباع لدى الأشخاص بأنّ لديكم الكثير من الوقت**[44] لهم، حتى عندما لا يكون الأمر كذلك. ومن المهم عدم وضع افتراضات حول الطريقة التي يقدّم بها الناس أنفسهم في البداية. على سبيل المثال، إذا بدا الأشخاص هادئين من الخارج، فهذا لا يعني أنهم يشعرون بالهدوء في داخلهم، بل قد يشعرون بالقلق الشديد. إذا كان الأشخاص عدوانيين لفظياً، فهذا لا يعني تلقائياً أنهم يريدون الإساءة إليكم، بل قد يكونون خائفين في الحقيقة، وهذه هي الطريقة التي يتعاملون بها مع هذا الخوف. **استمعوا إليهم بعناية وحدّدوا وتيرة المحادثة وفقاً لذلك.** إذا كان من الواضح أنّ الأفراد يجدون صعوبة كبيرة، فما عليكم سوى الموافقة على تحديد موعد آخر للاستماع إلى المزيد حول ما يخبرونكم به. التسرّع ليس مفيداً ولا فعّالاً، ويمكن أن يمنع الناس من التحدث بصراحة.

تذكروا، لم يهدأ أحد من قبل بمجرّد ما طُلِب منه أن يهدأ.

بدلاً من أن تطلبوا من الأشخاص أن يهدؤوا، من الأنسب أن تقولوا لهم: "أعلم أنك تشعر بحزن شديد. من فضلك حدّثني عن سبب هذا الشعور، أنا أصغي إليك. عندما تُبدون لهم أنّ لديكم الوقت للاستماع إليهم سيشعرون بالهدوء وبمزيد من الثقة لمشاركة قصتهم ومعلوماتهم معكم. إذا بدرت منكم حركات سريعة، أو لم تحافظوا على التواصل البصري أو قمتم بأي شيء يشير إلى أنّكم على عجلة من أمركم (مثل النظر مراراً وتكراراً إلى الساعة، وهزّ الساقَين، وما إلى ذلك) أو على

أنّكم متسلّطون، سيكون لذلك تأثير عكسي ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم القلق الذي يشعرون به. التسلّط على الأشخاص يعني أنّكم حتى إذا قلتم "اهدأ من فضلك، حتى أتمكن من التحدث إليك" من المُحتمل أن يفسر الأشخاص ذلك بأنّكم تعتبرونهم غير منطقيين أو هستيريين ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انغلاقهم على أنفسهم. إن الرغبة الواضحة في الاستماع وقضاء الوقت معهم تبني الثقة. وبالنسبة إلى المختصين الذين يعملون في بيئة مزدحمة أو متأزمة (مثل مرافق احتجاز المهاجرين)، يمكن أن يكون هذا النهج المتسق في الواقع موفراً للوقت. فهو يمكّن الناس من التغلب على قلقهم وغيره من الحواجز وشرح احتياجاتهم وخلفيتهم بسهولة أكبر.[45]

غالباً ما يجد الأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار/العرضة لخطر الاستغلال والإتجار أنّ مناقشة **تاريخهم المؤلم أو مستقبلهم غير المؤكد أمر متعب للغاية** ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم أيّ مشاكل وأعراض نفسية.[46]

لا يوصى بـ"استخلاص المعلومات" الفوري الذي يتضمن مناقشة تاريخ الأشخاص المؤلم ويمكن أن يكون ضاراً لهم. ويجب إدارة هذه المشاركة **بوتيرة يمكن للأشخاص التعامل معها**، حتى لا يشعرون بالضغط. لذا يجب أن **يركز** موضوع اللقاء الأول على **القضايا العملية ومناقشة الإجراءات الصغيرة التي يمكن إدارتها في اللحظة الحالية أو "هنا والآن"، أو تخطيطها. يمكن أن يكون هذا فعالًا للغاية في مساعدة الأفراد على الشعور بالأمان والسيطرة.**[47] ومن المفيد أحياناً أن نقول ببساطة للأفراد القلقين إنهم بأمان الآن.

يمكن أن يكون **الانعزال**[48] **كآلية للتكيف مع الصدمة** مفيداً للأفراد في بعض الأحيان بحيث يشعرون أنّهم بعيدون عن الصدمة التي عانوا منها (قد ينعزل الأشخاص عندما يتم تذكيرهم بذكرى مؤلمة، أو عندما يرزحون تحت ضغط شديد). لكن مع الصدمات الشديدة و/أو المتعددة، يمكن أن يؤدي الانعزال إلى شعور الأشخاص بالخدر النفسي أو الخدر في مناطق معينة من أجسامهم. وقد يفيد التجول في المكان في التعامل مع هذه الحالة، لذلك من المفيد تشجيع الأشخاص على أخذ استراحة والتجوّل. أخبروهم أنّه بإمكانهم أخذ استراحة كلما احتاجوا إلى ذلك ولكن لا تتركوهم بمفردهم إذا كانوا يشعرون بالحزن الشديد أو يبدون معزولين عاطفياً أو مخدرين. وقد يُستحسن أن تنادوهم بأسمائهم بلطف لإعادتهم إلى الواقع، وإذا لزم الأمر، إيقاف المقابلة مؤقتاً. يمكن لمستشاري العودة أيضاً إحالة الأشخاص للحصول على مساعدة نفسية لتشخيص احتمال وجود اضطراب فصامي.

في الممارسة العملية، عادة ما تكون المحادثات حول **الصحة والسكن والسلامة نقاط دخول ناجحة إلى حدّ ما للتناقش مع الأشخاص العرضة للإتجار حول وضعهم واحتياجاتهم الخاصة.** فالحديث عن هذه القضايا بدلاً من **معالجة قضية الإتجار والاستغلال** بشكل مباشر يمكن أن يشكّل **طريقة فعّالة لبناء علاقة مع الأفراد**، وإنشاء علاقة ثقة تدريجية **تساعد بدورها مستشاري العودة على تحديد الاحتياجات الخاصة للأفراد.** كما تؤدي إلى الكشف تدريجياً عن التفاصيل المتعلقة بالإتجار والاستغلال اللذيَن عانوا منهما.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة الثالثة: بناء الثقة

يضرّ التعبير الصريح عن عدم التصديق أو اللامبالاة أو إجراء حكم تقييمي ببناء الثقة[49] لذا يجب إقامة علاقة ثقة قبل أن نتوقع من أي شخص مناقشة القضايا المتعلقة بالاغتصاب، أو غيرها من أشكال الاعتداء، أو الشعور بالعار والوصم أو التفاصيل العائلية الحميمة. ففي الحالات التي يشكل فيها العنف الشعائري (مثل سحر الـ"جوجو") جزءاً من الخلفية، قد لا يتم الكشف عنه في أي مرحلة مبكرة، هذا إن تم الكشف عنه أصلاً. عندما تكون خلفية العنف المتعلّق بالطقوس أو أداء القسم معروفة أو متوقعة، لا ينبغي التوغّل فيها من دون أن يحصل الأشخاص على الدعم العلاجي والرعاية المستمرَين والمناسبَين. ويمكن الحصول على ثقة أشخاص تعرّضوا لعنف متعلّق بالطقوس من خلال بناء شبكة أمان من المختصين المُعترف بهم الذين تم فحصهم والذين يمكنهم مساعدة ضحايا الإتجار على الشعور بالهدوء والأمن والسلامة

الجسدية. **إذا بدأ الأفراد في الوثوق بالنظام من حولهم، فسيثقون بمستشاري العودة.** ومن الشروط الأساسية لبناء علاقة الثقة هذه، الوضوح والصدق مع الأشخاص، وعدم إعطاء وعود لا يمكن أن يوفي بها المختصون المعنيون، والصراحة بشأن ما سيحدث في كلّ مرحلة من مراحل العملية.

بناء الثقة يستغرق وقتاً

يتّخذ الناس القرارات على أساس **المعلومات التي يثقون بها.** ولأخذ المعلومات في عين الاعتبار – وإثبات تأثيرها – يجب الوثوق بها أولاً. **فالأشخاص الذين ينقلون الرسالة لا يقلّون أهمّية عن الرسالة التي يتم نقلها.** و**تصبح المعلومات جديرة بالثقة عندما ينقلها الأشخاص الذين يعرفهم الأفراد من قبل**[50] والذين يتشاركون معهم علاقة ثقة (أو مع بعضهم على الأقل).

يحتاج مستشارو العودة إلى:

- ✔ الاتصال بشركاء آلية الإحالة الوطنية (NRM) في بلدهم، والذين قد سبق وتعاملوا مع الأشخاص في الماضي - **يُرجى مراجعة الجزء الرابع من هذا المستند؛**
- ✔ التواصل مع الشركاء الجدد، بما في ذلك الشركاء في بلد المنشأ، والتركيز على الخطوات الصغيرة لبناء الثقة مع الأشخاص، مع التركيز على احتياجاتهم الفورية، خاصة إذا كانوا جدداً على هذا الوضع.

على الرغم من أنّ المشكلة قد تبدو صغيرة بالنسبة إلى مستشاري العودة، فإنّ القدرة على حلّ مشكلة قد تكون مؤلمة للغاية للأفراد المُتجر بهم/المستغَلّين/العرضة لخطر الإتجار، يمكن أن تكون حاسمة من الناحية العملية.

وفيما يلي بعض الأمثلة على المشاكل المباشرة في سياق احتجاز المهاجرين، التي تسبب الحزن والتي قد يتمكن مستشارو العودة من حلها. عند القيام بذلك، قد يتمكنون من كسب ثقة الأفراد:

- عدم القدرة على رؤية أطباء متخصصين على وجه السرعة خارج المرفق مثل أطباء العيون والأسنان والألم والقلق والإصابات القديمة والأمراض النسائية ومشاكل النوم؛
- الشعور بأنّ لا أحد يستمع إليهم عندما يقولون إنّهم بحاجة إلى التواصل مع شريكهم، وطلب السماح لهم باستخراج رقم هاتفهم من هواتفهم المحمولة الشخصية المودعة في مخزن احتجاز المهاجرين؛
- الشعور بأنّ لا أحد يستمع إليهم عندما يقولون إنّ لديهم احتياجات غذائية معينة؛
- الشعور بأنّ لا أحد يستمع إليهم عندما يطلبون مثلاً ببطانية إضافية، أو بقصّ شعرهم، أو بأمور تتعلق بنظافتهم الشخصية، أو بإيصال شكوى، أو باستخدام الهاتف العمومي في المنشأة، وما إلى ذلك؛
- عدم معرفة ما سيحدث؛
- عدم معرفة ما إذا كانت الرسالة/الحزمة التي ينتظرونها قد وصلت.

العنف القائم على طقوس سحر "جوجو" يُعَدّ استخدام أنظمة المعتقدات قديمة العهد التي تنتقل عبر الأجيال شكلاً نفسياً من أشكال السيطرة المفروضة على الأشخاص المُتجر بهم. وينطوي ذلك على ممارسة طقوس في ضريح حيث يستخدم فيه كاهن الجوجو/المعالج المحلّي شعر العانة والأظافر وسوائل الجسم لأشخاص معينين وكذلك عظام الحيوانات والرماد لختم الوعد بالطاعة للأشخاص الذين "يساعدون" الشخص المُتجر به. إذا انتهك الأفراد هذا الوعد، يمكن إجبارهم على الاعتقاد بأنهم أو أقاربهم أو أحبائهم سيعانون من ضرر شديد، بما في ذلك الموت.

دراسة حالة:
بناء الثقة

قدّمت إحدى الموظفات في منظمة غير حكومية (NGO) الدعم إلى شاب ضحية للإتجار في أحد بلدان الاتحاد الأوروبي (EU) كان قد وُضِع في مركز لاحتجاز المهاجرين بينما كانت تجري الاستعدادات لعودته إلى بلد المنشأ (بعد تقييم أجرته سلطات الهجرة لاحتمال فراره). وكان قد تعرّض لصدمة ولا يثق كثيراً بالمنظمات غير الحكومية (NGOs) والمحامين وسلطات الدولة التي "خذلته". واقترن ذلك بعدم التعاون إلى حد كبير مع مستشاري العودة الذين كانوا يزورون مرفق الاحتجاز بانتظام. وأيّدت ممثلة المنظمة غير الحكومية (NGO)، التي كُلّفت برصد إنفاذ حقوق الإنسان لدى الشاب بصفة دورية نيابة عن أمين المظالم، طلباً من الشاب بالسماح لشخص بالغ يثق فيه بزيارته دورياً في مركز الهجرة. وأثناء المقابلة التي أجرتها موظفة المنظمة غير الحكومية مع الشاب، قيل له أنّه قد تمت الموافقة على طلبه بأن يزوره الشخص البالغ الموثوق فيه. بعد ذلك، حدث تحوّل في سلوك الشاب، وطلب أن يتحدث فقط مع تلك الموظفة عند إجرائها زيارات الرصد الأسبوعية. وعلى مدار أربعة أسابيع، كشف معلومات هامة متعلّقة بتحقيق جنائي مهمّ في جرائم خطيرة مرتبطة بالإتجار، وأدّى ذلك إلى النجاح في مقاضاة جماعة إجرامية منظّمة ماهرة في التهريب المشدد والإتجار بالأشخاص والمخدرات. وقال في وقت لاحق: ما فعلته لي في ذلك اليوم كان أكثر ممّا فعله أيّ شخص لي طوال فترة وجودي في أوروبا. لقد استمعت إلى ما أحتاجه ولم تطلب مني أن أتحلّى بالصبر، أو أنّ هذا الأمر ليس ضمن نطاق وظيفتها، بل لبّت طلبي ببساطة. لذلك عرفت أنّه بإمكاني الوثوق بها.

تلخيص الحد الأدنى من المعايير العملية لبناء الثقة[51]

من المرجح أن يكتسب مستشارو العودة ثقة الأفراد الذين ربما عانوا من الاستغلال والإيذاء والإتجار مع مرور الوقت من خلال:

- ✔ **إظهار ودّ واهتمام صادقَين**؛
- ✔ **الاهتمام الحقيقي بالمساعدة في حلّ ما يعتبره الأفراد مشكلة**، بغض النظر عن صغرها أو أهميتها بالنسبة إلى مستشاري العودة، حتى لو لم تكن ضمن صلاحيتهم؛
- ✔ **الاتفاق على كيفية الردّ على الأشخاص** إذا اتصلوا أو تركوا رسالة ضمن الأوقات المعتادة أو خارج ساعات العمل.

- ✔ **السماح للأفراد باتخاذ بعض القرارات** مثل المكان الذي يرغبون في الجلوس فيه، ووقت الاستراحة، والتوقف حين يريدون، وما إلى ذلك؛
- ✔ **الاعتقاد بأنّ الأفراد** هم أشخاص فاعلون وقادرون؛ وطلب آرائهم قبل وضع افتراضات؛ وشرح السبب وراء طرح سؤال معين؛ وسؤالهم عن احتياجاتهم وأفكارهم وخططهم ورؤيتهم للمستقبل وبذل قصارى جهدكم لإشراكهم في صياغة خطة إعادة الإدماج؛
- ✔ **مساعدة الأفراد على تحديد نقاط قوتهم**؛ وتشجيعهم على ممارستها (على سبيل المثال، يتعامل الأشخاص مع التوتر من خلال كتابة يومياتهم، وكتابة الشعر، وطهي الطعام، والغناء، وما إلى ذلك)؛
- ✔ **توفير الموارد اللازمة لتطوير نقاط القوة هذه** يعني تزويد الأشخاص بالقرطاسية إضافة إلى مكان هادئ للكتابة والتأمل وممارسة الرياضة والطهي والغناء وما إلى ذلك.

- ✔ **متابعة الكلام بشكل مستمر** وعدم تقديم وعود كاذبة أو قول أي شيء قد يُفهَم على أنّه وعد. على سبيل المثال، "لا تقلق، نحن هنا لمساعدتك وسيكون كل شيء على ما يرام"، يمكن تفسير ذلك على أنّه وعد كاذب إذا لم يسِر كلّ شيء على النحو المأمول (فجملة "سيكون الأمر على ما يرام" وهميّة للغاية)؛
- ✔ **تقسيم ما ستفعلونه/ما سيحدث إلى خطوات ملموسة، على سبيل المثال:** الآن، سنقوم بهذه الخطوة، والنتيجة المُحتملة هي هذا وذاك، يمكننا التأثير/التحكم في هذا أو ذاك، لا يمكننا التأثير/التحكم في ذلك، إذا حدث أ نصل إلى ب، إن لم يكن ب، يكون ج، وهكذا دواليك؛
- ✔ **عدم التعميم**، يجب اعتماد التحديد وإمكانية التوقّع قدر الإمكان.

- ✔ **تهيئة جوّ يسوده السلام والاحترام**؛
- ✔ **السماح بالوقت والمساحة اللازمَين** لحلّ المشاكل وفقاً للجدول الزمني الخاص بالأفراد، مثل إنهاء المقابلة في وقت أبكر مما هو مخطط له، وتغيير موضوع المقابلة إذا لزم الأمر، وتغيير المواعيد إذا كان الأشخاص في حالة لا تسمح لهم باللقاء أو يشعرون بالمرض.

- ✔ **احترام المشاعر/السلوكيات الفردية** كطريقة لعلاج الصدمة، من خلال تشجيع الأشخاص بشكل دائم على اتخاذ المزيد من الخيارات الإيجابية، وحثّهم على الانخراط بطريقة فاعلة في خططهم المستقبلية؛
- ✔ **التعامل مع الغضب بهدوء**؛
- ✔ **تقديم أمثلة نموذجية إيجابية يُحتذى بها** مثل النظراء وغيرهم من الأشخاص البالغين الملهمين؛
- ✔ **توفير أنشطة شاملة** لتحويل الأفراد إلى مجموعات لممارسة أنشطة معينة أو مرافقتهم للقيام بها في حال أشرفت منظمة شريكة على تنظيمها؛
- ✔ بمساعدة وسطاء ثقافيين، **الاستناد إلى إرث الأفراد الثقافي** لدعم قيمهم الشخصية بعيداً عن تجاربهم وسلوكياتهم الماضية (كمساعدتهم على التخلص من مشاعر الخزي أو الأذى). الاستناد إلى الإرث الثقافي لمساعدة الأفراد على تقبّل تجربة تعرضهم للإتجار ومشاريع الهجرة الفاشلة من خلال إجراء جلسات فردية وجماعية؛ وورش عمل؛ ومجموعات الدعم بين النظراء؛ وتوفير العلاج الفردي والجماعي؛ ومجموعات الدعم الديني وما إلى ذلك.

توفير إقامة آمنة أثناء جلسات تقديم المشورة في خلال الفترة التي تسبق مرحلة العودة

في خلال جلسات تقديم المشورة، **لا بدّ أن يشعر الأفراد أنهم بمنأى عن خطر المتجرين بالبشر وعن احتمال الوقوع مجدداً ضحية لأي إيذاء.** وتعني ترتيبات الإقامة/المرافق الخاصة بالنساء تأمين مكان للنوم لهنّ منفصل، بعيداً عن أقرانهنّ الذكور أو البالغين. ويتعين على فريق العمل، لا سيما الموظفين الذكور الذين يعملون في مرافق تضم أفراداً ربما عانوا سابقاً من عنف جنسي، احترام الحدود الخاصة بالموظفين/الأفراد. **كما من الضروري أن يحظى الأفراد قدر المستطاع بمساحةٍ خاصة، وأن تُتاح لهم فرصة الاختلاء بأنفسهم**، وأن تكون أماكن الاستحمام وتبديل الملابس خاصّة. **كما أن تكون المرافق نظيفة وهادئة ومنظمة.** وليشعر الأفراد بالمزيد من الأمان، من الضروري أن يتمّ منحهم روتيناً أساسياً متوقعاً في ما يتعلق بوجبات الطعام ووقت النوم والمدرسة والأنشطة والقوانين. كما يُستحسن أن يكون التفاعل محصوراً بينهم وبين عددٍ قليل من الموظفين، بدلاً من التفاعل مع عددٍ كبير من الأشخاص المختلفين. من شأن بيئة مماثلة أن تلائم وضعهم فتساعدهم على البدء في الانفتاح وتبادل الخبرات؛ وبناء الثقة والاعتراف بأن ما حلّ بهم لا يمكن تغييره وتقبّل الأمر؛ وإعادة النظر في التجارب السلبية وإعادة تعريفها؛ ومناقشة البدائل والأهداف المستقبلية المحتملة؛ واتخاذ الخطوة الأولى تدريجياً والتفكير كذلك في خيار العودة الطوعية.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة الرابعة: كتابة تقرير حول جلسات تقديم المشورة في خلال مرحلة ما قبل العودة

في خلال جلسات تقديم المشورة، يتعين على مستشاري العودة وضع مسودة تقرير بمثابة **"تشخيص أولي"** للحالة. يهدف هذا التقرير إلى تلخيص المعلومات المتعلقة بالحالة المتوفرة حتى الآن من **مختلف الوكالات والأنظمة المعنية**. يجمع مستشارو العودة بعض المعلومات أثناء جلسة/جلسات تقديم المشورة، في حين تقع مهمة جمع بقية المعلومات (أو بالأحرى معظم المعلومات) على عاتق الشرطة وسلطات اللجوء والمنظمات غير الحكومية التي سبق أن قدّمت مساعدة ما، والخدمات الاجتماعية والأطباء وغيرهم. كما **يقدّم التقرير "صورةً تشخيصية"**، على قدر المستطاع، لمستشاري العودة والمنظمة التي يعملون لديها. ويُشكّل أيضاً أساساً لمرحلة تقييم المخاطر والاحتياجات ويُمكّن مستشاري العودة من رسم صورة واضحة عن النقاط المهمة الواردة في التقرير التي يجب مشاركتها مع الشركاء في بلد المنشأ قبل العودة، وذلك بهدف التحقق منها.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة الخامسة: تقييم مكامن الضعف لدى الأشخاص، والمخاطر التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم

ما إن تُبنى علاقة قائمة على الثقة، يبدأ مستشارو العودة بعملية تقييم لسلامة الأشخاص المتجر بهم، واحتياجاتهم وعافيتهم قبل إعادتهم إلى بلد المنشأ. وفي حال الأطفال المتجر بهم، فالتقييم يبدأ مباشرة بعد التعرّف إلى هويتهم. ويهدف التقييم بشكلٍ خاص إلى:

- تحديد أي مخاطر وشيكة أو مستقبلية قد تهدد سلامتهم بما في ذلك النظر إلى صحتهم النفسية في ما يتعلّق بالشفاء من الصدمة التي تعرضوا لها؛
- تحديد أي مخاطر وشيكة أو مستقبلية قد تهدد أمن الأشخاص المقربين منهم؛
- إعداد احتمالات الادماج الاجتماعي في البلد المنشأ.

من الضروي أن يُؤخذ أي خطرٍ محتمل بالتعرض للإتجار أو الاستغلال مجدداً أو أي أذى جديد قد يلحق بالأشخاص الذين سبق أن تعرضوا للإتجار بعين الاعتبار بدقة وحذر وذلك قبل عودتهم. ويتمّ ذلك من خلال استخدام عناصر الاستراتيجة المنهجية للتحقيق والحماية والادّعاء (SIPPS) على النحو المبين أدناه. لا تكون المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار محصورةً بتلك التي تنجم عن المتجرين الأصليين، إنما تشمل أيضاً إمكانية استهداف الأشخاص من قِبل جناة آخرين.

الاستراتيجة المنهجية للتحقيق والحماية والادّعاء (SIPPS): تقييم المخاطر والاحتياجات بالمقارنة مع العوامل/المجالات[52]

المنزل والبيئة

كيف هي البيئة المنزلية للأشخاص؟ هل ينتمون إلى بيئة منزلية مؤذية؟ إلى أي مدى تبدو بيئتهم المنزلية مؤذية؟ هل سبق أن تعاطوا هم أو أي فردٍ من أفراد أسرتهم المخدرات؟ كيف تبدو العلاقة التي تربطهم بوالديهم؟ هل ثمة ما يزعزع استقرار حياتهم حالياً (نبذ الفرد أو العائلة على سبيل المثال)؟ هل يواجه هؤلاء الأشخاص أي مشاكل مع أقاربهم/أصدقائهم/جيرانهم/مجتمعهم؟ هل يواجهون مشاكل مع عائلاتهم؟ ما هي عوامل عدم الاستقرار التي تعرضوا لها؟ هل من دليل على التشرد؟ هل وقعوا سابقاً ضحية اعتداء جنسي أو جسدي أو نفسي من أي شخصٍ معتدٍ؟ هل وقعوا سابقاً ضحية لاستغلال جنسي من شخصٍ أو أكثر؟ هل تعرضوا لأي إساءة عاطفية أو إهمال عاطفي؟ إن كانت الإجابة نعم، من هم هؤلاء الأشخاص المعتدين وكم طالت فترة هذا الاعتداء؟

التعليم والعمل

ما هو التاريخ العلمي للأشخاص؟ هل لديهم تاريخ من التغيب عن المدرسة أو عدم الحضور أو الطرد منها؟ هل تعطّلوا بشكلٍ دوري عن الحضور إلى المدرسة؟ ما هي طبيعة الثقافة الجنسية التي تلقوها وما هو مستواها؟ هل تلقوا تعليماً آخراً/أعلى وما هو مستوى التعليم الذي وصلوا إليه؟ وما هو التاريخ الوظيفي للأشخاص، وما هي الدورات التدريبية التي خضعوا لها وما هي مهاراتهم؟ وما هي الموارد الأخرى والقدرات التي يملكونها حالياً؟

السلوك

هل أظهر الأشخاص علامات لعدائية لفظية أو جسدية أو علامات اِنطِواء؟ هل سبق أن هربوا أو انطووا على أنفسهم أو اختبأوا؟ هل من المحتمل أن يفعلوا ذلك في المستقبل؟

الصحة النفسية

هل شعر الأشخاص بالضغط النفسي أو القلق وتلقوا علاجاً للخروج من هذه الحالة؟ هل يعانون من صعوبات تعلمية، أو اعتُقِد أنهم يعانون اضطرابات طيف التوحد (ASD) أو تمّ تشخيص إصابتهم به أو حاولوا الانتحار أو عانوا من الاكتئاب؟

الصحة الجسدية

هل يعاني الأشخاص أي إعاقات جسدية، أو مشاكل صحية مزمنة أو إصابات سابقة؟ هل سبق أن تعاطوا المخدرات أو الكحول؟ هل أظهروا علامات مقلقة تشير إلى إمكانية إدمانهم على المخدرات أو الكحول؟

الصحة الجنسية

هل سبق أن مارس الأشخاص الجنس قبل التعرض للاعتداء (وفي حال تمّ الاتجار بهم، قبل المغادرة)؟ هل تعرض النساء منهم لإجهاض أو لإنهاء حمل؟ هل أصيبوا بأي أمراض منتقلة جنسياً؟

المعتدون على السلامة/المعتدون المشتبه بهم/الفعليون والمسهّلون

من هم الأفراد الذين قد يخشاهم الأشخاص العرضة لخطر الإتجار؟ ما هو تاريخ العلاقة بين هؤلاء الأفراد والأشخاص العرضة لخطر الإتجار؟ في ظلّ أي ظروف حصل اللقاء الأخير بين الطرفين؟ لماذا يخشى الأشخاص العرضة للإتجار هذا الفرد/هؤلاء الأفراد؟ كيف يفكر الأشخاص العرضة للإتجار بحماية أنفسهم من هؤلاء الأفراد؟ ما الأمور التي يخشى الأشخاص العرضة للإتجار أن يتعرضوا لها هم أو أي من المقربين لهم على يد هؤلاء الأفراد؟ هل يعرف الأشخاص العرضة للإتجار أماكن تواجد هذا الفرد/هؤلاء الأفراد؟ هل يعرف هذا الفرد/الأفراد أماكن تواجد الأشخاص العرضة للإتجار أو أماكن تواجد المقربين لهم أو معلومات الاتصال بهم أوعاداتهم؟

كيف يجري مستشارو العودة التقييم الأولي للمخاطر والاحتياجات؟

- من خلال مراجعة **ملف الحالة، وإجراء مقابلات مع الأشخاص المعنيين، ومن خلال جهات الاتصال في مختلف المؤسسات والأفراد** عبر محادثات جرت مع الضحية، وجهات الاتصال الهاتفية وجهات الاتصال الإلكترونية والأطراف الثالثة الموثوق بمن فيها على سبيل المثال ضباط الشرطة، وسجلات الشرطة، وجهات الخدمات الاجتماعية، والعاملين في مجال الخدمة الصحية، وسلطات مكافحة الاتجار، وسلطات الهجرة/اللجوء، والمنظمات غير الحكومية (NGO)، والمنظمات الدولية (IO)، وغير ذلك، ومن خلال الالتزام بقوانين حماية البيانات المحلية وذلك لضمان تسجيل البيانات الشخصية وتخزينها ومشاركتها بما يتوافق مع القانون؛
- من **خلال حثّ العائدين على الانخراط بفعالية في العملية**، من خلال إعلامهم دورياً بالخطوات المتخذة، ومناقشة آرائهم ووجهات نظرهم، ونقل ملاحظات المنظمات والأفراد المنخرطين في الحالة في بلد العودة وبلد المنشأ. ويتم إعلام الأشخاص الذين تعرضوا للإتجار فوراً بالنتيجة النهائية عند إنهاء التقييم الأولي للمخاطر والاحتياجات.

في خلال هذه المرحلة، يتصل مستشارو العودة بالسفارات أو القنصليات المعنية طالبين إصدار الوثائق الضرورية (ما لم يكن من ثمة طلب لجوء معلّق). في حال تعذّر الحصول على وثائق السفر من الدولة التي يحمل العائدون جنسيتها، يحصل الأشخاص على وثائق مؤقتة من سلطات البلد المضيف. لا ينبغي أن تشير وثائق السفر إلى تعرض الأشخاص إلى الاتجار أو إلى أنهم مهاجرون غير نظاميين منعاً لمحاكمتهم جنائياً أو لأي إجراءات إدارية أو وصمة عار قد تحلق بهم. لضمان أمن العائدين، يُستحسن أن تبقى معلوماتهم الشخصية سرية.

يجب أن يشمل التقييم الأولي المخاطر ونقاط الضعف التي تم تحديدها، وأن يذكر الحدّ الأدنى من المعايير الأمنية والإجراءات المناسبة لضمان التخفيف من المخاطر الواردة على القائمة وإدارتها بشكلٍ فعال. ولا بدّ من مراجعة ما تمّ تحديده من مخاطر بشكلٍ دوريٍ وتحديثها في مكان/ بلد المنشأ بمجرّد إعادة الشخص المتجر به.

دراسة حالة:
إرشادات وزارة الداخلية البريطانية حول نيجيريا[53]

في حال تعرّض امرأة عائدة إلى نيجيريا بعد أن تمّ الاتجار بها في السابق ليصل بها الحال إلى المملكة المتحدة إلى خطر حقيقي بالتعرض للاتجار مجدداً عند عودتها إلى بلد المنشأ، **تتطلب حالتها تقييماً تفصيلياً يتناول ظروفها الخاصة والفردية**. وتشمل العوامل التي قد تشير إلى خطر متزايد للتعرض للاتجار ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- **غياب الأسرة الداعمة** التي تبدي استعدادها لضمها مجدداً إلى كنفها؛
- **سمات ضعفٍ واضحة أو جلية** كغياب **شبكة دعم اجتماعي** قادرة على مساعدتها؛
- **تحصيل علمي أو مهارات مهنية ضئيلة أو معدومة؛**
- **مشاكل متعلقة بالصحة النفسية** قد تكون ناتجة عن اعتداء تعرضت له حين تمّ الاتجار بها؛
- **حرمان مادي ومالي** ما يعني أنها ستعيش **في فقر مدقع أو في حالة من العوز؛**

من المرجح أن يعني تعرض المرأة مسبقاً للاتجار أن المتجرين رأوا فيها شخصاً يسهل التلاعب به، وتظهر عليه سمات الضعف ما رفع من إحتمال وقوعها ضحية الإتجار. عند عودتها إلى نيجيريا، من المحتمل أن تتعزز علامات الضعف تلك بشكل أكبر **في ظلّ غياب العوامل التي تفرض عكس ذلك**.

لا يمكـن أن يبقـى العائـدون الذيـن تعرضـوا للإتجـار مـن دون خطـة دعـم معتمـدة ومصممـة لتناسـب حاجـات كل فـرد، وجاهليـن لتفاصيـل مـا سـيحلّ بهـم بعـد العـودة. وبالتالـي، مـا إن يتعـرف مستشـارو العـودة علـى الأشـخاص، مـن الضـروري **تشـكيل "فريـق عمـل" لحمايتهـم، علـى أن يتألـف هـذا الفريـق مـن مختصيـن آخريـن معروفيـن وموثوقيـن فـي بلـد المنشـأ**، وذلـك بهـدف بـثّ الأمـل والثقـة لـدى الأشـخاص العرضـة للاسـتغلال، بمـن فيهـم ضحايـا الإتجـار بالبشـر. **كيـف تجـري الأمـور؟** يمكـن أن يعمـل مستشـارو العـودة كوسـيط بيـن الخدمـات التـي يقدمـون والخدمـات التـي يحيلـون إليهـا العائديـن الذيـن تعرضـوا للإتجـار بهـم فـي بلـد المنشـأ. **فيقترحـون علـى العائديـن الاجتمـاع عبـر الانترنـت (عبـر الفيديـو) مـع الشـركاء/المختصين الموثوقيـن فـي بلـد المنشـأ ليسـتمعوا منهـم إلـى شـرحٍ عـن فائـدة المختصيـن ومـا يمكـن أن يقدمـوه لهـم لـدى عودتهـم إلـى وطنهـم الأم.** ويجـب أن **ينظـم** مستشـارو العـودة **هـذا الاجتمـاع الافتراضـي، فيعرّفـون الحاضريـن علـى بعضهـم البعـض ويناقشـون الخيـارات سـوياً**. قـد يشـارك فـي هـذا الاجتمـاع وسـيط ثقافـي أيضاً. **ويهـدف هـذا الاجتمـاع التفاعلـي إلـى إتمـام عمليـة تقييـم المخاطـر والاحتياجـات وبالتالـي إعـداد مسـارات الإدمـاج بنـاءً علـى هـذا التقييـم.** بعبـارة أخـرى، يجـب أن يضـع مستشـارو العـودة مسـارات إحالـة بهـدف: الحـدّ مـن التعـرض مجـدداً لصدمـة أو كـربٍ خـوفاً مـن مواجهـة المجهـول؛ وإعـلام المختصيـن الآخريـن فـي بلـد المنشـأ بالمعلومـات المهمـة مـرة أخـرى؛ ووضـع خطـة تشـرح مـا قـد يحـلّ بالعائديـن بعـد عودتهـم. وينبغـي التعـاون مـع شـركاء متعـددي الـوكالات للتخطيـط جيـداً لتقييمـات مماثلـة بنـاءً علـى بروتوكـولات تنفيذيـة.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة السادسة: تأسيس مسارات عمل تنفيذي مع المختصين في بلد المنشأ

مسارات عمل التواصل بين البلد المرسل والبلد المتلقي

لضمـان عمليـة عـودة منسـقة وكريمـة وآمنـة، يوصـى **بمجموعـة الإشـعارات التاليـة بيـن مستشـاري العـودة فـي البلـد المرسـل والمنظمـة المضيفـة فـي بلـد المنشـأ**[54]:

1. البلد المرسل: الطلب

- **إشـعار بطلـب المسـاعدة** ترسـله المنظمـة المحيلـة (الاتصـال الأول عبـر الهاتـف/ تطبيـق Zoom/ البريـد الإلكترونـي، يتضمـن الموافقـة علـى مشـاركة الوثائـق عبـر منصـة درايـف Drive أو منصـة سـحابية، وعلـى مبـادئ حمايـة البيانيـات؛ تحديـد الأفـراد/ جهـات الاتصـال الأساسـية ضمـن المنظمـة، بمـا فـي ذلـك جهـات الاتصـال البديلـة، ويتـم الاتفـاق علـى الإطـار الزمنـي الـذي يتوجـب فـي خلالـه اسـتلام الموافقـة)؛
- **الموافقة على طلب المساعدة** من قبل المنظمة المضيفة.

بالإضافـة إلـى إشـعار طلـب المسـاعدة، تتضمـن المعلومـات التـي توفرهـا **المنظمـة المرسـلة إلـى المنظمـة المضيفـة** مـا يلـي:

- **تفاصيل شخصية** (الاسم، تاريخ الميلاد، مكان الإقامة/ السكن)؛
- **التقييـم الفـردي لمكامـن الضعـف** يجريـه مستشـارو العـودة فـي البلـد المرسـل (**مـن خـلال اسـتخدام منهجيـة الاسـتراتيجية المنهجيـة للتحقيـق والحمايـة والادعـاء (SIPPS) أو أي وسـيلة أخـرى**)؛
- **تقييـم المخاطـر والاحتياجـات الـذي بـدأ فـي بلـد المقصـد (الرجـاء مراجعـة التفاصيـل أدنـاه) يبيّـن الحاجـة إلـى أي إثبـات مـن الشـركاء فـي بلـد المنشـأ** (لا سـيما فـي مـا يتعلـق بالعائلـة، المجتمـع، خطـر التعـرض مجـدداً للإتجـار، بمـا فـي ذلـك الإطـار الزمنـي الـذي يجـب بموجبـه إرسـال المعلومـات الضروريـة)؛

- **تحديد نوع المساعدة المطلوبة**، بما في ذلك المساعدة في تأمين الأمور الضرورية، على سبيل المثال المساعدة في الحصول على مسكن، وفي مجال الصحة والأمان على كل من المدى القصير والمدى المتوسط؛
- **تحديد احتمالات لسبل الإدماج الاجتماعي الفردي** (على المدى القصير والمتوسط والطويل) بناءً على استمرار الدعم الذي سيحصل عليه الشخص المعرض لخطر الإتجار قبل العودة؛
- **اقتراح تواريخ للاستشارات المباشرة مع شركاء الخطّ الأمامي في بلد المنشأ** (استشارات عبر الانترنت، عبر الهاتف/تطبيق زوم Zoom، مع العائدين، ومع الوسيط الثقافي)
- **تحديد الوقت المتاح للتحضير** لعودة آمنة ومحترمة.

2. بلد المنشأ: الإجابة

- **تأكيد استلام** طلب المساعدة؛
- **معلومات عن هوية الأفراد/جهات الاتصال الأساسية** وجهات الاتصال البديلة ضمن المنظمة لضرورة التواصل المستقبلي مع مستشاري العودة في البلد المرسل؛
- **ملاحظات بشأن تقييم المخاطر والاحتياجات الذي تمّ إجراؤه في البلد المرسل وإرساله إلى البلد المتلقي**، بما في ذلك **إثبات أي نتائج محتملة بناءً على طلب مستشاري العودة الأوروبي** واقتراحات متعلقة بطريقة مواجهة المخاطر المحددة حسب الضرورة؛
- **ملاحظات بشأن الطلب في ما يتعلق بأنواع المساعدة المطلوبة حسب الحاجة**، مع الإشارة **إلى نوع المساعدة التي يمكن تأمينها** (السكن، الصحة، مجالات السلامة). وإلا يتم توفير تفاصيل كاملة عن جهات الاتصال ويتم **إحالة العائدين** إن أمكن **إلى منظمات (شريكة) أخرى** (في مدينة/ منطقة/ دولة مختلفة) يمكنها أن توفر المساعدة وأن **تسهّل الاتصال؛**
- **ملاحظات بشأن تحديد مسارات الإدماج الاجتماعي المحتملة** (على المدى القصير والمتوسط والطويل)، بما في ذلك أي طلبات أخرى للحصول على معلومات ضرورية ناقصة، كمعلومات عن نوع التدريب التعليمي/المهني الذي يتلقاه العائدون في الدولة الأوروبية والذي يمكن أن يتابعونه في بلد المنشأ؛
- ملاحظة: يمكن أن يتغيّر هذا التخطيط مع الوقت. قد يتم تحسينه بعد عودة الأفراد وإحرازهم تقدماً في عملية إعادة الإدماج، بناءً على وضعهم؛
- **تأكيد تواريخ الاستشارات المباشرة** (استشارات عبر الانترنت أو عبر الهاتف، ضمن إطارات زمنية واقعية).

3. في كل من البلدين: خطوات المتابعة

- **استشارات مباشرة** (ثنائية)، و(متعددة الأطراف) مع العائدين والأفضل بحضور الوسيط الثقافي (عبر الانترنت)؛
- **إتمام مشترك لتقييم المخاطر والاحتياجات** (أطر زمنية متفق عليها)
- **إتمام خطة المساعدة الفردية** (مع التركيز على السكن، الصحة، السلامة، الخيارات المعيشية/متابعة الدراسة)، على المدى القصير والمتوسط والطويل على أن يتم **تطبيقها** عند العودة. تخضع هذه الخطة للتعديل/التحديث في بلد المنشأ، بعد تقييم نتائج العودة، على سبيل المثال، بعد الأشهر الثلاثة الأولى في بلد العودة، تقييم مدى استقرار وضع العائدين، مستوى رفاهيتهم، ومدى معافاتهم. (على سبيل المثال، يمكن تأجيل تحقيق طموح الفرد بإدارة شركة صغيرة إن لم يكن مستعداً لافتتاحها وإدارتها بمفرده، على أن يباشر في التنفيذ عند شعوره بالتحسن)؛
- **الجوانب العملية لتنظيم عودة آمنة ومحترمة:** أي التوثيق، اتخاذ قرار بشأن سفر الأفراد بمفردهم أو برفقة أشخاص آخرين، هوية الأشخاص الذين سينتظرونهم في المطار، كيف ومتى سيحصلون على المال، طبيعة إجراءات السلامة اللازمة، الطريقة التي سيعتمدها مستشارو العودة في بلد المنشأ لعملية إبلاغ المنظمة المرسلة، الطريقة التي ستعتمدها المنظمة المرسلة لمراقبة عملية إعادة الإدماج؛
- **مبادئ حماية البيانات** (تم تقديم بعض التوصيات في بداية هذا الجزء).

تُعطى مصلحة الطفل الفضلى الأولوية في كل مرحلة من مراحل التخطيط لعودة الأطفال.

تُنقل مسؤولية مشاركة المعلومات المشار إليها أعلاه **إلى الوصي الشرعي على الطفل (في البلد المرسل)، وفقط عبر القنوات الرسمية (الحكومية) لحماية الطفل في بلد المنشأ.** لا يتمّ تبادل المعلومات إلا بعد التأكد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال تبيّن من خلال تقييم تأكيد المخاطر والاحتياجات الذي تجريه السلطات في بلد المنشأ أن خيارات السلامة والرعاية المتاحة في ذلك البلد لن تراعي مصلحة الطفل، يُمنع الطفل[55] من العودة إلى بلد المنشأ. يتمّ تحديد تعليمات واضحة بشأن انتقال واجبات الوصاية والرعاية (بين الوصي والسلطات في البلد المتلقي) ويتم الاتفاق عليها بين البلدين. في ما يلي، المزيد عن دور مستشاري العودة في هذا السياق.

من الضروري أن تتماشى مشاركة التفاصيل الضرورية المستقاة من مختلف المؤسسات والأفراد التي تعمل مع البلد المنشأ مع البروتوكولات التنفيذية (الرجاء مراجعة الجزء الرابع حول آليات الإحالة الوطنية (NRMs)). قد توفر البروتوكولات إمكانية تصوير التقييمات بشكل فيديو وتحدد طرق استعمال التسجيلات وتوضح كذلك كل ما يتعلق بالسرية وحماية البيانات عند مشاركة المعلومات، وما إلى ذلك.

ما العمل في حال لم يكن بحوزة مستشاري العودة الأوروبيين أي جهات اتصال للتواصل مع المنظمات المعنية لا سيما في بلد المنشأ ليتمكنوا من التحقق من المعلومات الضرورية لإجراء تقييم المخاطر والاحتياجات؟

في هذه الحالة، يمكن التواصل مع الشركاء الوطنيين (أمانة سرّ المنسّق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، آلية الإحالة الوطنية (NRM)، وغير ذلك) والشركاء الأوروبيين في الدول الأوروبية الأخرى (آلية الإحالة عبر الوطنية) للحصول على المساعدة إن أمكن. في حين قد يفتقر مستشارو العودة الأوروبيون إلى دليل مركزي للمنظمات المتعاونة في بلد المنشأ لطلب المشورة (والعكس صحيح)، قد يتوفر لهم دليل وطني وإقليمي، وكذلك دليل للمنظمات الأوروبية الشريكة.

مرحلة ما قبل العودة
الخطوة السابعة: إتمام عملية تقييم المخاطر والاحتياجات بالشراكة مع بلد المنشأ

لا بدّ من إتمام عملية تقييم المخاطر والاحتياجات قبل العودة، بعد أن تتحقق المنظمات في بلد المنشأ من المعلومات الضرورية. ففي ذلك ضمان لتقليل الإجراءات المكررة من دون جدوى، وتجنّب لاحتمالية الوقوع مجدداً ضحية للإتجار، وتطبيق لمبدأ "عدم الإيذاء" تطبيقاً كاملاً.

قد يُعدّل الشركاء في بلد المنشأ بعض نقاط التقييم الأولي، وذلك من خلال رصد مخاطر النبذ واحتمالات الإدماج الاجتماعي في أسرةٍ محددة أو مجتمعٍ معين. يتعين عليهم أيضاً طرح اقتراحات لخيارات بديلة، بما في ذلك ضمّ العائدين إلى مجتمع آخر أو مدينة أو دولة أو منطقة أخرى. فقد أثبتت التجارب أن إشراك وسطاء ثقافيين في العملية، كما مذكور بالتفصيل في ما يلي، يساهم في تعزيز احتمال إعداد المعلومات اللازمة بشكلٍ أكثر شمولية.[56]

الأسئلة التي يتعين على مستشاري العودة والشركاء في بلد المنشأ الإجابة عليها قبل عودة الأشخاص العرضة لخطر الإتجار،هي: **كيف ستتمّ تلبية الاحتياجات عند عودة الأفراد ومن سيلبيها؟ ما السبل للتخلص من عوامل الخطر التي تمّ تحديدها؟**

دراسات حالة:

تقييم العائدين إلى نيجيريا من بلجيكا والدنمارك

تقيّم كاريتاس في بلجيكا الوضع أثناء مرحلة تقديم المشورة آخذةً بعين الاعتبار رغبات الأشخاص العرضة لخطر الإتجار في ما يتعلق بتتبع الأسرة أو الخيارات البديلة. وتنظم كاريتاس في بعض الحالات مقابلات باللغة الأم عبر منصة سكايب بين العائدين والمنظمات المضيفة في نيجيريا للحصول على معلومات عن الخيارات المتاحة.[75]

يبذل المختصون من المركز الدنماركي لمكافحة الاتجار بالبشر (CMM) في الدنمارك جهداً في خلال مرحلة المشورة التي تسبق المغادرة للتواصل مع منظمة غير حكومية (NGO) في نيجيريا يقدم ممثلوها الدعم للعائدين المتجر بهم أو غيرهم من الضحايا العرضة للإتجار بالبشر على شكل نصائح أو تعاون بشأن عمليات العودة التي تمّ التحضير لها. علاوةً على ذلك، يصوّر المختصّون من المركز الدنماركي لمكافحة الاتجار بالبشر (CMM) فيديو/فيلم يروي قصص الأشخاص الذين نجحوا في الاندماج مجدداً في مجتمعٍ معين في نيجيريا ليستفيد منه العائدون المحتملون.

تقييم المخاطر والاحتياجات للبالغين

كثيرة هي الظروف التي قد ترمي ضحايا سابقين للإتجار بالبشر بين يدي المتجرين مجدداً، لذلك لا بدّ من إجراء تقييم يتناول المخاطر المحتملة مع الشركاء المعنيين في بلد المنشأ. وتتضمن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة الاتجار بشخص ما، ما يلي:

- **المتجرين الأصليين:** يتعين على المشاركين في الحالة أن يأخذوا بعين الاعتبار كل المتجرين المعروفين المسؤولين أصلاً عن عمليات إتجار، وشركائهم التابعين لهم المعروفين والضحايا الذين ما زالوا خاضعين لهم وعلى اتصال مع العائدين. من الضروري التحقق من حصول الأفراد العائدين إلى بلد المنشأ على هاتف ورقم للتواصل معهم، غير معروف أو لا يمكن للمتجرين الحصول عليه أو اكتشافه، والتحقق بدقة من حساباتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقاتهم الحالية عبر هذه المواقع للتأكد من أنهم يستعملون الإنترنت بطريقة آمنة بعيداً عن أي مخاطر إلكترونية؛
- **الشركاء التابعين، الأقارب، الأصدقاء، المعارف وغيرهم من الأشخاص المتورطين مع المتجر الأصلي:** في كثير من الحالات، قد يجهل الأشخاص المتجر بهم تورط أشخاص مقربين منهم في عملية الاتجار بهم. لذا يحرص مستشارو العودة على إيصال هذه الفكرة إلى العائدين بحذر وبطريقة غير تصادمية. لا شكّ أن التعرف على خداع المتجرين بالبشر الذين يتظاهرون بأنهم شركاء وأصدقاء سيستغرق وقتاً قبل أن يصبح الأفراد قادرين على مواجهتهم. ففي كثير من الحالات، يصعب على الضحية أن تستوعب أن أفراداً من أسرتها هم من المتجرين بالبشر أو من المتورطين معهم؛
- **قد تتطلب بعض الحالات رعاية وعلاجاً خاصاً يتعين على مستشاري العودة تدبيره.** من الضروري حماية الأفراد من أي إرباك والمحافظة على الاتصال بينهم وبين مقدمي الخدمات لا سيما حين ينتابهم الشعور بالعجز. يأخذ مستشارو العودة هذا الاحتمال بعين الاعتبار منذ البداية من دون تسبيب القلق للأشخاص أو الطلب منهم بمواجهة الأمر مباشرةً في مرحلة مبكرة من العملية. ويكون التركيز على ضمان قدرة الأشخاص على الحفاظ على سلامتهم الشخصية، وترتيب الموعد أو الاجتماع التالي، وحصولهم على مستوى الدعم الفردي الضروري؛
- **المتجرين المحتملين** الذين قد يستهدفون الضحايا أو يراقبونهم في المستقبل ويرتكبون جرائم أخرى ضدهم. **يجب أن يُعدّ احتمال التعرض مجدداً للضحايا خطراً دائماً قد يتعرض له الضحايا الذين سبق وتم الاتجار بهم في الماضي وذلك بسبب إظهارهم نقاط ضعفٍ من شأنها أن تجعلهم عرضة للإتجار مجدداً بعد التحرر من سيطرة المتجرين الأصليين.**[58] وقد ينجم خطر التعرض مجدداً للإتجار من استمرار الأفراد في إظهار نقاط ضعفٍ في ما يتعلق بتأثير الإتجار عليهم، بما في ذلك حالات العوز والفاقة و/أو الضائقة الاقتصادية. وتتجلى هذه المخاطر أكثر فأكثر أمام مستشاري العودة بعد إجراء تحليل الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS)؛

- **حالات الفقر أو العوز** حيث يكون الأفراد أكثر عرضةً للإتجار نظراً لحاجتهم إلى إعالة أنفسهم وفي بعض الأحيان الحاجة إلى إعالة الأشخاص المسؤولين عنهم:
- **حالات "عبودية الدين" أو الحالات التي يكون فيها الأفراد مجبرين على إرسال المال إلى أقاربهم.** هذه الفئة من الأفراد هي الأكثر عرضة للاستغلال؛
- حالات حيث يعيش الضحايا في مناطق ترتفع فيها معدلات الجريمة، لا سيما بين أولئك القادمين من خلفيات مهمشة، ويفتقرون إلى المساواة في تطبيق القوانين والعدالة الجنائية، ما يجعلهم عرضة للإتجار بالبشر؛
- **مشاكل إدمان** لم يتم علاجها تترك صاحبها في خطر الإتجار البشر.

السؤال هنا ليس فقط "إلى أي مدى هؤلاء الأفراد عرضة للخطر؟" إنما "إلى أي مدى قد يكونوا عرضة للخطر في حال تُركوا من دون دعم مختص؟"[59]

يمكن ملاحظة بعض المؤشرات التي قد تبيّن أن الأشخاص العائدين إلى بلد المنشأ بعد الاتجار بهم، هم في خطر متزايد من التعرض للإتجار في حال تركهم من دون دعمٍ مناسب. تتضمن هذه المؤشرات ما يلي:[60]

- ✔ رفضهم من قِبل العائلة أو القرية أو المجتمع؛
- ✔ إصابتهم بالضرر النفسي نتيجة الأذى الجسيم الذي تعرضوا له خلال فترة الاتجار بهم (بناءً على تقرير/تقييم الخبير النفسي بموجب طلبٍ يتقدم به مستشارو العودة، أو تقرير تم إجراؤه مسبقاً بموجب إجراءات مختلفة واستخدمه مستشارو العودة). هذا الضرر قد يمنع العائدين من العثور على عمل ويؤدي إلى زيادة تعرضهم لخطر الفقر المدقع، لا سيما في ظلّ غياب المساعدة النفسية عند العودة وغياب الدعم العائلي الضروري؛
- ✔ وصم الأشخاص بالعر ونبذهم؛
- ✔ تعرّض الأشخاص لضغوطات متعلقة بالدين وضغوطات نفسية والتلاعب بهم بسهولة؛
- ✔ تعرّض الأشخاص للضغط من قبل أفراد أسرتهم ليؤمنوا دخلًا.

ولا يكون تعرّض العائدين للفقر والعوز أو للمشاكل النفسية أو عدم القدرة على التعلم هي السبب في جعلهم عرضة لسوء المعاملة أو لخطرٍ إلحاق الأذى بهم. فعند العودة إلى بلد المنشأ، قد يزداد خطر تعرض العائدين لسوء المعاملة وتزداد المؤشرات على ذلك.

قد يواجه العائدون خيارات محدودة جداً ما يرميهم مجدداً بين يدي المتجر نفسه أو متجر آخر، أو قد تجبرهم الظروف على بيع المشروع الذي تم تأسيسه بأموال حزمة إعادة الإدماج لسداد الديون أو لأي أسباب أخرى. وقد يواجهون عقبات كثيرة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضائقة المالية، وصعوبة العثور على عمل ومسكن آمن، والفقر، والتمييز، والوصم بالعار، والعزلة، وضغط الناس، وعدم التمكن من العلاج النفسي.

من المحتمل أن يواجه العائدون العوامل ذاتها التي جعلت منهم ضحية الاتجار بدرجة أعلى أو أقل، وهو أمرٌ يتأكد منه مستشارو العودة بعد إتمام تقييم الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS)، ويترجمونه في خطة إعادة الإدماج المتفق عليها ويتخذون بشأنه الخطوات المناسبة بالتعاون مع الشركاء في بلد المنشأ للتخفيف من هذه المخاطر.

يولي مستشارو العودة اهتماماً خاصاً لخطر التعرض مجدداً للإتجار بعد العودة الناجم عن معايير مجتمعية وأنظمة قيم معينة. ومن الضروري أن يكون هذا الجانب موضع دراسة متأنية عند إعداد تقييم المخاطر والاحتياجات مع المنظمات الشريكة في بلدان المنشأ.

في حال رفض الأسرة أو القرية أو المجتمع تقديم الدعم الضروري لإعادة إدماج العائدين أو عدم نجاحهم في ذلك، يجب وضع خيارات بديلة لتقديم الدعم الاجتماعي والمدّر للدخل قبل العودة وتحديدها في خطة إعادة الإدماج.

في بعض المجتمعات، لا يتم تحديد الأفراد من خلال صفاتهم وحقوقهم وقدراتهم الذاتية، **إنما يكتسبون مكانة بقدر ما يفون بالالتزامات والمسؤوليات والقواعد التي تمنحهم أهمية اجتماعية.** تشكّل الأسرة في العديد من المجتمعات السياق الرئيسي الذي يتحقق فيه الاستقلال الذاتي للأفراد. علاوة على ذلك، يسعى الأفراد بشغفٍ إلى تحقيق النجاح الشخصي في الحياة، الذي غالباً ما يُشار إليه بالازدهار المادي، ولا يُراد من هذا السعي فقط منفعة الأفراد ورضاهم، إنما رغبةً في اكتساب مكانة داخل المجتمع والفائدة التي تعود على المجتمع بحدّ ذاته. في حال عاد الأشخاص صفر اليدين ولم يكونوا في وضع يسمح لهم بأن يكونوا معيلين (بسبب الضرر الذي لحق بهم)، أو بأن يضطلعوا سريعاً بهذا الدور من دون دعمٍ محددٍ، يجب أن يخضعوا لتقييم يكشف إمكانية تعرضهم لخطر الاتجار إذا استمرت هذه التوقعات.

مثال عن الضغوط التي تمارسها الأسرة الممتدة والتي تؤدي إلى وقوع الأفراد ضحية الاتجار والاستغلال

بناءً على دراسة أجراها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) بعنوان "القوة لمواصلة الدرب" (The Strength to Carry On)[16]، **تُعد التوقعات الجنسانية والضغط الذي يمارسه أفراد الأسرة المباشرة والممتدة**، من العوامل التي تجعل المراهقين والشبان عرضة لخطر الاستغلال والإتجار. تتضمن هذه التوقعات الحاجة إلى سداد ما تمّ إنفاقه من أموال أثناء رحلتهم، وكسب أموال إضافية وإرسال البعض منها إلى أفراد الأسرة.

تقييم المخاطر والاحتياجات لدى الأطفال/الأشخاص بعمر الشباب الذين يمرون بمرحلة انتقالية إلى البلوغ[62]

يتضمن تقييم الاحتياجات الأساسية للأطفال والبالغين الذي يقوم به مستشارو العودة إجراءات **تحديد مصلحة الطفل الفضلى (BID)**، وهو إجراء يتم بالتركيز على دوام التخطيط لكل طفل على حدة؛ ويتطلّب هذا الأمر وضع خطة طويلة الأمد توفر للطفل الاستقرار وتساعده على الاستفادة من قدراته على المدى الطويل. يقوم مستشارو العودة بالتحري عن الإجراءات الوطنية المتبعة في ما يتعلق بإجراءات تحديد المصلحة الفضلى (BID) وبتصميم الإجراءات ذات الصلة بالعودة بناءً على ذلك.

يتوجب في البداية تعيين وصي شرعي على الطفل مباشرة. لا يمكن لمستشاري العودة إتمام إجراءات تحديد المصلحة الفضلى ما لم يكونوا أيضاً بمثابة أوصياء على الأطفال. بدلًا من ذلك تتم هذه الاجراءات بحضور الوصي الشرعي وتحت إشراف المحكمة. في حال غياب وصي شرعي على الطفل المتجر به/العرضة لخطر الإتجار، يجب أن يبدأ مستشارو العودة فوراً بعملية تعيين وصي. يكون الوصي الذي يتم تعيينه على الطفل في البلد المضيف حاضراً حين يتخذ مستشارو العودة أي إجراء ذات صلة باحتياجات الطفل الحالية والمستقبلية، ويشمل ذلك:

- ✔ تتبع الاسرة؛
- ✔ الاحتياجات والظروف ذات الصلة بعائلة الطفل؛
- ✔ خيارات الرعاية البديلة؛
- ✔ نقل إجراءات الوصاية قبل العودة؛
- ✔ الرعاية الصحية النفسية والجسدية (بغضّ النظر عن المكان الذي يعيش فيه الطفل حالياً أو الذي سيعيش فيه بعد العودة)؛
- ✔ أي متطلبات تفرضها إعاقة معينة (حالياً ولا بد من تلبيتها عند العودة)؛
- ✔ الحاجة إلى دعم فردي (حالياً ولا بد من تلبيتها عند العودة)؛

- ✔ تقييم العمر، عند الضرورة؛
- ✔ الاحتياجات العملية والمادية والمالية (حالياً وعند العودة)؛
- ✔ السكن المناسب والآمن للطفل (حالياً وعند العودة)؛
- ✔ الاستشارة القانونية الخاصة بالأطفال وتمثيلهم في أي مسائل قانونية (حالياً وعند العودة)؛
- ✔ الاتصال بالشرطة والسلطة القضائية والدعم الضروري (حالياً وعند العودة)؛
- ✔ متطلبات السفر؛
- ✔ أي احتياجات ضرورية للطفل يمكن للاختصاصيين والمنظمات غير الحكومية تلبيتها؛
- ✔ الحصول على الخدمات التي يقدمها إختصاصيو أطفال؛
- ✔ الإندماج التعليمي والاجتماعي.

من الضروري الحصول على تقرير من بلد الطفل المنشأ يفيد بأن الدولة **(أ) أكدت سريان الولاية القضائية على الطفل** و**(ب) وضعت حلاً مستداماً يؤمن الرعاية والحماية طويلة الأمد للطفل** لا سيما في حالات الأطفال الذين تم الاتجار بهم وهم عرضة لخطر الاتجار مجدداً. لا تباشر الدولة باجراءات العودة إلا عند استلام هذا التقرير أو استلام حكم من المحكمة ينص على عودة الطفل إلى بلد المنشأ.

دراسة حالة:

تقييمات الخطر في ألمانيا لحالات تتعلق بأطفال

تفرض ألمانيا إجراءات خاصة لإتمام تقييمات الخطر في الحالات ذات الصلة بالأطفال **يتم إعلام مصلحة خدمات رعاية الطفل المسؤولة قبل العودة إلى الوطن لتقيّم ما إذا كان الطفل المعني بخطر في حال عودته. ويتم كذلك تقييم ظروف الأسرة لتحديد ما إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تستلزم عودته، وما إذا كان بالإمكان ضمان حصوله على الحماية والدعم الضروريين.** ويجب أن يعطي الوصي الشرعي على الطفل موافقته الخطية المسبقة على عودة الطفل.

تقييم المخاطر والاحتياجات لدى الأشخاص البالغين

الشخص البالغ هو كلّ من يتراوح عمره بين 18 و21 عاماً. يبدأ أمن كل شاب بالغ بإدراك أن الطفل الذي كان ضحية الإتجار معرض جداً للخطر بعد الاتجار ولخطر إعادة استهدافه من قبل المتجرين الأصليين أو متجرين جدد. قد يكون تقييم المخاطر التي يتعرض لها البالغون معقد ولا يمكن أن يجريها إلا اختصاصي في شؤون الأطفال ويُفضّل أن يكون هذا الأخير من كان وصياً قانونياً عليه (أو من يعادله)، بوجود مستشاري العودة.

يجب الافتراض أن جميع البالغين الذين يتم تقييمهم فيما يتعلق بالاتجار هم عرضة لمستوى عالٍ من الخطر ويشمل ذلك خطر "الخطف" أو إعادة الاتجار بهم من قبل المتجرين الأصليين أو متجرين جدد. قد يجبر المُتجِرون الأطفال الأكبر سناً على تجنيد أطفال آخرين في أماكن سكن محمية ومراكز خدمات الأطفال (والأمر سيان بالنسبة للبالغين الشباب).[63] ولا بدّ أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار بشكلٍ رئيسي دائماً لضمان سلامة البالغين الأطفال/الشباب. إذا اكتشف مستشارو العودة أو أي أخصائي اجتماعي هذه النقاط، فيجب اعتبارها مؤشراً رئيسياً يؤكد أن الطفل عرضة لخطر الإتجار مجدداً.

يوصى بتجنب الإفراط في تقديم المعلومات لا سيما خلال تقديم المشورة للشباب.

- ✔ تقديم المعلومات بشكل **سريع** لتجنب أي التباس؛
- ✔ **التحقق** بشكل متكرر **من فهم الشباب لما تخبرونهم؛**
- ✔ **استخدام الإشارات البصرية** لحث الشباب على تذكر الوقائع؛
- ✔ **التأكد** من أن **المعلومات المقدمة تتعلق بالوضع الحالي أو المستقبل القريب؛**
- ✔ اللجوء إلى طرق تتيح للشباب فهم **توقيت الأحداث وتسلسلها؛**
- ✔ استخدام **لغة بسيطة/يتمكّن الأطفال من فهمها؛**

الوساطة الثقافية كجزء لا يتجزأ من عمليات المشورة بشأن العودة

لا بدّ أن يخضع كل وسيط ثقافي يعمل في مجال الإتجار والاستغلال ويساعد مستشاري العودة، إلى تدريب في مجال استخدام إطار عمل الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادعاء (SIPPS). يكون الوسيط الثقافي ميسر عملية البحث بأكملها المنصوص عليها في منهجية الاستراتيجية المنهجية للتحقيق والحماية والادّعاء (SIPPS).

ما هي العوائق والتحديات الرئيسية التي تعترض عملية تقديم المشورة بشأن العودة والتي يمكن للوسطاء الثقافيين المساعدة في معالجتها بالتعاون مع مستشاري العودة؟

قد تساعد معرفتهم وقدرتهم على تسهيل التواصل بين الأشخاص القادمين من خلفيات ثقافية مختلفة والتحدث بلغات مختلفة في الحالات التالية:

- ✔ **عدم فهم ردود أفعال ضحايا الاتجار** مثل سلبيتهم الملموسة، وتأخرهم في الإبلاغ/أو في إحراز تقدم، وعدم التعريف عن أنفسهم كضحايا للاتجار، وعدم ثبات حساباتهم، وتغيير حساباتهم، وسحب أقوالهم، والتصرف كما لو كان كل شيء على ما يرام، وغياب أعراض ملحوظة للصدمة، وإظهار إيجابية تجاه المشتبه به/بهم؛
- ✔ **التقييم المستمر لمصداقية العائدين المعرضين لخطر الاتجار مجدداً** بناءً على أقوال وسلوكيات غير ذات صلة.
- ✔ **حالات أفراد لم يتم تحديدهم سابقاً على أنهم تعرضوا للإتجار، ما يساعد في تحديد "أسباب معقولة"** يُعتقد بناءً عليها أن الشخص قد تعرض للاتجار. قد يكون تسجيل المقابلة أمراً ضرورياً لتقييم الإشارات اللفظية وغير اللفظية بشكل شامل.

في العادة يكون الوسطاء الثقافيون حائزين على شهادات في علم اللغة الجنائي و/أو أنثربولوجيا الطب الشرعي الاجتماعي واللغوي، وقد يأتون من بلد العائدين ذاته أو ينتمون إلى المجموعة العرقية أو الأقلية ذاتها. **يتعين على مستشاري العودة معرفة الممارسة الوطنية المعتمدة لإشراك الوسطاء الثقافيين، والتحقق من توفر دليل يساعدهم على ذلك، وإيجاد إجراءات لإشراكهم، وما إلى ذلك. وقد يتمكّن شركاء تطبيق القانون ومكافحة الاتجار من مساعدة مستشاري العودة في الوصول إلى وسطاء ثقافيين تم اختبار مهاراتهم وذوي خبرة. وقد يُصار إلى اختيار وسطاء ثقافيين تم اختبار مهاراتهم وتدريبهم في مجال الإتجار بالبشر من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى لإشراكهم افتراضياً عند الضرورة.**

في الحالات التي تظهر حاجة ضرورية للوساطة الثقافية (حضورياً أو عبر الانترنت) في مرحلة تقديم المشورة بشأن العودة قبل عودة الأفراد، من الضروري التأكد من ما يلي:

- الحصول على موافقة مسبقة من مستشاري العودة (والوكالات الأخرى في حال وجودها، على سبيل المثال مدير الحالة السابق الذي تولى حالة العائدين، أو المستشارين في بلد المنشأ) الحاضرين أثناء المقابلة مع العائدين على شروط مشاركة الوسيط الثقافي في العملية؛

- إنشاء المنظمة المسؤولة عن قيادة المقابلة (في هذه الحالة منظمة مستشاري العودة) والتأكد من **أنها** تأخذ زمام المبادرة خلال المقابلة بأكملها. قد لا يشعر الضحايا دائماً بالقدرة على تأكيد احتياجاتهم، لذلك يجب أن يبقى مستشارو العودة على يقظة وأن يلاحظوا أي تغييرات سلوكية يمكن أن تشير إلى شعور بعدم الراحة تجاه الوساطة الثقافية؛
- عدم اعتماد أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء **كمترجمين بديلين**؛
- منح الضحايا والعائدين المعرضين لخطر الإتجار مجدداً، عند الإمكان، **فرصة اختيار جنس الوسيط الثقافي**؛
- **اختيار وسطاء ثقافيين محترفين مؤهلين تمّ التحقق من خلفياتهم والجهات التي أوصت بهم، وتم اختيارهم** بالتعاون مع شركائهم في مكافحة الاتجار، بما في ذلك مستشاري العودة (في بعض الحالات، يمكن طلب وسطاء ثقافيين موثوق بهم عاملين في بلد أوروبي آخر للمشاركة افتراضياً)؛
- قدرة الوسطاء الثقافيين على الالتزام **بواجب السرية**، ولا بدّ من شرح هذه المسألة بوضوح للعائدين أثناء حضور الوسيط الثقافي في بداية الجلسة الأولى. وفي حال تم تسجيل المقابلة، يجب على الشخص المسؤول شرح الغرض من التسجيل للعائدين ويطلب منهم الموافقة على ذلك؛
- يسعى الوسطاء الثقافيون إلى توضيح أي لبسٍ يحيط بأي رسالة فسرّها العائدون وشرحوها، مع تأكيدهم على رضاهم عن تولي مستشاري العودة قيادة المقابلة؛
- **عدم تعبير الوسطاء الثقافيين بشكلٍ شفهي أو غير شفهي عن أي حكم أو رأي** بشأن سلوك أو تجارب العائدين؛
- **إعلام الوسطاء الثقافيين قبل المواعيد/المقابلات** وبعدها وتوجيههم من قبل مستشاري العودة حول المعلومات ذات الصلة بآليات الشكاوى المتاحة.

دراسة حالة:

الوسطاء الثقافيون في إيطاليا

شكل الوسطاء الثقافيون المدربون في مجال الاتجار بالبشر منذ العام 2015، جزءاً لا يتجزأ من جلسات الاستماع المتعلقة بالحماية الدولية أمام اللجان الإقليمية الإيطالية (وهي السلطة الأولى المسؤولة عن اتخاذ القرار في إجراءات اللجوء). وتم إنشاء أمانة تنفيذية تدير خدمات الوساطة الثقافية وتقوم بتقديمها، وتنسق فرق الوسطاء المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد، وتقوم بأعمال مستمرة لاختيار موارد جديدة تلبية لطلبات اللجان الإقليمية. تؤمن الأمانة التنفيذية يومياً نحو 200 وسيط ثقافي من جنسيات وخلفيات مختلفة. تضمن الخدمة تأمين وسطاء ناطقين بأكثر من 150 لغة محكية في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، بما فيها اللغات الرسمية واللغات العامية واللهجات المحلية، وحتى اللغات النادرة جداً.

مرحلة ما قبل العودة

الخطوة الثامنة: إعداد خطة إعادة الإدماج والحصول على موافقة العائدين

ما إن يتمّ إتمام تقييم المخاطر والاحتياجات وتحديد النتائج، يبدأ مستشارو العودة بإعداد **خطة إعادة الإدماج وذلك بالتعاون مع الشركاء في بلد المنشأ**.

ما هي خطة المساعدة الفردية (IAP):

إنها خطة توضح **بالتفصيل الخطوات الملموسة** والتدابير ذات الصلة التي سيتم توفيرها للأشخاص المُتجر بهم/العائدين المعرضين لخطر الإتجار والذين أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المساعدة. يحصل الأشخاص

المُتجر بهم/المعرضون لخطر الإتجار على **وصفٍ واضح في هذه المرحلة للخدمات التي سيتم تقديمها بعد العودة**، ويتم منحهم **الوقت الكافي للنظر في خيارات إعادة الإدماج المتاحة** التي قدمها مستشارو العودة قبل الانتهاء من الخطة. كما يتم إعطائهم فرصة طرح الأسئلة، ويُستحسن أن يكون ذلك بوجود وسيط ثقافي ومستشاري العودة في بلد المنشأ (عبر الانترنت)، للتأكد من الفهم الدقيق لإجراءات الموافقة وآثارها والتأكد من إمكانية اعتماد الخطة. يمكن في هذا السياق الاستفادة من نموذج الموافقة المشتركة الذي وضعه مستشارو العودة في البلدين.

الحصول على موافقة[64] العائد

عند تقديم خيارات خطة إعادة الإدماج الفردية للأشخاص المُتجر بهم/العائدين المعرضين لخطر الإتجار مجدداً، يقدّم مستشارو العودة المعلومات ويأخذون موافقتهم، كحدٍ أدنى، على ما يلي:

- ✔ **وضعهم مع (ضمن) أسرهم/مجتمعهم:** في حال أظهر التقييم أن الدعم ضروري، ما هو الدعم الذي ستتلقاه الأسرة، من سيكون مدير الحالة، ما هو دوره، ما هو الإطار الزمني للدعم، والترتيبات ذات الصلة، وخطة السلامة، والدعم الذي سيتلقاه الأشخاص المُتجر بهم في حال ظهرت مجدداً أي مخاطر في سياق الأسرة، ومن الذي سيوفر ذلك (منظمة غير حكومية (NGO)، قائد المجتمع، جهة الاتصال مع الشرطة، ما إلى ذلك)؛

- ✔ **إيداع العائدين في شقة/ملجأ/سكن تابع لمنظمة غير حكومية (NGO): مع الإشارة إلى أن الإقامة في ظروف الاحتجاز الواقعية لا تفي بالمعايير الدنيا لعودة ضحايا الاتجار بالبشر؛**

- ✔ **السكن المقترح** والشروط المتعلقة به: مأوى، شقة مستأجرة مشتركة، وطريقة إشغال الغرف، ومرافق مشتركة، ومرافق مفتوحة/ مغلقة، وتوقيت حظر التجول، واستخدام الهاتف المحمول، ووسائل التواصل الاجتماعي، والزيارات، والتواصل عبر البريد الإلكتروني/الهاتف، ووجبات الطهي والتسوق، وخيارات الأنشطة الترفيهية، وما إلى ذلك؛

- ✔ **مديرو الحالة في بلد المنشأ:** من هم، ما هي المهام/المسؤوليات الموكلة إليهم، وكيف يمكنهم المساعدة، إعداد مقدمة عبر الإنترنت، آليات للشكاوى إن وُجدت؛

- ✔ **قائمة بالخدمات والأنشطة الملموسة المنوي تقديمها للأشخاص في المكان الذي يعيشون أو يتواجدون فيه** (داخل المأوى، أو في موقع مختلف)، بما في ذلك وصف طريقة الاستعمال والشروط ذات الصلة (المساعدة النفسية، المساعدة الطبية (في الداخل، في الخارج، كيفية الحصول عليها))، النصيحة القانونية، التدريب المهني والتعليم المتاح، ما هي الخيارات المتاحة لبرنامج إدرار الدخل المضمون/التوظيف، ما هي أنشطة الدعم الديني، أنشطة الإدماج في الأسرة/المجتمع المتاحة حسب الاقتضاء؛

- ✔ **مدة كل خدمة سيتم** تقديمها، على سبيل المثال، المساعدة النفسية، والمساعدة الطبية، والعلاج الفردي/الجماعي، دعم الأقران؛ ووتيرة تقديم الخدمة وطول المدة التي سيتم في خلالها تقديمها؛

- ✔ **إمكانيات الدعم المالي،** ما هي الإمكانيات المتاحة، والمبلغ، والشروط ذات الصلة، والمدة، والدعم الموجّه؛

- ✔ **النقل للوصول إلى الخدمات/المدرسة/العمل** وما إذا كان الأشخاص سيسافرون بمفردهم، أو برفقة شخص آخر، ومن سيتكبد ثمن التذكرة، وهل أشرف مزود الخدمة على تنظيم النقل؛

- ✔ **الحقوق والالتزامات التي ينبغي احترامها:** الحصول على الموافقة، وآلية الشكاوى، والسرية، واجراءات السلامة، والإفصاح أمام الغير، وسياسة القبول في السكن/للحصول على خدمة معينة؛

- ✔ **ترتيبات السلامة وخطة السلامة** داخل المنشأة أو خارجها، عدد التقييمات التي ستخضع لها، والمعلومات اللازمة التي يحتاجها/سيحتاجها العائدون لهذه الغاية؛

- ✔ **إجراء إعادة عملية تقييم الاحتياجات والمخاطر** بعد العودة: متى، ومن سيقوم بها، وكيف، وما هي المعايير/العوامل المستخدمة مثل الحالة الصحية والنفسية، والوضع الشخصي، والوضع الخارجي، والجهة التي ستتولى القيام بها في حال الانتقال إلى مكان آخر؛

- ✔ **تكييف خطة المساعدة على إعادة الإدماج مع إجراءات بلد العودة:** طريقة التكييف، الخطوات والمعايير والإطار الزمني؛

- ✔ **مراقبة الحالة والمتابعة مع المنظمة المسؤولة عن العودة** مع شرح الغرض من المراقبة في حال وافق الأشخاص، وتحديد مدة المراقبة وكيفية المحافظة على الاتصال وغير ذلك.

ستقتصر موافقة العائدين على الخدمات المدرجة في النموذج، على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:

السلامة: هل يكون البقاء مع العائلة أو في أي مكان آخر آمناً، ما هي إجراءات السلامة المتبعة داخل الأسرة وفي أي مكان آخر؛
الصحة: تغطية صحة العائدين الجسدية والعقلية والنفسية، مع ضمان الوصول إلى الخدمات وتغطيتها وتوفيرها على المدى الطويل؛
السكن: ما هو نوع السكن المتاح والملحق بالخدمات؟

لا بدّ من تغطية هذه الخدمات، بناءً على **تقييم كامل للمخاطر والاحتياجات.** أما الإجراءات التي قد تُفرض لاحقاً ومنها على سبيل المثال اختبارات العدوى المنقولة جنسياً (STIs) وإجراءات إدارية أخرى مرتبطة بالعودة، فتتطلب إجراءات موافقة منفصلة.

يتم وضع اللمسات الأخيرة على خطة المساعدة على إعادة الإدماج بعد الحصول على موافقة العائدين. في حال لم يوافق الأشخاص المُتجر بهم/الشخص المعرضون لخطر الإتجار مجدداً على تلقي المزيد من المساعدة، يجب أن يتم تزويدهم بقائمة من مقدمي الخدمات المتوفرين للاتصال بأحدهم، وبالخدمات المعيارية التي تُقدّم عادةً للمهاجرين غير النظاميين ضمن خطط مساعدة العودة الطوعية (AVR).

مرحلة العودة
الخطوة التاسعة: تنسيق العودة

ينسق مستشارو العودة في الدولة الأوروبية رحلة **العودة الفعلية** مع مستشاري العودة في بلد المنشأ. فيُخبرون الأشخاص المُتجر بهم عن عملية السفر/النقل بما في ذلك: وثائق السفر، والتذكرة، من سيرافقهم إلى المطار، رقم هاتف للطوارئ، الهاتف المحمول مع شريحة جوال وشاحن، طريقة التعرف على الشخص الذي سينتظرهم عند وصولهم، نقطة الالتقاء في المطار، وغير ذلك من المعلومات الضرورية.

يحصل مستشارو العودة في الدولة الأوروبية على تأكيد من مستشاري العودة في بلد المنشأ يضمن استقبال الأشخاص المُتجر بهم ومساعدتهم **قبل بدء رحلة العودة الفعلية** (الرجاء مراجعة سير العمل التنفيذي في القسم 3,2) يلتقي مقدمو الخدمة في بلد المنشأ بالأشخاص في المطار أو عند نقطة الحدود ويؤكدون لمستشاري العودة في الدولة

الأوروبيــة وصولهــم بأمــان مباشــرة عنــد لقائهــم. **يــزود مقدمــو الخدمــة الأشــخاص عنــد لقائهــم بالتوجيــه والمســاعدة الأوليــة، ويبلغــون مستشــاري العــودة فــي البلــد المرسـل خــلال الأسـبوع الأول عــن وضــع الأشــخاص العائديــن فــي الأيــام القليلــة الأولــى.**

ما السبيل لضمان عملية عودة منسقة بين المنظمة المرسلة والمنظمات المستقبلة؟[65]

تتعدد المبادئ التي يمكن اعتمادها لإتمام عملية العودة بحدّ ذاتها:

طوعية قرار العودة

يقــرر الأشــخاص المعرضــون للاتجــار، بمــا فــي ذلــك الأشــخاص الذيــن تــمّ الاتجــار بهــم ســابقاً، بمحــض إرادتهــم العــودة إلــى بلدهــم الأم والاســتفادة مــن الخدمــات المقدمــة فــي عمليــة المشــورة بشــأن العــودة ومنهــا علــى ســبيل المثال المســاعدة النفســية، الإقامــة، نــوع التدريب/التعليــم المهنــي المتفــق عليــه، رخصــة القيــادة، وغيــر ذلــك.

الحماية

إن سلامة العائدين وخصوصيتهم أمر مهم جداً، لذلك لا بدّ من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حمايتهم.

حل مصمّم خصيصًا ليلائم الأشخاص

لا بــدّ مــن مراعــاة احتياجــات العائديــن ومخاوفهــم وانشــغالاتهم مراعــاةً تامــة عنــد إعــداد عمليــة العــودة وإجــراءات الإدمــاج الاجتماعــي. **وتُعــد موافقــة الأفــراد جــزء لا يتجــزأ مــن أي حــل يُصمــم خصيــصاً ليلائــم ظروفهــم.** إن مشــاركة الشــخص/الأشــخاص المعرضيــن لخطــر الإتجــار بطريقــة فعالــة للتوصــل إلــى حلول/ولسـماع آرائهــم بشــأن الحلــول هــي أيــضاً جــزء مهــم مــن هــذا الإجــراء.

الدقة

لا بــدّ أن تكــون المعلومــات المقدمــة دقيقــة وأن يتــمّ إعــلام العائديــن بــأي جانــب مــن جوانــب عمليــة العــودة وإعــادة الإدمــاج والمســاعدة والإجــراءات بشــكلٍ كامــل وفــي الوقــت المناســب.

التعاون

يُعــدّ التعــاون الوثيــق بيــن وكالات الدعــم المُعيّنــة (أي المنظمــات غيــر الحكوميــة (NGO) والمنظمــات الدوليــة (IO) والمنظمــات الحكوميــة (GO)) فــي بلــدان العــودة وبلــدان العبــور وبلــد المقصــد مهــم جــداً لنجــاح برنامــج العــودة والإدمــاج الاجتماعــي.

دراسة حالة:

عملية عودة منسقة من الدنمارك وإيطاليا

يتعــاون المركــز الدنماركــي لمكافحــة الاتجــار بالبشــر (CMM) فــي الدنمــارك بشــكل مباشــر مــع المنظمــة الدوليــة للهجــرة (IOM) فــي نيجيريــا (ومقرهــا فــي لاغــوس وأبوجــا) و"جمعيــة تمكيــن الشــباب" (SEYP) التابعــة لمنظمــة غيــر حكوميــة، ومقرهــا فــي بنيــن، ويســعى لإقامــة تعــاون مــع "مبــادرة قــوة للفتيــات" (العاملــة فــي عــدة مــدن فــي نيجيريــا). أثنــاء مرافقــة عائديــن إلــى نيجيريــا، يحــرص ممثلــو المركــز علــى الاجتمــاع مــع أصحــاب المصلحــة المعنييــن فــي البــلاد وعلــى مواصلــة التعــاون الراســخ بشــأن قضايــا العــودة وإعــادة الإدمــاج مــع ســلطات الدولــة النيجيريــة، ولا ســيما الوكالــة الوطنيــة لحظــر الاتجــار بالبشــر (NAPTIP) وشــركاء محلييــن آخريــن.

الأمر سيان في إيطاليا، حيث غالباً ما يرافق موظفو المنظمات غير الحكومية (NGO) والوسطاء الثقافيون الأشخاص العائدين المتجر بهم. وتم إنشاء قنوات اتصال بين المؤسسة المعنية بالقضاء على الاتجار بالمرأة وعمالة الأطفال (WOTCLEF) والمنظمات غير الحكومية (NGO) الإيطالية فيما يتعلق بظروف العائدين/حالتهم الصحية.[66]

مرحلة ما بعد العودة
الخطوة العاشرة: إعادة الإدماج في بلد المنشأ

بمجرد العودة إلى الوطن، يتولى الشركاء في بلد المنشأ **مسؤولية تنفيذ خطة لمساعدة الأفراد على إعادة الإدماج المتفق عليها مسبقاً** بناءً على تقييم المخاطر والاحتياجات التي تم تحديدها مسبقاً، **كما يقومون بإجراء تقييمات أخرى للمخاطر والاحتياجات**، وقد يعدّلون الخطة وفقاً لذلك. يجب أن يجري الشركاء في بلد المنشأ تقييماً سريعاً بمجرد وصول العائدين إليه، لا سيما أن الظروف قد تتغير في خلال الفترة الممتدة بين تقييم ما قبل المغادرة ووصول العائدين إلى بلد المنشأ.

يجري مزودو الخدمة في بلد المنشأ أيضاً التعديلات الخاصة المطلوبة في حينها وبعد ذلك في مراحل مختلفة بعد وصول الأشخاص، على سبيل المثال في خلال مرحلة ما بعد العودة مباشرة، ومرحلة إعادة الإدماج على المدى القصير، ومرحلة إعادة الإدماج على المدى الطويل. ويتعين على الشركاء في بلد المنشأ إبلاغ المنظمة المرسلة بهذه التعديلات كجزء من عملية المتابعة لفترة زمنية محددة. وترمي هذه العملية برمتها إلى إعادة إدماج العائدين بشكلٍ كامل.

ما هي علمية إعادة الإدماج؟

تشير عملية إعادة الإدماج إلى عملية التعافي وإعادة التأهيل والإدماج الاقتصادي والاجتماعي بعد تجربة الاتجار. ويكون الإدماج متعدد الأوجه ويجب أن يتم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. ويعني القدرة على الاستقرار في بيئة آمنة وسليمة، وعلى تأمين مستوى معيشي مقبول، والحفاظ على الرفاهية العقلية والبدنية، والحصول على فرص التنمية الشخصية والاقتصادية والدعم الاجتماعي والعاطفي. ويتمثل أحد الجوانب المركزية لإعادة الإدماج بطريقة ناجحة في تمكين الأشخاص، ومساعدتهم على وضع خطة حياة، ودعمهم لتطوير مهاراتهم أو تعزيزها. لا بدّ كذلك من تمكين العائدين من استخدام هذه المهارات للحصول على الاستقلال وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وتُعد الصلات الاجتماعية والجسور الاجتماعية والروابط الاجتماعية أموراً أساسية في هذا السياق، أما الروابط الاجتماعية المنقطعة والسيئة والضعيفة أو الغائبة، فتعدّ سبباً رئيسياً للوقوع مجدداً ضحية الاتجار بعد العودة.

قد يجد الأشخاص المتجر بهم أو المعرضين لخطر الإتجار صعوبة في الاندماج بسبب الافتقار إلى الاستمرارية والتواصل بين مختلف البرامج التي تدعم الصحة العقلية والأنشطة المهنية والتعليمية أو أنشطة التوظيف للأفراد الذين تم الاتجار بهم والمعرضين لخطر الإتجار التي تتولى تقديمها المنظمات غير الحكومية (NGO)/ومراكز الخدمات العامة قبل العودة إلى البلد المنشأ وعند العودة. يمكن أن تؤدي برامج إعادة الإدماج **ذات الأطر الزمنية القصيرة أيضاً إلى انعدام الثقة في الدعم المتاح وخلق المزيد من عدم اليقين.** ويساهم الانتقال من البرامج قصيرة الأجل (لمدة عام واحد) إلى البرامج طويلة الأجل (حتى أربع سنوات) في زيادة مستوى التركيز بشكل ملحوظ على الجوانب الهيكلية للمشورة بشأن العودة، بما في ذلك استمرارية العملية ومعايير الجودة والتقييم الهادف ورصد خدمات المشورة.

بشكلٍ عام، **لا تبدو المساعدة النموذجية لإعادة الإدماج التي يحصل عليها المهاجرون غير النظاميين المستفيدون من برامج العودة الطوعية المدعومة (AVR) كافية للأشخاص الذين عانوا صدمات نتيجة للاتجار والاستغلال،** والذين ما زالوا عرضة للخطر عند عودتهم. بدلاً من ذلك، لا بدّ أن تصبح خيارات إعادة الإدماج الشاملة التي تقدم مساعدة

نفسية طويلة المدى (مثل العلاج، بما في ذلك العلاج عبر الانترنت)، والتدريب المهني والتعليم المستمر قبل العودة، والأعمال المدرّة للدخل في شكل استثمار مباشر في المجتمعات المحلية، المعيار بشكل تدريجي. كبداية، سيتيح ذلك للعائدين فرصة إكمال عملية التعافي وتمكينهم من المشاركة بشكل مباشر في تنمية مجتمعهم، ومن الحصول في الوقت ذاته على بعض الاستقلال المالي واستعادة مكانتهم تدريبياً.

"لا ينبغي أن تقتصر خطة إعادة الإدماج الشاملة على خطة عمل، بل يجب أن تتحول إلى خطة حياة".[67]

عملية التكيف والإدماج الاجتماعي

يبدأ الأشخاص المُتجر بهم/المعرضون لخطر الإتجار بالبشر، والذين حصلوا على المساعدة، بالتأقلم مع الظروف الجديدة ويسعون تدريجياً إلى اكتساب القدرة على المشاركة في المجتمع والاندماج اجتماعياً. ويجب أن يُمنح الأفراد ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، والأفضل ستة أشهر، ليتكيفوا مع الوضع الجديد، وخلال هذه الفترة لا بدّ أن يُتاح/يتوفر الدعم الفردي المكثف.

خلال هذه الفترة الأولية، تراقب المنظمة المساعدة في بلد المنشأ بانتظام تنفيذ خطة المساعدة لإعادة الإدماج (على سبيل المثال مرة واحدة في الشهر)، ويجب إبلاغ مستشاري العودة في الدول الأوروبية عن التقدم المحرز بما يتماشى مع الإجراءات المتفق عليها، وتحديد المخاطر أو الاحتياجات الجديدة ومعالجتها، وتعديل الخطة عند الضرورة بالتشاور مع الأشخاص المستفيدين من المساعدة. يُعتبر الادماج الاجتماعي قد تحقق ما إن يبدي الأشخاص عدم حاجتهم إلى مساعدة المنظمة وتظهر مؤشرات تبيّن نجاحهم في مجتمعهم.

تتميز هذه العملية بالفردية، وتبدأ مع بدء ضحايا الاتجار بالحصول على دعم جيد. في العادة، يستغرق الأمر فترة تمتد بين سنة إلى أربع سنوات بعد تجربة الاتجار إلى أن يتمكن الأشخاص من الاندماج مجدداً بشكلٍ كامل في مجتمعهم. يشمل الإدماج الاجتماعي عملية بناء الاستقرار والاستقلال التدريجي، وهي عملية يمكن الحفاظ عليها مع الوقت. وتتطلب تشكيل شبكات علاقات إيجابية داخل المجتمعات يمكن للأشخاص المتجر بهم/المعرضين لخطر الاتجار أن ينخرطوا فيها بشكلٍ آمن ويمكن لهم الانخراط فيها من خلال اهتماماتهم والأنشطة، والتعليم، والتدريب، والعمل، والمساعي الأسرية.[68]

يمكن الاستفادة إلى حدّ كبير من اعتماد الأفراد على مستشارين/مختصين موثوق بهم من المنظمة المساعدة كنقطة مرجعية للحصول على التوجيه إلى أن يتم الحكم على عملية الإدماج الاجتماعي في المجتمع بالنجاح.

دراسات حالة:

بلغاريا، الولايات المتحدة وبنغلادش

في بلغاريا، يستمر ضحايا الاتجار بالبشر (THB) بتلقي التدريب المهني الذي بدأ أثناء تلقيهم المساعدة في البلد الذي سافروا إليه قبل عودتهم، في الملاجئ المتخصصة ومراكز الاستشارات ومكاتب العمل المنتشرة في جميع أنحاء البلاد. استمرارية التدريب ليس إلا نتيجة للاتصالات والتعاون بإشراف مختصي الخطوط الأمامية بمن فيهم مستشاري العودة في بلدان المقصد، ومسارات الإحالة التي تم إنشاؤها أو التي ستبدأ قبل عودة الضحايا إلى بلغاريا.

ويتجلى الهدف في الاستمرار بتمكين الضحايا قبل عودتهم من خلال التعليم والتدريب المهني والتدريب/التنسيب الوظيفي والعلاج، وبمساعدتهم في الاندماج اجتماعياً في المجتمع بمجرد عودتهم. ففي العام 2018، حصل تسعة من ضحايا الاتجار بالبشر العائدين على وظائف أو تعليم أو تدريب نتيجة لهذا المخطط. ومن بين الضحايا التسعة، حصل ثلاث ضحايا يعيشون في ملجأ في فارنا على عمل (اثنان في قطاع المطاعم وواحد في مجال العناية

بالأظافر)؛ وحصل ثلاث ضحايا في ملجأ بورغاس على عمل في مجال تعبئة الملح والسكر، ومن بين الضحايا الثلاثة في ملجأ صوفيا، بدأ اثنان في العمل المنزلي بموجب برنامج تديره مؤسسة A21، وتم قبول ضحية في جامعة صوفيا وعملت في مقهى بدوام جزئي). كما حصلت ضحية واحدة على قبول في جامعة بورغاس الحرة لدراسة الصيدلة.[69]

كريستي هاوس (منظمة خاصة غير ربحية مقرها في ميامي، فلوريدا)، تعمل مع الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، وتزوّدهم بجميع الخدمات الضرورية لإعادة إدماجهم. وتشمل هذه الخدمات إتاحة العلاج المصمم تصميماً يناسب كل فرد على حدة وفقاً لاحتياجاته السريرية الخاصة؛ والدفاع عن الضحايا وتقديم الدعم القانوني والطبي والعاطفي. وتخصص الجمعية موظفاً محدداً لتقديم الإرشاد للضحايا ولتنسيق احتياجاتهم المتخصصة ذات الصلة بالاستغلال. يستفيد الضحايا من فرصة كسب مكافآت مالية من خلال المشاركة في مجموعات أنشطة مهنية محورية. وتتوفر حوافز إضافية من خلال المبادرات التعليمية ومن خلال التدريب الداخلي بدوام جزئي والمنح الدراسية.

أعدّت **المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في بغندلاش** آلية يحصل من خلالها العائدون المتجر بهم، والذين لا يعانون مشاكل عقلية أو نفسية/ضائقة كبيرة، والذين انتقلوا أثناء المراحل الأولى من العودة، على فرصة اختيار الاستثمار في مشروع اجتماعي كجزء من مجموعة أكبر من الأشخاص الذين عاشوا التجربة ذاتها ويستفيدون من دعم منظمة غير حكومية (NGO) محلية. بهذا الشكل يصبح العائدون فعلياً أصحاب مصلحة في مؤسسة اجتماعية مجتمعية توفر لهم فرصة اقتصادية وإدماجاً اجتماعياً كاملاً. بالإضافة إلى ذلك، يؤسس المخطط لمجتمع داعم بين العائدين المتجر بهم والذين يعملون في هذه المشاريع معاً[70].

مرحلة ما بعد العودة
الخطوة الحادية عشر: مراقبة برامج إعادة الإدماج، متابعة الحالة ورفع التقارير

تشكل مراقبة برامج إعادة الإدماج عنصراً مهماً في عملية إعادة الإدماج بأكملها[71]، فمن خلال الرصد فقط يمكن التحقق من فعالية البرامج في دعم العائدين المتجر بهم والمعرضين لخطر الاتجار، ومن تحقيق اندماجهم الاجتماعي، ومن التخفيف من خطر إعادة الاتجار.

ويعدّ الرصد أيضاً عنصراً أساسياً لتحسين برامج إعادة الإدماج ونتائجها، فهو يزيد الشعور بالمساءلة، ويخلق مساحة للتفكير والتعلم ومشاركة النتائج، كما يشكل مصدراً موثوقاً يستقي منه مديرو البرامج ومستشارو العودة/مديرو الحالات والجهات المانحة المعلومات حول كيفية مساعدة إعادة إدماج العائدين المتجر بهم والمعرضين لخطر الإتجار مجدداً وتحسينها. وبالتالي من المهم الإجابة على الأسئلة التالية في خلال عملية الرصد:

في خلال مرحلة التكيف التي تلي العودة، يتعين على المنظمة المُساعِدة في بلد المنشأ أن تحرص على مراقبة ما يلي:

- ما هو رأي الأشخاص المتجر بهم/المعرضين لخطر الاتجار بالمساعدة التي يتلقونها؟
- هل تؤدي الأنشطة إلى النتائج المتوقعة؟
- هل يتم تنفيذ الأنشطة في الموعد المحدد وضمن حدود الميزانيات المحددة؟ ما سبب التأخير أو النتائج غير المتوقعة؟
- هل ظهرت أي احتياجات/مخاطر أخرى؟
- هل ينبغي تعديل أي نقطة في خطة إعادة الإدماج التي تسبق العودة تلبية لتلك الاحتياجات/المخاطر؟

لا بدّ من مناقشة عملية المراقبة والاتفاق عليها في مرحلة ما قبل العودة وتحديدها في خطة المساعدة الرامية إلى إعادة إدماج العائد. ولا ضرر في هذا الصدد من إعداد **نموذج (مشترك)** لهذا الغرض. كما يجب مشاركة هذه المعلومات مع مستشاري العودة في الدولة الأوروبية بناءً على الطرق المتفق عليها. ومع إحراز الأشخاص تقدماً تدريجياً خلال عملية الإدماج الاجتماعي، يمكن أن تأخذ المراقبة في الاعتبار **المراحل الرئيسية التي تم الوصول إليها مع مرور الوقت.** وعلى المستوى الوطني، قد تفرض الممارسات المتبعة مراقبة الحالات إلى أن يحقق العائدون استقلالهم واستقرارهم التام. ويجب استشارة الأشخاص دائماً ولا بدّ أن يوافقوا على عملية المتابعة هذه.

يُستحسن أن تقوم إعادة إدماج الأشخاص المتجر بهم/الأفراد المعرضين لخطر الإتجار العائدين إلى بلد المنشأ على برامج وليس على مشاريع. ولا بدّ أن يأخذ المانحون الأوروبيون وغيرهم بعين الاعتبار أثناء إعداد البرامج هذه، المعلومات والنتائج التي تم جمعها من قبل مستشاري العودة عبر مراقبة التقدم الذي أحرزه الأفراد، وكذلك عبر البحث الذي يركز على برامج المراقبة لهذه الفئة من العائدين.

دراسات حالة:

مراقبة إعادة الإدماج

يتعين على مستشاري العودة في مؤسسة "جمعية التضامن مع النساء في محنة" (SOLWODI) في ألمانيا اتباع بعض الممارسات أثناء مراقبة عمليات إعادة الإدماج من خلال التواصل المنتظم ورفع التقارير الدورية، لا سيما في سياق المخططات العامة للعودة الطوعية المدعومة (AVR). وهذا ما يقوم به أيضاً أصحاب المصلحة في مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) في الدنمارك وإيطاليا لا سيما مع ضحايا الاتجار/العائدين المعرضين لخطر الاتجار، كما يقومون أيضاً بزيارات ميدانية في بعض الأحيان. تراقب بعض الجهات الفاعلة في عمليات إعادة الإدماج في نيجيريا الحالات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. ويحافظ مقدمو الخدمات على غرار منظمة "إيديا رينسانس" غير الحكومية أثناء العام الأول على اتصال منتظم بالعائدين من خلال اجتماعات منتظمة ورسمية أو عبر محادثات هاتفية. وعلى مدى العامين التاليين، يبقى التواصل إنما بطريقة غير رسمية.

من المهم تثقيف مستشاري العودة أكثر حول النتائج المستقاة من الدراسات الميدانية المختلفة التي تتناول إعادة إدماج العائدين المتجر بهم/المعرضين لخطر الاتجار ليتمكنوا من عكس هذه النتائج عند وضع الميزانية المتعلّقة بتصميم خطط إعادة الإدماج وتنفيذها. على سبيل المثال، قد يتمكن مستشارو العودة من تخصيص (ضمن الميزانية) المزيد من الدعم المالي لتعزيز قدرات الشركاء في بلد منشأ العائدين وإمكانياتهم، بهدف تقديم الخدمات التي يفتقرون إليها. وحتى لو لم يكن مستشارو العودة مسؤولين بشكل مباشر عن السياسة أو تطوير البرنامج أو اعتماد الميزانية، قد يظهرون تأييدهم للتغييرات الضرورية على مستوى السياسة لتحسين برامج إعادة الإدماج بناءً على البيانات الحقيقية والملموسة التي قاموا بجمعها.

يجب وضع آليات مراقبة بين مستشاري العودة الأوروبيين والجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية في بلدان المنشأ لضمان [72]:

- ✔ **الحد الأدنى المتفق عليه من معايير** الاستقبال والتقييم المنتظم للخدمات الذي يجريه الشريك المتعاقد/المتبرع/المستقل (قد يتفق مستشارو العودة مع زملائهم في بلد المنشأ على ماهية هذه المعايير الدنيا وعلى طريقة المراقبة في حال تمّت تلبية هذه المعايير)؛

- ✔ **تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة** لتجنب أي ازدواجية في البرامج وأي دعم غير كافٍ للمستفيدين، وذلك بإقامة **تنسيق** فعال ومتزايد **مع أصحاب المصلحة في بلد المنشأ، وباستخدام أدوات المعلومات الأوروبية المتوفرة** بشكلٍ مناسب، لا سيما قائمة جرد المساعدة الأوروبية على العودة وإعادة الإدماج وأدوات المساعدة على إعادة الإدماج [73] (قد يرغب مستشارو العودة باستخدام هذه الأدوات بكثرة في عملية بروتوكولات الشراكة التنفيذية/إجراءات التنفيذ القياسية/ إعداد مذكرات التفاهم)؛

- ✔ **تعزيز التنسيق مع مستشاري العودة في أوروبا** حيث قد يكون العائدون المعرضون لخطر الإتجار **قد تلقوا تدريباً مهنياً قبل العودة خلال فترة التعافي والتفكير** (من خلال قنوات الاتصال والتنسيق القائمة في بروتوكولات الشراكة التنفيذية (OPPs) وقائمة جرد المساعدة على العودة وإعادة الإدماج والتي يجب أن تحتوي على قسم خاص بالاتجار بالبشر)؛

- ✔ **تنفيذ عملية المتابعة** بعد مغادرة المستفيدين للملاجئ/أماكن الإقامة المدعومة (ويتضمن ذلك تقديم حوافز للعائدين للمشاركة في مثل هذه المتابعة) (بناءً على اتفاق يتمّ في مرحلة ما قبل العودة كما هو موضح أعلاه)؛

- ✔ **تبادل الممارسات الجيدة بين أصحاب المصلحة** على المستويين الوطني والعالمي، مع إشراك العائدين المعرضين لخطر الإتجار بالبشر الذين يمكنهم تقديم ملاحظات جيدة عن تجاربهم في إعادة الإدماج (ميزانية مخصصة لتنظيم تبادلات مماثلة (عبر الانترنت)، وحوافز للعائدين للمشاركة في تقديم الملاحظات).

4. بروتوكولات الشراكة التنفيذية باعتبارها جزءاً تكاملياً من آليات الإحالة الوطنية وعبر الوطنية

ما هي آلية الإحالة الوطنية (NRM)؟

تـم إنشـاء **آليـات الإحالـة الوطنيـة (NRMs)** التـي وضعتهـا منظمـة الأمـن والتعـاون فـي أوروبـا (OSCE)/مكتـب المؤسسـات الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان (ODIHR)[74]، ودخلـت حيـز التشـغيل فـي مختلـف دول العالـم. ترمـي هـذه الآليـات إلـى إنشـاء إطـار عمـل تعاونـي يمكـن مـن خلالـه أن تفـي الجهـات الفاعلـة الحكوميـة بالتزاماتهـا بحمايـة حقـوق الإنسـان للأشـخاص المتجـر بهـم وتعزيزهـا، منسـقة جهودهـا مـن خـلال شـراكات اسـتراتيجية مـع المجتمـع المدنـي.

ولكـن مـن الناحيـة العمليـة، تختلـف أنظمـة آليـة الإحالـة الوطنيـة علـى نطـاق واسـع وتفتقـر إلـى توحيـد طـرق تفسـيرها وتنفيذهـا علـى المسـتوى الوطنـي، وفـي تنفيـذ القوانيـن والإجـراءات والخدمـات. تتطلـب الاسـتجابة المنسـقة والفعالـة للاتجـار بالبشـر داخـل الـدول وعبـر الحـدود فهـماً صحيـحاً لمفهـوم آليـة الإحالـة الوطنيـة. ومـن الضـروري أيـضاً وضـع رؤى مدروسـة بشـأن طـرق تنفيـذ آليـات مماثلـة فـي الـدول المختلفـة، وذلـك بنـاءً علـى فهـم سـليم لأسـاليب العمـل والإجـراءات والخدمـات المختلفـة المعمـول بها. لا تعتبـر آليـات الإحالـة الوطنيـة مفهـوماً ثابـتاً، أي أن تصميمهـا وطريقـة عملهـا يحتاجـان بانتظـام إلـى التقييـم والاختبـار والتدقيـق ليعكسـا الحقائـق التنفيذيـة الثابتة.

تشـمل آليـات الإحالـة الوطنيـة عـادةً إجـراءات التشـغيل الموحـدة (SOPs)، التـي تمكّـن فـي سـياق العـودة مـن العـودة الآمنـة والكريمـة وإعـادة إدمـاج الأشـخاص المتجـر بهـم والأشـخاص المعرضيـن لخطـر الاتجـار والاسـتغلال. لذلـك، لا بـدّ أن تضـم إجـراءات التشـغيل الموحـدة شـروط مرجعيـة محـددة وأن تصـف صلاحيـات مستشـاري العـودة فـي الاتحـاد الأوروبـي وبلـدان المنشـأ وأسـاليب التعـاون بينهـم. عـلاوةً علـى ذلـك، لا بـد مـن اسـتخدام إجـراءات التشـغيل الموحـدّة (SOPs) لضبـط صلاحيـات الـوكالات فـي بلـدان العـودة التـي تشـارك فـي تحديـد الأشـخاص الذيـن لـم يتـم رصـد الاتجـار بهـم/ تعرضهـم لخطـر الاتجـار فـي بلـد المقصـد.

دراسة حالة:
إجراءات التشغيل الموحدّة في نيجيريا

وضعـت **اللجنـة الوطنيـة لشـؤون اللاجئيـن والمهاجريـن والنازحيـن داخليـاً فـي نيجيريـا (NCFRMI)** إجـراءات التشـغيل الموحـدّة لإجـراء عمليـات العـودة وإعـادة قبـول المهاجريـن وإعـادة إدماجهـم فـي نيجيريـا بالتعـاون مـع المنظمـة الدوليـة للهجـرة (IOM). وتهتـم اللجنـة **بالعـودة الطوعيـة أو القسـرية أو المدعومـة أو العفويـة** (مـن دون مشـاركة الـدول أو غيرهـا مـن الجهـات الفاعلـة الوطنيـة والدوليـة)، **وإعـادة** المهاجريـن النيجيرييـن **فاقـدي الهويـة**، وتحكـم علـى **تحقـق عمليـة إعـادة الإدمـاج المسـتدامة عندمـا يحقـق العائـدون مسـتويات مـن الاكتفـاء الذاتـي الاقتصـادي، والاسـتقرار الاجتماعـي داخـل مجتمعاتهـم، والرفـاه النفسـي والاجتماعـي** الـذي يسـمح لهـم بالتصـدي لـ "دوافـع الهجـرة المكـررة".[75]

يجـب أن تُشـكّل الجهـات الفاعلـة التـي تعمـل بشـكلٍ دوري مـع الأشـخاص المتجـر بهم/المعرضيـن لخطـر الإتجـار بمـن فيهـم مستشـاري العـودة، جـزءاً مـن آليـة الإحالـة الوطنيـة (NRM).

كيف يمكن إنشاء مؤسسة متعددة الوكالات لآلية الإحالة الوطنية (NRM)؟

لا بـدّ أن تشـكل **بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة**[76] (OPPs) ومذكـرات التفاهـم (MoU) ركيـزة أساسـية لأنظمـة التعـاون والتنسـيق الوطنيـة لآليـة الإحالـة الوطنيـة (NRM). توقـع الـوكالات المشـاركة فـي ركيـزة العـودة الخاصـة بآليـات الإحالـة الوطنيـة فـي البلـدان المرسـلة بشـكل مشـترك علـى بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) ومذكـرات التفاهـم (MoU). وفـي الوقـت ذاتـه، لا بـدّ أن تضـع الـوكالات فـي بلـدان المقصـد والمنشـأ موضـع التنفيـذ بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) التـي تنظـم اسـتجابتها المنسـقة بالكامـل لعـودة الأشـخاص المعرضيـن لخطـر الإتجـار، بمـن فيهـم ضحايـا الاتجـار. تُشـكّل بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) هـذه أسـاساً للاسـتجابات المنسـقة التـي تحركهـا آليـة الإحالـة الوطنيـة (NRM) لتسـريع عمليـة تحديـد الهويـة المبكـر والإحالـة ونـوع الدعـم الـذي سـيتلقاه العائـدون المعرضـون لخطـر الإتجـار قبـل العـودة وبعدهـا. وتعتبـر بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) أيـضاً شـرطاً أساسـياً لعمـل آليـة الإحالـة عبـر الوطنيـة (TRM) بيـن الدولـة المرسـلة ودولـة العـودة.

تسـاعد بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) علـى إنشـاء قنـوات واضحـة للاتصـال وتبـادل المعلومـات والمسـؤوليات التنفيذيـة فـي مرحلتـي مـا قبـل العـودة وبعدهـا، عبـر الأنظمـة المختلفـة المعنيـة. وبهـذه الطريقـة، يمكـن الحصـول علـى اسـتجابات تخطيط العـودة المنسـقة، والوصـول إلـى فـرص إعـادة الإدمـاج المصممـة خصيـصاً بهـدف منـع إعـادة الاتجـار بالبشـر. وتحـدد بروتوكـولات الشـراكة التنفيذيـة (OPPs) أيـضاً كيفيـة صـرف الأمـوال المتاحـة لنـوع متفـق عليـه مـن برنامـج إعـادة الإدمـاج، وكيفيـة إنفاقهـا، وكيفيـة الإبـلاغ عـن التقـدم المحـرز أثنـاء التنفيـذ. فـي مـا يلـي، توضيـح دور مستشـاري العـودة فـي هـذه العمليـة.

دراسة حالة:
نيجيريا

وقعّت نيجيريا على اتفاق تعاوني مع سويسرا بشأن عودة النازحين وإعادة إدماجهم.

تشـير منصـة شـبكة منظمـة المجتمـع المدنـي لمكافحـة الاتجـار بالأطفـال وسـوء معاملتهـم وعمالتهـم (NACTAL) فـي نيجيريـا إلـى أن التعـاون الأكثـر صرامـة بيـن الجهـات الفاعلـة فـي البلـدان المرسـلة والمضيفـة سـيعود بالفائـد علـى العائديـن، مـن خـلال وضـع مذكـرات تفاهـم (MOU) بيـن المؤسسـات المرسـلة والمضيفـة. بالإضافـة إلـى ذلـك، يمكـن أن تقـدم هـذه الشـبكة الكبيـرة مـن المنظمـات غيـر الحكوميـة (NGOs) فـي نيجيريـا الدعـم لمستشـاري العـودة الأوروبييـن مـن خـلال إقامـة التواصـل بيـن المؤسسـات المرسـلة فـي بلـدان المقصـد والشـركاء المحلييـن المضيفيـن فـي نيجيريـا.

بـكل بسـاطة، قـد يتـم دعـم هـذا التواصـل مـن خـلال توفيـر تفاصيـل للاتصـال بمقدمـي الخدمـات النيجيرييـن عبـر تنظيـم اجتماعـات منتظمـة (عبـر الانترنـت) بيـن مقدمـي الخدمـات النيجيرييـن ومستشـاري الاتحـاد الأوروبـي، ومـا إلـى ذلـك. ويمكـن لمنصـة شـبكة منظمـة المجتمـع المدنـي لمكافحـة الاتجـار بالأطفـال وسـوء معاملتهـم وعمالتهـم (NACTAL) تحديـد الخدمـات المتاحـة (خدمـات مكافحـة الاتجـار التنظيميـة وتلـك التـي تقدمهـا المنظمـات غيـر الحكوميـة (NGOs)) للشـركاء المحلييـن المضيفيـن فـي نيجيريـا، وهـو أمـر قـد يكـون مفيـد جـدّاً لمستشـاري العـودة فـي البلـدان المرسـلة وداخـل نيجيريـا. كمـا يمكـن تغذيـة هـذه المعلومـات والمسـاهمة فـي اسـتخدام أدوات المعلومـات الموجـودة فـي أوروبـا أفضـل اسـتخدام، ولاسـيما قائمـة جـرد المسـاعدة المخصصـة للعـودة وإعـادة الإدمـاج وأداة المسـاعدة فـي إعـادة الإدمـاج.

مثال عن إطار العمل التعاوني لتبادل المعلومات في آلية الإحالة الوطنية (NRM)

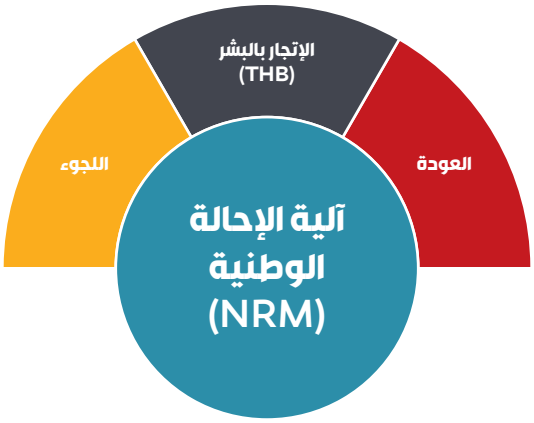

قد يشكّل مستشارو العودة في بعض البلدان بالفعل جزءاً لا يتجزأ من نظام آلية الإحالة الوطنية (NRM)، وهذا يعني على سبيل المثال أن منظمتهم تشارك بانتظام في المقابلات متعددة الوكالات، واجتماعات التنسيق ومجموعات العمل لتحديد حالات الاتجار. لذلك، لا بد أن يفهم مستشارو العودة ما إذا كانوا يشكلون جزءاً من إطار العمل التنفيذي لآلية الإحالة الوطنية (NRM). وفي حال لم يكونوا جزءاً من هذه الآلية الرسمية أو غير الرسمية، يتعين عليهم إنشاء قنوات تعاون ليتمكنوا من تغذية المعلومات ذات الصلة وتبادلها كجزء من إدارة الحالة المسؤولين عنها.

دراسات حالة:
إيطاليا ونيجيريا

أظهرت إيطاليا استجابة منسقة متعددة الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر تستند إلى بروتوكولات الشراكة التنفيذية أو إجراءات التشغيل الموحّدة (SOPs) لأكثر من عقدين. وكان بروتوكول دي تيرامو "Protocollo di Teramo" أحد أول هذه البروتوكلات وقد شارك فيه العديد من أصحاب المصلحة المعنيين بمكافحة الاتجار. ويتم تقييم البروتوكولات المعمول بها ومراجعتها وتحديثها بانتظام، والتوقيع على بروتوكولات جديدة. فهذه البروتوكولات تشكل أساس الاستجابة ضمن آلية الإحالة الوطنية الإيطالية (NRM).

إن **الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في نيجيريا (NAPTIP)** مكلفة بتنسيق الجهود في مكافحة الاتجار بالبشر، فوضعت **المبادئ التوجيهية لآلية الإحالة الوطنية لحماية الأشخاص المتاجر بهم ومساعدتهم في نيجيريا**، كإطار تعاوني بين الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين. يتمثل المبدأ العام لآلية الإحالة الوطنية (NRM) في ضمان تمكين كل شخص يتم الاتجار به ودعمه وحمايته بهدف ضمان إعادة تأهيله وإدماجه بشكل فعالّ. ويتحقق ذلك من خلال توفير الحماية عبر تحديد الهوية والإنقاذ والاستقبال والأمن (السلامة)؛ وخدمات الوقاية من خلال التوعية والتأييد والتدريب المهني وريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي والتوجيه للفئات المعرضة للخطر؛ وإعادة التأهيل من خلال إحالة الضحايا، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والقروض الصغيرة والمنح، وتوفير المأوى والرعاية الصحية، والدعم القانوني، ومحو الأمية والتعليم، وبناء المهارات الحياتية، وما إلى ذلك.

من الضروري أن ينسّق مستشارو العودة، على المستوى الوطني، الإمداد بالمعلومات المتعدد الوكالات، الضرورية لتقييم المخاطر والاحتياجات قبل العودة.

يجب أن يضطلع مستشارو العودة **بدور معترف به في** أنظمة اللجوء والهجرة والاتجار والجريمة والعودة وأن يكونوا قادرين على التواصل مع جميع المختصين المعنيين والتنسيق معهم. ولا بدّ أن تؤدي أي قرارات تُتخذ إلى استحداث الأساس لالتزام مختلف الشركاء المعنيين. على سبيل المثال، إذا وافقت مختلف الأطراف على قرار عودة الأشخاص إلى بلد المنشأ في خلال فترة شهر ضمن إطار يراعي تدابير السلامة المتفق عليها وخيارات إعادة الإدماج المعمول بها، يجب أن يكون مستشارو العودة قادرين على منع أي تغييرات مفاجئة في التواريخ والتوقيت والإجراءات التي قد يكون لها تأثير سلبي على الإجراءات المتفق عليها ونتائج تقييم المخاطر والاحتياجات.

لا ترتبط جميع الخدمات بآلية الإحالة الوطنية (NRM)، إذ لا يمكن تقديم مختلف أنواع المساعدة المطلوبة في مكان واحد، وقد تتغير الترتيبات التي يتم إجراؤها بشأن الأشخاص المتجر بهم طوال الوقت مع انتقالهم عبر الأنظمة المختلفة.

في بروتوكولات الشراكة التنفيذية (OPPs)، لا بدّ من تفويض **فرق وشبكات آلية الإحالة الوطنية (NRM) الإقليمية/المحلية متعددة الوكالات.** تساعد هذه الفرق في ضمان الاستجابات السريعة والفورية للإتجار بالبشر على الصعيد الوطني وداخل المجتمعات المحلية، وتضمن القدرة على التركيز على التحديد المبكر للهوية والحماية والدعم الفردي. تختلف سلطة هذه الفرق والشبكات وهيكلها وتكوينها عبر البلدان والمواقع المختلفة.

تشمل الفرق، كحدٍ أدنى، منسقين إقليميين لآليات الإحالة الوطنية (NRM) وممثلين عن سلطات تطبيق القوانين المحلية، والسلطات والمجالس البلدية/المحلية، والخدمات القانونية، والخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية واختصاصيين، ومنظمات غير حكومية (NGO) ومنظمات دولية (IO) تُعنى بمكافحة الاتجار، حسب الحاجة. وأكثر آليات الإحالة الوطنية (NRMs) فاعلية هي تلك التي تكون متعددة الوكالات بالإضافة إلى سلطات الدولة، بما في ذلك خدمات الخطوط الأمامية القانونية والمنظمات غير الحكومية (NGO) المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر.

دراسة حالة:
الدنمارك

يدير مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) في الدنمارك منذ العام 2009 مركزاً للصحة والخدمات الفورية في كوبنهاغن يلجأ إليه المواطنون الأجانب وطالبو اللجوء، وكثير منهم مواطنون نيجيريون، لطلب المعلومات والدعم الصحي والقانوني. ومن خلال هذا المركز، يجري مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) اتصالات مع الرعايا الأجانب غير القانونيين وينشر معلومات حول إمكانيات العودة لأولئك الذين لم يستحصلوا على تصاريح عمل أو أولئك الذين لم يعد بإمكانهم البقاء في الدنمارك بسبب رفض طلب اللجوء الذي تقدموا به.

وتتواصل الشرطة أيضاً مع مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) قبل أن تبدأ عملياتها. وتؤدي عمليات الشرطة إلى نقل المواطنين النيجيريين الذين لا يملكون تصاريح إقامة سارية تتيح لهم البقاء في الدنمارك إلى مراكز الاحتجاز. في هذه الحالة، يتم إرسال إشعار إلى مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) في غضون 72 ساعة في حال ظهرت علامات تشير إلى وجود حالة إتجار. كما يتم إخبار مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) قبل عمليات الشرطة، حيث من المحتمل أن تتواصل الشرطة بضحايا الاتجار بالبشر، ما يسمح لموظفي المركز بالحضور إلى مراكز الشرطة لإجراء مقابلات متعددة الوكالات لتحديد الهويات. ودعم عملية تخصيص فترة للتعافي والتفكير ("وقتاً للمغادرة" كما هو معروف في الدنمارك تمنحه الشرطة للمهاجرين غير القانونيين ويمنحه مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM) للمهاجرين المقيمين بشكل قانوني في الدنمارك، ولإعداد الفرد للعودة إلى بلده المنشأ). في حالة طالبي اللجوء الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا اتجار، يمنح مكتب اللجوء في دائرة الهجرة الدنماركية فترة التعافي والتفكير، بناءً على مقابلات تحديد الهوية التي يُجريها مركز مكافحة الاتجار بالبشر (CMM).

قائمة المراجع

*تمت زيارتها جمعيها في 20 آذار/مارس 2022

بوكس، هـ (2011) "الاتجار بالبشر والأقليات: مكامن الضعف تضاعف من التمييز". ملخص البحث المحلي: حقوق الأقليات. مدرسة كوربل جوزيف للدراسات الدولية في جامعة دنفر. https://www.du.edu/korbel/hrhw/researchdigest/minority/Trafficking.pdf

Territorial Commissions. https://www. (2018) .Centro Informazione e Educazione allo Sviluppo onlus cies.it/progetti/commissioni-territoriali/?lang=en

مجلس أوروبا (2005). مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وارسو، https://rm.coe. 168008371d/int

دالا ، ر. ل. وآخرون. (2020) "مكامن الضعف الهيكلية، التفويض الشخصي، والطبقية؛ استكشاف الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في المناطق الريفية في الهند، العنف والضحايا". العنف والضحايا. 35(3).

د. بارلو وآخرون (2021) دوائر التحليل: نموذج منهجي للاستغلال الإجرامي للأطفال. في مجلة خدمات الأطفال. https://www.craigbarlow.co.uk/_webedit/uploaded-files/All%20Files/Shanna%27s%20Folder/Barlow%20et%20al%20Analysis%20of%20Circles%202021.pdf

أتيبيبو، إي و أوميغبي، أو. (2016). "الدين والثقافة والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا". في المجلة الأفريقية حول الإعاقة، 5(1)

المفوضية الأوروبية، "توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم 2011/36/EU المؤرَّخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، واستبدال القرار الإطاري للمجلس JHA/629/2002،" في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (2011). مجلس الاتحاد الأوروبي https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-anti-trafficking-directive_en_201136.

المفوضية الأوروبية (2015) دراسة حول الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالبشر؛ التقرير الأخير. لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

المفوضية الأوروبية (2019) "تقييم تطبيق التوجيه بشأن معايير التأهيل" المعاد صياغته (EU/95/2011). لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

المفوضية الأوروبية (2020)، "مفوضية البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق: ميثاق جديد بشأن اللجوء والهجرة" بروكسل. https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:85ff8b4f-11ea-b44f-ff13,0002,01aa75ed71a1_DOC&3_PDF&format=PDF

المفوضية الأوروبية (2021) "وثيقة عمل موظفي المفوضية، إطار عمل الاتحاد الأوروبي بشأن تقديم المشورة بشأن العودة وأداة المساعدة على إعادة الإدماج". بروكسل. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021SC0121&from=EN

قاعدة البيانات الأوروبية بشأن قانون اللجوء (2014) "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)- تراخيل في، سويسرا، الطلب رقم. 12/29217 https://www.asylumlawdatabase.eu/en/content/ecthr-tarakhel-v-switzerland-no-application-2921712

البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (2012) "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية". الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012P/TXT&from=EN.

البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2011) "التوجيه EU/95/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2011 بشأن معايير تأهيل رعايا بلدان ثالثة أو الأشخاص بدون جنسية كمستفيدين من الحماية الدولية، وبشأن صفة موحدة للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية، وبشأن محتوى الحماية الممنوحة (إعادة صياغة) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32011L0095

البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2013) "لائحة رقم 2013/604 (EU) صادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 لوضع معايير وآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية المقدّم في إحدى الدول الأعضاء من قبل رعايا بلدان ثالثة أو الأشخاص بدون جنسية" (معادة صياغتها). الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

المجلس الطبي العام (2018) "مبادئ السرية" https://www.gmc-uk.org/ethical-guidance/ethical-guidance-for-doctors/confidentiality-18-0/principles-of-confidentiality-years . ****الرابط إلى مستند pdf الكامل: https://www.gmc-uk.org/-/media/documents/gmc-guidance-for-doctors---english-18-0---years-pdf_20200211-pdf.48903188

فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (2017). "تقرير عن إيطاليا بموجب المادة 7 من النظام الداخلي لتقييم تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر https://rm.coe.int/16806edf35

فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر "بلغاريا، جولة التقييم الثالثة" (2019).

جوتيريز تشونج ، إن. (2014). "الإتجار بالبشر وصناعة الجنس: هل الإنتماء العرقي والجنس البشري يهمّان". مجلّة الدراسات المتعدد الثقافات، 35(2)

مؤسسة هيلين بامبر ومؤسسة الاتجار بالبشر (2014) "نصيحة لغير الأطباء العاملين مع الناجين الذين لديهم احتياجات نفسية". "معايير رعاية الناجين من الإتجار بالبشر"

فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر (2017). "الأبعاد الجنسانية للاتجار بالبشر. إصدار موجز رقم 4"

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة (2009). "مبادئ توجيهية لتطوير آلية الإحالة عبر الوطنية للأشخاص المتجر بهم". فيينا: اوست وست ميديا.

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة (2019). "القوة لمواصلة الدرب" (The Strength to Carry On) "القدرة على الصمود والتعرّض للاتجار وغيره من الانتهاكات بين الأشخاص المهاجرين إلى أوروبا". فيينا. https://www.icmpd.org/file/STRIVE/52238/content/download%20STUDY_EN.pdf%20FULL%-20%

الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (2015) "مراجعة نداء الطوارئ" https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDRIT002_rea3.pdf

المنظمة الدولية للهجرة (2010) "أسباب وعواقب الاتجار بالبشر: دليل من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للهجرة". جنيف: المنظمة الدولية للهجرة.

ليلي، م. (2013). "الاتجار بالشباب من المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، لأغراض الاستغلال الجنسي". البحث في مجال الإتجار بالبشر

مارتينيز، أو.، وكيلي، ج. (2013). "الاتجار بالأفراد من المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، لأغراض الاستغلال الجنسي: دعوة لتقديم الخدمات والأبحاث واتخاذ الإجراءات". أخبار القانون الدولي ، 42(4)

ميشيلميا، ج.س.أ، ولينش، ر. إ. (2019) الفصل 5: "استخدام المخدرات كسلاح" "أسباب وعواقب الاتجار بالبشر: انتهاكات حقوق الإنسان". أوهايو: السجلّ الصحافي لجامعة ولاية أوهايو.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (1966). "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCRP)"، https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (1984). "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (1989). "اتفاقية حقوق الطفل (CRC)) https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2022) "دليل آلية الإحالة الوطنية". وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (https://www.osce.org/files/f/documents/f/pdf.510551/5/OSCE)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (2004) "آليات الإحالة الوطنية - توحيد الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم: دليل عملي". https://www.osce.org/odihr/13967

بيتريسكا ، إي. (2020). "رسم الخرائط التنفيذية حول تعزيز تقديم الدعم للعودة الآمنة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار في نيجيريا". المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) والشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج (ERRIN). لم تنشر.

مشروع بولاريس (2018) قد يواجه الأفراد ذوو الإعاقة مخاطر متزايدة للاتجار بالبشر. https://polarisproject.org/blog/08/2018/individuals-with-disabilities-may-face-increased-risk-of-human-trafficking/

سيمبريبون إم وآبي أو م (2021) "إعادة تأهيل النساء العائدات في نيجيريا وإعادة دمجهن". البندقية: كرسي اليونيسكو للإدماج الاجتماعي والمكاني للمهاجرين الدوليين (SSIIM)، جامعة IUAV في البندقية. https://www.insightproject.net/wp-content/uploads/09/2021/REPORT-NIGERIA.pdf

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) (2019) إجراءات إعادة المهاجرين وإعادة قبولهم وإعادة إدماجهم في نيجيريا. https://www.icmpd.org/file/download/53786/file/Study_EN.pdf.

الوكالة السويدية للتنمية الدولية (2003) "الفقر والاتجار بالبشر: استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الإنمائي الدولي." السويد: إيديتا فاسترا آروس. https://www.government.se/contentassets/326c82b44c784d67860/poverty-and-trafficking-in-human-beings/d51420086cbe9

مركز برو بونو القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر (2017). "معلومات حول جرائم الاتجار التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة." https://www.htlegalcenter.org/wp-content/uploads/HT_Pro_Bono_Impact_Report.pdf

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2016) Comissione Nazionale per il Diritto d'Asilo, "صندوق اللجوء والهجرة والاندماج التابع للاتحاد الأوروبي." L'identificazione delle vittime di tratta tra i richiedenti protezione internazionale e procedure di referral https://www.unhcr.org/it/wp-content/uploads/Linee-Guida-per-le-Commissioni-Territoriali_identificazione-vittime-di-tratta.pdf/01/2021/97/sites

منظمة الأخوات الكاثوليك ضد الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة (2016) "الفقر والاتجار بالبشر". http://www.ipjc.org/wp-content/uploads/2016/09/USCSAHT%-20%HT%20and%20Poverty.pdf.

وزارة الخارجية الأمريكية (2016). "تقرير حول الاتجار بالبشر: 2016." الولايات المتحدة.

وزارة الداخلية البريطانية (2019) "سياسة الدولة والمعلومات نيجيريا: الاتجار بالنساء". https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/821554/-_Nigeria_-_CPIN_-_Trafficking__July_2019_.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2007) "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، 24 كانون الثاني/يناير 2007 106/61/A/RES."

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016) "تقرير المقررة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، 4 تموز/يوليو 2016، 46/33/A/HRC https://digitallibrary.un.org/record/847436?ln=en

المفوضية السامية للأمم المتحدة (2006). "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 7: تطبيق أحكام المادة 1أ(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول العام 1967 المتعلق بحالة اللاجئين إلى ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار."

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الولايات المتحدة الأمريكية. (2017) "ما الذي يغذي الاتجار بالبشر؟"

وحدة الاستعلامات العامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (2001) "الأبعاد العرقية للاتجار بالبشر - خاصة النساء والأطفال." المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

راشيل ويتكين (2018)، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية. لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

المنظمة الدولية لتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) (2019). "تقديم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول إعداد التوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية."

رايت، إي (2015) "الفقر ومساهمته في الاتجار بالبشر". مشروع بورغن https://borgenproject.org/poverty-contribution-human-trafficking/

الهوامش

1 لغرض هذا المخطط الأولي

2 المفوضية الأوروبية، "رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس: استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج"، نشرت عام 2021. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021DC0120&from=EN

3 الاتحاد الأوروبي: مجلس الاتحاد الأوروبي (2007). ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (C 303/01 /2007)

4 المفوضية الأوروبية، "مفوضية البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق: ميثاق جديد بشأن اللجوء والهجرة"، بروكسل: 2020.
https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:85ff8b4f-ff13-11ea-b44f-01aa75ed71a1.0002.02/DOC_3&format=PDF

5 المفوضية الأوروبية، "وثيقة عمل موظفي المفوضية، إطار عمل الاتحاد الأوروبي بشأن تقديم المشورة بشأن العودة وأداة المساعدة على إعادة الإدماج"، نُشرت عام 2021.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021SC0121&from=EN

6 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCRP)"، نشر عام 1966.
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

كما يحظر صراحة المواد 6–7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCRP) كما تفسرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC). يُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أصبح الآن في مرتبة القانون الدولي العرفي العام.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، نشرت في عام 1984.

7 المرجع نفسه

8 المرجع نفسه

9 المرجع نفسه

10 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، (1989).
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx

11 قاعدة البيانات الأوروبية بشأن قانون اللجوء. "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)- تراخيل في، سويسرا، الطلب رقم. 29217/12" (2014).
https://www.asylumlawdatabase.eu/en/content/ecthr-tarakhel-v-switzerland-application-no-2921712

12 الإتجار بالبشر (THB) وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، والمعروف أيضاً باسم "بروتوكول باليرمو".

13 المفوضية الأوروبية، "توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم EU/36/2011 المؤرَّخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، واستبدال القرار الإطاري للمجلس JHA/2002/629،" في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (2011).
https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-anti-trafficking-directive-201136eu_en

14 د. كريج بارلو، سي وآخرون د. كريج بارلو وآخرون"دوائر التحليل: نموذج منهجي للاستغلال الإجرامي للأطفال" في مجلة خدمات الأطفال (2021)
https://www.craigbarlow.co.uk/_webedit/uploaded-files/All%20Files/Shanna%27s%20Folder/Barlow%20et%20al%20Circles%20of%20Analysis%202021.pdf

15 راشيل ويتكين، مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

16 مايكل سيمبريبون و أولوافيمي موزس أيب. "إعادة تأهيل النساء العائدات في نيجيريا وإعادة دمجهن"، (كرسي اليونيسكو للإدماج الاجتماعي والمكاني للمهاجرين الدوليين (SSIIM)، جامعة IUAV في البندقية، 2021).
https://www.insightproject.net/wp-content/uploads/2021/09/REPORT-NIGERIA.pdf

17 المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، "القوة لمواصلة الدرب: القدرة على الصمود والتعرّض للاتجار وغيره من الانتهاكات بين الأشخاص المهاجرين إلى أوروبا،" (2019)، ص. 15.
https://www.icmpd.org/content/download/52238/file/STRIVE%20-%20FULL%20STUDY_EN.pdf

18 رايت، إي (2015) "الفقر ومساهمته في الاتجار بالبشر"، في مشروع بورغن

19 (بلامبيش 2012)

20 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

21 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

22 د. كريج بارلو وآخرون "دوائر التحليل: نموذج منهجي للاستغلال الإجرامي للأطفال" في مجلة خدمات الأطفال (2021).
https://www.craigbarlow.co.uk/_webedit/uploaded-files/All%20Files/Shanna%27s%20Folder/Barlow%20et%20al%20Circles%20of%20Analysis%202021.pdf

23 مقترح بشأن لائحة يصدرها البرلمان الأوروبي والمجلس لوضع معايير وآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية المقدّم في إحدى الدول الأعضاء من قبل رعايا بلدان ثالثة أو الأشخاص بدون جنسية (إعادة صياغة)، 2016/0270 / COM نهائي / 2 - 2016/0133 (COD)

24 في الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني/يناير ومنتصف أيلول/ سبتمبر 2016، وصل 27083 مواطناً نيجيرياً إلى إيطاليا، منهم 7737 امرأة و 2319 طفلاً. وفقاً للجنة الوطنية للاعتراف بالحماية الدولية، بلغ عدد طلبات اللجوء المقدمة من المواطنين النيجيريين 9870 طلباً في العام 2014 (18% منها مقدّمة من قِبَل نساء)، و 17989 في العام 2015 (27% مقدّمة من قِبَل نساء) و 14681 حتى 15.أيلول/سبتمبر 2016 (27% مقدّمة من قِبَل نساء). من بين المتقدمين بطلبات لجوء في العام 2016، حصل 344 على صفة لاجئ (3%)، و 649 حصلوا على حماية فرعية (5%)، و 2162 حصلوا على حماية إنسانية (16%)، ولم يتم منح 9477 الحماية الدولية (72%)، و610 طلباً لم يتم تتبعهم (5%).

فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، "تقرير عن إيطاليا بموجب المادة 7 من النظام الداخلي لتقييم تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر" (كانون الثاني/يناير 2017).
https://rm.coe.int/16806edf35

25 على سبيل المثال داخل مشروع حماية الهجرة بين الدول المتوسطية ومكافحة الإتجار (*MMPAT*): حماية الهجرة بين الدول المتوسطية ومكافحة الإتجار:
الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "مراجعة نداء الطوارئ" (أيار/مايو 2015).
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/MDRIT002_rea3.pdf

26 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،Comissione Nazionale per il Diritto d'Asilo ، صندوق اللجوء والهجرة والاندماج التابع للاتحاد الأوروبي "2016) "L'identificazione delle vittime di tratta tra i richiedenti protezione internazionale e procedure di referral".)
https://www.unhcr.org/it/wp-content/uploads/sites/97/2021/01/Linee-Guida-per-le-Commissioni-Territoriali_identificazione-vittime-di-tratta.pdf

27 https://frauenrechte.de/informationen/dokumentationsstelle/informationsservice; https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b93c49f-12a0-11eb-9a54-01aa75ed71a1; https://italy.iom.int/sites/g/files/tmzbdl1096/files/documents/oim_rapporto-tratta_2017.pdf

28 يجب أن يضمن كل طرف أنه، إذا كان لدى السلطات المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد وقع ضحية للاتجار بالبشر، فلن يتم إبعاد هذا الشخص من أراضيه حتى يتم الانتهاء من عملية تحديد الهوية كضحية من قبل السلطات المختصة، كما يجب التأكد من أن ذلك الشخص يتلقى المساعدة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 12
مجلس أوروبا، "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر" (وارسو، 2005). https://rm.coe.int/168008371d

29 قد يكتشف مستشارو العودة حتى أن مثل هذا التقييم لم يتم، وفي حال اشتبهوا في تعرض الضحايا لخطر الاضطهاد/المعاملة اللاإنسانية أو المهينة/العقوبة والتعذيب عند العودة، فقد يكون هذا دليلاً جديداً وأساساً لطلب الحماية الدولية من جديد.

30 المفوضية الأوروبية، "توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم EU/36/2011 المؤرَّخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، واستبدال القرار الإطاري للمجلس JHA/2002/629،" في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (2011). https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-anti-trafficking-directive-201136eu_en

31 المرجع نفسه، المادة 11 (4)

32 على سبيل المثال نيجيريا أو المغرب من البلدان التي لا تعترف بالحماية الدولية بشكلٍ كافٍ، لذلك غالباً ما يتم البت في مطالبات الحماية الدولية لمواطنيهما في هذه الإجراءات

33 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

34 يجب تقييم ذلك في كل مرة يتم فيها طلب هذه المعلومات.

35 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

36 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

37 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

38 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

39 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

40 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

41 يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً واضحاً وعالمياً لتعزيز وحماية الحق في الخصوصية.

42 الكلية الملكية للتمريض (غير مؤرخ)، "الإفشاء أو السرية". إذا لم يوافق الأطفال أو الشباب على الكشف عن المعلومات، فلا تزال هناك ظروف يمكن فيها الكشف عنها: عندما تكون هناك مصلحة عامة طاغية؛ أو عندما يكون الكشف في مصلحة الأطفال أو الشباب الذين ليس لديهم النضج أو الفهم لاتخاذ قرار بشأن الكشف؛ أو عندما يكون الكشف مطلوباً بموجب القانون. الكلية الملكية للتمريض (غير مؤرخ)، "الإفشاء أو السرية".
المجلس الطبي العام، "مبادئ السرية"، تمت الزيارة في آخر مرة في كانون الثاني/يناير 2022،
https://www.gmc-uk.org/ethical-guidance/ethical-guidance-for-doctors/0-18-years/principles-of-confidentiality

43 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

44 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

45 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

46 راشيل ويتكين، "مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية" (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018).
https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

47 الانعزال هو عملية ذهنية تعزل الشخص عن الأفكار أو المشاعر أو الذكريات أو الانتماء لهوية. قد ينعزل المرء عن الذكرى المؤلمة، أو الشعور المؤلم، أو الفكرة المؤلمة، للحفاظ على مستوى عالٍ من الأداء. مع ذلك، قد يتطور الانعزال في الاضطرابات الفصامية التي تحتاج إلى علاج مختص، ويشمل فقدان الذاكرة الفصامي، والشرود الفصامي، واضطراب نزع الشخصية واضطراب الشخصية الفصامية

48 راشيل ويتكين، مدونة قواعد السلوك المستنير بالصدمات: لجميع المختصين العاملين مع الناجين من الاتجار بالبشر والعبودية (لندن: مؤسسة هيلين بامبر المملكة المتحدة، 2018). https://www.cumbria.gov.uk/eLibrary/Content/Internet/537/6683/6687/435738436.pdf

49 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

50 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

51 د. كريج بارلو وآخرون "دوائر التحليل: نموذج منهجي للاستغلال الإجرامي للأطفال" في مجلة خدمات الأطفال (2021).
https://www.craigbarlow.co.uk/_webedit/uploaded-files/All%20Files/Shanna%27s%20Folder/Barlow%20et%20al%20Circles%20of%20Analysis%202021.pdf

52 وزارة الداخلية البريطانية، "سياسة الدولة والمعلومات نيجيريا: الاتجار بالنساء،" تم نشره في تموز/يوليو 2019،
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/821554/Nigeria_-_Trafficking_-_CPIN_-_v5.0__July_2019_.pdf

53 مستوحاة من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، "مبادئ توجيهية لتطوير آلية الإحالة عبر الوطنية للأشخاص المتجر بهم" (فيينا: اوست وست ميديا، 2009، ص. 91.
https://www.icmpd.org/admin/content/download/52503/file/Guidelines%20for%20the%20Development%20of%20a%20Transnational%20Referral%20Mechanism%20for%20Trafficked%20Persons%20-%20South-Eastern%20Europe.pdf?inLanguage=eng-GB

54 يُشار بـ "طفل" إلى أي شخص تحت سنّ الثامنة عشرة. إن الشباب (21-18) الذين تم الاتجار بهم وهم أطفال معرضون بشدة لإعادة الاتجار عند العودة. يجب إجراء تقييمات شاملة في حالتهم، مماثلة للتدريبات المعيارية في قضايا الاتجار بالأطفال.

55 يجب أن يعي مستشارو العودة أن عملية تقييم مخاطر النبذ في بلدان المقصد، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاعتبارات المتعلقة بوضع حماية دولية محتملة بناءً على معايير مجموعة اجتماعية معينة، في الحالات التي قد ترقى فيها إلى مستوى الاضطهاد.

56 الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج، "استخدام التخطيط التنفيذي"؛ (2020)، ص.30.

57 المنظمة الدولية للهجرة، "أسباب وعواقب الاتجار بالبشر: دليل من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للهجرة" ، جنيف: المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، 2010).

58 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

59 وزارة الداخلية البريطانية، "سياسة الدولة والمعلومات نيجيريا: الاتجار بالنساء،" تم نشره في تموز/يوليو 2019،
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/821554/Nigeria_-_Trafficking_-_CPIN_-_v5.0__July_2019_.pdf

60 "القوة لمواصلة الدرب" (The Strength to Carry On)

61 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

62 مكتب رعاية الأطفال والشباب (بدون تاريخ)، الاتجار بالبشر في برامج خدمة الشباب: مخطط للمنظمات التي تعمل مع شباب الشوارع، والشباب المشردين، والشباب المعرضين للخطر. متاح
https://www.rhyttac.net/assets/docs/Resources/HumanTraffickingBlueprint-508.pdf

63 مستوحاة من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، "مبادئ توجيهية لتطوير آلية الإحالة عبر الوطنية للأشخاص المتجر بهم" (فيينا: اوست وست ميديا، 2009، ص. 91.)
https://www.icmpd.org/admin/content/download/52503/file/Guidelines%20for%20the%20Development%20of%20a%20Transnational%20Referral%20Mechanism%20for%20Trafficked%20Persons%20-%20South-Eastern%20Europe.pdf?inLanguage=eng-GB

64 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2022 (OSCE).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

65 الشبكة الأوروبية للعودة وإعادة الإدماج؛استخدام التخطيط التنفيذي؛ (2020)

66 المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، "دراسة حول برامج العودة وإعادة القبول وإعادة الإدماج في إفريقيا" (فيينا: المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، نيسان/أبريل 2021).
https://www.icmpd.org/file/download/53786/file/Study_EN.pdf

67 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2022 (OSCE).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

68 فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، "بلغاريا ، جولة التقييم الثالثة" (2019).
https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/bulgaria

69 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2022 (OSCE).
https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf

70 مايكل سيمبرييون وأولوافيمي موزس أيب. "إعادة تأهيل النساء العائدات في نيجيريا وإعادة دمجهن"، (كرسي اليونيسكو للإدماج الاجتماعي والمكاني للمهاجرين الدوليين (SSIIM)، جامعة IUAV في البندقية، 2021).
https://www.insightproject.net/wp-content/uploads/2021/09/REPORT-NIGERIA.pdf

71 مايكل سيمبرييون وأولوافيمي موزس أيب. "إعادة تأهيل النساء العائدات في نيجيريا وإعادة دمجهن"، (كرسي اليونيسكو للإدماج الاجتماعي والمكاني للمهاجرين الدوليين (SSIIM)، جامعة IUAV في البندقية، 2021).
https://www.insightproject.net/wp-content/uploads/2021/09/REPORT-NIGERIA.pdf

72 المفوضية الأوروبية، "وثيقة عمل موظفي المفوضية، إطار عمل الاتحاد الأوروبي بشأن تقديم المشورة بشأن العودة وأداة المساعدة على إعادة الإدماج"، نُشرت عام 2021.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021SC0121&from=EN

73 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2004

74 مسرد المصطلحات، إجراءات التشغيل الموحدة المنقحة،اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً في نيجيريا (NCFRMI)
?https://publications.iom.int/system/files/pdf/iml_34_glossary.pdf

75 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل آلية الإحالة الوطنية" (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2022). https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/510551.pdf